

(٧٨٥)

المسائل التي قيل فيها لا يجتمعان عند الحنابلة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا أخرج العشر عن الحب والثمار لم يجب فيه عشر آخر. وعند الحسن البصري يجب فيه العشر في كل سنة ما دام باقيا.

مسألة: عند الشافعي وأحمد لا يجب العشر على ذمي ومكاتب. وعند أبي حنيفة يجب.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع كالمستأجر مع المؤاجر. وعند أبي حنيفة يجب العشر على المؤاجر.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية. وعند أبي حنيفة لا يجتمعان، فإذا أخذ الخراج لا يؤخذ العشر. وعند الناصر من الزيدية لا يجتمعان، بل يثبت العشر ويسقط الخراج.

مسألة: عند الشافعي ومالك يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وينقص منها. وكذا في الجزية. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها لا يجوز. والثانية الجواز، وبها قال أبو بكر من أصحابه ومحمد بن الحسن الحنفي. والثالثة يجوز الزيادة والنقصان. وعند أبي يوسف يجوز النقصان خاصة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا اشترى الذمي أرضا عشرية صح شراؤه، ولا يجب عليه الخراج ولا العشر. وعند مالك لا يصح الشراء، وعند أبي حنيفة يصح الشراء، ويجب عليه الخراج. وعند أبي يوسف يجب عليه عشران، وهو رواية عن أحمد. وعند محمد عشر واحد.

مسألة: عند الشافعي إذا أقر الإمام المشركين على أراضيهم وضرب عليهم الخراج باسم الجزية وأسلموا سقطت عنهم الجزية. ووجب عليهم العشر. وعند أبي حنيفة لا تسقط عنهم الجزية ولا يجب عليهم العشر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ضرب على نصارى بنى تعلب العشرين في زروعهم مكان الجزية، ثم أسلموا وباعوا الأرض لمسلم سقط أحدهما، وأخذ الآخر على طريق الزكاة. وكذا الذمي إذا ضربت على أرضه الجزية ثم أسلم سقطت. وعند أبي حنيفة لا تسقط.

* * *." (١)

"عليه. وعند الخوارج تقطع اليد من المنكب. وروى عنهم من المرافق أيضا. وعند أبي ثور تقطع الرجل من شطر القدم.

مسألة: عند الشافعي من سرق ولا يمين له أو كانت وهي شلاء وقال أهل الخبرة أنها إذا قطعت لم تسد عروقها قطعت رجله اليسرى، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية الناصر والمؤيد عن الهادي.

مسألة: عند الشافعي إذا سرق وله يد يمين كاملة الأصابع، وله يد يسار شلاء أو ناقصة الإبهام، أو ناقصة أصبعين من الأصابع الأربع، أو كانت شلاء لم تقطع يده.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إذا سرق من رجل عينا وقطعت يده فيها ثم ردت العين إلى مالكها فسرقها هذا

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢٨٤/١

السارق مرة ثانية قطعت رجله بها، وكذا إذا سرقها ثالثا قطعت يده، وإن سرقها رابعا قطعت رجله، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة وصاحبيه إذا قطع بسرقة غير مرة لم يقطع بسرقتها مرة أخرى، سواء سرقها من مالكها الأول أو من غيره، وبه قال من الزيدية الهادي.

مسألة: عند الشافعي والحسن البصري وحماد وإسحاق وزفر وأحمد وعثمان البتي وأبي ثور وأكثر العلماء وداود القطع والغرم يجتمعان حتى إذا سرق نصابا يجب فيه القطع، وتلف النصاب لزمه الغرم والقطع. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الثوري وابن سرين والشعبي ومكحول وأبي حنيفة وسائر الزيدية الغرم والقطع لا يجتمعان. حتى إذا أثبت المسروق منه السرقة عند الحاكم، فإنه يقطعه ولا غرم عليه، وإن طالبه المسروق منه بالغرامة وغرم سقط عنه القطع. وإن أتلف النصاب بعد ما قطع غرمه عند أبي حنيفة. ورواه عنه الحسن بن زياد. وعند أبي يوسف ومحمد لا يغرمه. وعند مالك يقطع بكل حال، فإن كان موسرا غرم، وإن كان معسرا فلا غرم عليه.

مسألة: عند الشافعي وزفر ومن الزيدية الناصر إذا با ع السارق ما سرقه وتلف عند المشتري فصاحبه بالخيار إن شاء طالب المشتري وإن شاء طالب السارق بالضمان. وعند أبي حنيفة وسائر الزيدية لا ضمان على واحد منهما بعد التلف بناء على أن الضمان والقطع لا يجتمعان.

مسألة: عند الشافعي إذا قطع يسار السارق عمدا لم يجزئه عن اليمين. وعند أبي." [1]

"تغييب الحشفة في فرج المرأة ويكفي منه ما يوجب الغسل كما تقدم. ويجب الحد والصداق فدل الحديث كما دلت الآية على تحريم نكاح مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بلا نزاع ولو كافرا في كتابية وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد. قال سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا** مقال الموفق لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك.

(وعن قيس بن الحارث) الأسدي وقيل الحارث بن قيس الأسدي -رضي الله عنه- (قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختر منهن أربعا رواه أبو داود) وعن سالم عن أبيه أو غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير منهن أربعا رواه أحمد والشافعي والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم قال أحمد والعمل عليه وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي — – صلى الله عليه وسلم – "فارق واحدة وامسك أربعا " وإن كان فيها مقال فبمجموعها يحتج بها. كما هو مفهوم الآية.

وحكي الإجماع على تحريم الزياد على أربع، وأن الزيادة من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – وقال عمر ينكح العبد امرأتين وقال الحكم بن عتبة أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢/٤٤٣

وقال ابن القيم وقصر عدد المنكوحات على أربع وإباحة ملك اليمن بغير حصر من تمام نعمة الله وكمال شريعته. وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة. فإن النكاح يراد للوطء." (١)

"فدل الحديث على الفرقة باللعان، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر، وحسابه على الله، وأنه لا يرجع بشيء من الصداق، لأنه إن كان صادقا في القذف فقد استحقت المال بما استحل منها، وإن كان كاذبا، فقد استحقته أيضا بذلك، ورجوعه إليه أبعد، لأنه هضمها بالكذب عليها، فكيف يرتجع ما أعطاها، وهو إجماع في المدخول بها، وغير المدخول بها الجمهور: أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول.

(ولأبي داود) والنسائي وغيرهما، ووثقه الحافظ (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها الموجبة) أي للعذاب والفرقة، فدل الحديث على أنه يشرع للحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذبا، فإنه – صلى الله عليه وسلم – منع بالقول والتذكير والوعظ كما تقدم، ثم منع في هذا الخبر بالفعل، وكما تقدم في حديث أنس أنهم وقفوها عند الخامسة وقالوا إنها الموجبة، ودل على أن اللعنة الخامسة واجبة.

(وله) أي لأبي داود وغيره (عن سهل) بن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال مضت السنة بعد في المتلاعنين أنه يفرق بينهما).

ولمسلم في قصة عويمر كان فراقه إياها سنة في المتلاعنين أي تفريقا مؤبدا (**ثم لا يجتمعان أبدا**) فيه تأبيد الفرقة، وأخرجه." (٢)

"البيهقي بلفظ فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقال: «لا يجتمعان أبدا» وفي الصحيحين في قصة عويمر قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين» وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة بين المتلاعنين **أن لا يجتمعان أبدأ**، وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، ولأبي داود عن ابن عباس " وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا مبيت لها عليها ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها" فدلت الأحاديث والآثار على التحريم المؤبد، وهو مقتضى حكم اللعان، ومذهب جمهور العلماء، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ومذهب الجمهور أنه فسخ.

(ولهما) أي البخاري ومسلم في صحيحيهما (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما) أي المتلاعنين (وألحق الولد بالمرأة) أي صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما الأم فترث منه ما فرض الله لها وتقدم ولأبي داود من حديث سهل فكان الولد ينسب لأمه وفي رواية: يدعى لأمه وفي الصحيحين من حديث أنس ما يدل على أنه ينتفي باللعان، وإن لم يذكر النفي في اليمن وفيهما في قصة

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٣/٥٤٥

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/١٦٨

هلال وزوجته أنها كانت حاملا وأنه نفى الحمل، فدلت الأحاديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعلى صحته قبل الوضع، ونفي الحمل، وإن لم يذكر في اللعان صريحا أو تضمنا، أو كذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه، وإلا." (١)

"وابن مسعود أن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** (أو كانت أمة فاشتراها بعده) أي اللعان فلا تحل له لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع وكما تقدم في مطلقته ثلاثا الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر له) أي نفي الولد (ذكره صريحا) في اللعان (ك) قوله (أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) ويتمم اللعان (وتعكس هي) فتقول أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج (أو) ذكر (تضمنا كقول) زوج (مدع زناها في طهر لم يطأها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) وتعكس هي (ولو نفى عددا) من الأولاد (كفاه لعان واحد) للكل لما سبق أن المقصود به سقوط الحد ونفي الولد تابع (وإن نفى حملا أو استحلقه أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح) نفيه لأنه لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية (ويلاعن) قاذف حامل أولا (لدرء حد وثانيا بعد وضع لنفيه) لأنه لم ينتف باللعان الأول لكن ذكر في المحرر وشرحه أنه لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد بأن ادعى أنها زنت في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك فانه ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك لأنه ادعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه كما لو لاعن عليه بعد ولادته ولم يذكرا فيه خلافا (ولو نفى) شخص (حمل أجنبية) غير زوجته (لم يحد) لأن نفيه مشروط بوجوده والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح اللعان عليه (كتعليقه) أي الزوج أو غيره (قذفا بشرط) كاذا قدم زيد فأنت زانية (إلا) قوله (أنت زانية إن شاء الله) فقذف (لا زنيت إن شاء الله) فليس قذفا وأكثر ما قيل في الفرق أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق بخلاف الفعلية فتقبله كقولهم للمريض طبت إن شاء الله تبركا وتفاؤلا بالعافية (وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه) أي اللعان (اقرار به) أي المنفي (أو) إقرار بتوأم أو إقرار (بما يدل عليه) أي الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنيء به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه) أي النفي بلا عذر (أو) أخره (رجاء موته) لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار

". (٢)

"أي قبولها قول الأصحاب إذا انفرد شاهد واحد فيما أي نقل شيء تتوقف الدواعي على ما نقله أي تدعو الحاجة إلى نقله مع مشاركة خلق كثيرين له رد وله للفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان وبين التقييد يكون الشيء مما تتوافر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد & باب شروط من تقبل شهادته وهي &

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ١٦٩/٤

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١٨٤/٣

أي شروطه ستة بالاستقراء واعتبر في الشاهد خلوه عما يوجب التهمة فيه ووجود ما يوجب تيقظه وتحرزه ليغلب على الظن صدقه حذرا من أن يشهد بعض الفجار لبعض فتؤخذ الأنفس والأموال والأعراض بغير حق أحدها البلوغ فلا تقبل الشهادة من صغير ذكر أو أنثى ولو كان الصغير في حال أهل العدالة بأن كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل مطلقا أي سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح إذا شهد وأقبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ والصبي ليس رجلا ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية أي غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه وقولهم نوع منها لا من جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكهما غير عاقل والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره وعرف الممكن والممتنع كوجود الباري تعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وان **الضدين لا يجتمعان وعرف** ما يضره وما ينفعه غالبا لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء فلا تقبل الشهادة من معتوه ولا مجنون لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله إلا من يخنق أحيانا إذا شهد أي تحمل الشهادة وأداها في افاقته فتقبل لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن الثالث النطق أي كون الشاهد متكلما فلا تقبل الشهادة من أخرس

____

". (١)

"إذا تم اللعان بين الزوجين، طبعًا إذا نكل أحد الزوجين عن اللعان؛ فإنه يُقام عليه الحد، حد القذف، إذا نكل الزوج؛ فيقام عليه حد القذف، إذا لاعن الزوج ننظر، إذا نكلت الزوجة؛ أقيم عليها حد الزنى، الزوج يقام عليه حد القذف، بينما المرأة يقام عليها حد الزنى، إذا أتيا باللعان ولم ينكلا وهو الغالب، يعني الغالب أنه لا يصلان إلى هذه المرحلة ويحصل منهما نُكُولٌ، ما دام قد وصلت الأمور لهذه المرحلة فالغالب أنه يتم كما حصل في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر من مرة.

إذا تم اللعان فما الأمور المترتبة عليه؟

قال المؤلف: (ثم يقول الحاكم: قد فَرَّقت بينكما، فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا)

إذن الأمر الأول من الأمور المترتبة على اللعان هو: حصول الفرقة الأبدية بينهما، فرقة أبدية.

ما معنى فرقة أبدية؟

يعني لا تحل له حتى وإن نكحت زوجًا غيره، يعني لا يمكن أن تكون زوجة له بعد ذلك طيلة حياته وحياتها.

هذه هي الصورة الوحيدة في ذلك الحرمة الأبدية؟.

نعم هي الصورة الوحيدة، الحرمة الأبدية هذه، نعم البينونة الكبرى في الطلاق، لكن تحرم عليه لكن تحل له إذا نكحت زوجًا غيره وطلقها، لكن هنا في اللعان تحرم تحريمًا مؤبدًا، والحكمة في ذلك والله أعلم: هو أن الأمور ما دام أنها قد وصلت

____

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٨٧/٣

إلى هذه المرحلة؛ فحينئذ هل يمكن أن تستقيم الحال بينهما؟ أبدًا، لا يمكن.. هذا جرح كبير ولا يمكن أن يندمل هذا الجرح وهذا الشرخ في العلاقة الزوجية، ولذلك فإنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، كما دلت على ذلك النصوص ولهذا جاء في بعض الروايات في قصة عويمر العجلاني، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ذلك التفريق بين كل متلاعنيْن) وقال ابن شهاب الزهري: "مضت السنة في التفريق بين المتلاعنين، قال: أن يُفَرَّق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدًا**"، وقد روي هذا عن سهل بن سعد، ورجَّح البخاريُّ أنه من قول الزهري. فإذن يترتب على ذلك الحرمة الأبدية بينهما.." (١)

"قال المصنف رحمه الله: [فإن خالعها بعد اليمين] وهنا مسألة جديدة: إذا قال لزوجته: أنت طالق –بالصورة التي ذكرناها– وخالعها بعد يوم، أو خالعها بعد ساعة، أو خالعها بعد أسبوع، فخالعته المرأة فافتدت ولم تقصد من ذلك الهروب من الطلاق، وهذه المسألة التي سنبحثها مبنية على المسألة التي كنا فيها، لكن قبل أن ندخل فيها نحتاج إلى تنبيه مهم، المصنف رحمه الله قال: (وإن قال: طالق ثلاثا) ما قال: أنت طالق، وعبر بالثلاث على قول جماهير السلف من أن الثلاث ثلاث، وأنها توجب البينونة الكبرى، واختار المصنف ما يوجب البينونة الكبرى؛ لأنه سيتكلم عن الخلع، فمهد بالتطليق ثلاثا، وإلا لو قال لها: أنت طالق طلقة قبل قدوم زيد، فالحكم أنها تقع طلقة واحدة إذا مضى الشهر، ولا يختلف الحكم من واحدة إلى ثلاث، وهذا التنبيه ينبغي أن ينتبه له طالب العلم، فالسبب الذي دعاه –رحمه الله برحمته الواسعة– أن يختار الثلاث: أن الخلع مع الطلاق **بالثلاث لا يجتمعان ولا** يصح إلا أحدهما؛ لأنك لو أوقعت الطلاق رجعيا ووقع الخلع بعده صح؛ لأن الخلع يصح في حال الطلاق الرجعي ما دام أنها في العدة، فالرجعية تخالع؛ لأن الزوج يمتلك رجعتها. ففهمنا أولا: متى يقع الطلاق إن علقه على زمن في المستقبل، وبينا الصورتين اللتين لا يقع فيهما الطلاق، والصورة التي يقع فيها الطلاق، الآن وسيدخل المصنف في المسألة التي قلنا: إنها تحتاج إلى ضبط. قوله: (فإن خالعها بعد اليمين بيوم،وقدم بعد شهر ويومين؛صح الخلع وبطل الطلاق) أولا: لفظه بالطلاق متى وقع؟ فتضع تاريخا للفظ الطلاق، هذا أول شيء، ثانيا: تضع تاريخا للخلع، مثلا: عندنا لفظ الطلاق وقع في أول محرم، ولفظ الخلع أو المخالعة وقع في الثاني من محرم. ثالثا: قدوم زيد. إذا عندنا ثلاثة أشياء: أولا: لفظه بالطلاق وتعليقه للطلاق على قدوم زيد، وثانيا: الخلع وزمانه متى وقع؟ وثالثا: قدوم زيد، هذه الثلاث يعني: لابد." (٢)

"ومذهب القائلين بعدم الجمع أقوى حيث إن الماء الموجود لما كان غير كاف لجميع الطهارة صار في حكم المفقود ، فتحقق الشرط الموجب لرخصة التيمم ، وقد عمل بهذا الأصل الجميع فنزلوا الموجود منزلة المفقود في مسائل التيمم ، فكذلك هنا لأنه ماء غير كاف لجميع الأعضاء ، والشرع لم يجزئ أعضاء الوضوء ، والغسل بل أمر بغسلها جميعها ، فكما أن من عجز عن الماء لمرض نقول : الماء في حقه مفقود حكما ؛ كذلك من وجد ماء لا يكفي لجميع الأعضاء ، فإن هذا الماء مفقود بحكم الشرع ، لأن الشرع لم يعتبر في طهارة الغسل بعض أعضاء البدن ، دون البعض ، بل أمر بغسلها جميعا ، وبهذا لا يقوى الإحتجاج بآية الوضوء ، والغسل على وجوب غسل الأعضاء .

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١١/٤٣٤

وأما الإستدلال بالسنة فإن الحديث لم يصح ، وهو ضعيف ، كما نص عليه الأئمة رحمهم الله ، والعمل على عدم ثبوته .

قوله رحمه الله :[ومن جرح تيمم له ، وغسل الباقي] : الضمير في قوله :[له] عائد إلى الجرح ، وقوله :[وغسل الباقي] أي : باقي جسده ، ووجه ذلك : أنه يستطيع غسل باقي جسده ؛ فبقي على الأصل ، والجرح لا يمكنه أن يغسله فرخص له بالتيمم من أجله . وهذه المسألة يعبر عنها العلماء بالجمع بين البدل ، والمبدل ، ويقول بها فقهاء الحنابلة ، والشافعية ، وغيرهم في مسائل .

والأصل في البدل ، والمبدل أن لا يجتمعا ؛ لأنهما ضدان **والضدان لا يجتمعان** ، فأنت لا تستطيع أن تقول : هذا حلو ، مر ؛ وتقصد في آن واحد ، ولكن إما أن تقول : هذا حلو ، وإما أن تقول : هذا مر ، وإذا ثبت أنه لا يجمع بين البدل ، والمبدل فإن هذه المسألة مستثناة على هذا القول المرجوح .

وقال بعض العلماء : إنه إذا أمكنه أن يبل يده ، ويمرها على الجرح مبلولة ؛ فإنه يجزيه ذلك ، ولا يطلب منه أن يتيمم للجرح .." (١)

" عندنا ، وكذلك مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد ، لأنه أحد موجبي القذف ، فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد ، واختار القاضي أن له اللعان وحده ، لأجل نفي الولد ، لحاجته إلى ذلك ، وجعله أبو البركات قياس رواية أنه يلاعن إذا نفى الولد ، ولم يرمها بالزنا ، بأن قال : لم تزن والولد ليس ولدي . ونحو ذلك ، كما سيأتي ، وهكذا الخلاف في كل موضع تعذر فيه اللعان من جهتها ، كما إذا أعفته عن المطالبة أو صدقته أو أقام بينة بزناها ، أو قذفها وهي محصنة فجنت ، أو وهي مجنونة بزنا قبل الجنون ، أو وهي خرساء أو ناطقة ثم خرست ولم تفهم إشارتها .

قال : فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا .

ش : إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ، حرمت الملاعنة على الملاعن على التأبيد ، فلا يجتمعان أبدا على المذهب بلا ريب .

٢٧٧٦ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله للمتلاعنين : (حسابكما على الله تعالى ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها) . قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : (لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها) متفق عليه .

٢٧٧٧ وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين : ففرق رسول الله بينهما ، وقال : (**لا يجتمعان أبدا**) .

٢٧٧٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : (المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**) .

٢٧٧٩ وعن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان . رواهن الدارقطني .

وشذ حنبل عن أصحابه فنقل عن أحمد أنه إذا أكذب نفسه حلت له ، نظرا إلى أن اللعان الذي وجد كأن لم يكن بالتكذيب ، وقد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية ، فقال القاضي في الروايتين : نقل حنبل : إن أكذب نفسه زال

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ٢٩١/١

تحريم الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول ؛ وقال في الجامع والتعليق : إن أكذب نفسه جلد الحد ، وردت إليه ، وظاهر هذا أنه من غير تجديد عقد ، وهو ظاهر كلام أبي محمد ، قال في الكافي والمغني : نقل حنبل : إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان ؛ زاد في المغني : وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم ، فأما مع تفريق

". (١)

"فدية جماع المحرم

فدية الجماع في حج بدنة وهي: الواحدة من الإبل، وتجزئ عنها البقرة، وإن كان في عمرة فشاة، والشاة هي الواحدة من الغنم من الضأن أو من المعز ذكورا أو إناثا، فكلها تسمى شاة كما تقدم، وعند التفصيل لكل واحدة اسم، فالأنثى من الضأن تسمى نعجة، والذكر من الضأن يسمى كبشا أو خروفا، والأنثى من المعز تسمى عنزة، والذكر من المعز يسمى تيسا، والجميع شاة، التيس يسمى شاة، والكبش يسمى شاة، والعنز تسمى شاة، فالشاة اسم للواحدة من الغنم، فإذا وطئ في عمرة فليس عليه إلا واحدة من الغنم.

ومعنى قوله: (يقضيانه فورا) أي: في السنة التي بعدها، فإذا كانا مكلفين نقول لهما: اقضياه في العام الثاني، ثم من باب التشديد عليهما قالوا: إذا قضياه في العام الثاني فإنه يفرق بينهما، بأن تكون الزوجة -مثلا- في فرقة والزوج في فرقة، ولا يجتمعان في فرقة واحدة: في حملة مثلا أو في قافلة، بل كل واحد يكون في قافلة حتى لا يجتمعان، وهذا من باب الزجر.

وإذا كانا غير مكلفين كالصغير إذا جامع قبل البلوغ وكذلك العبد نقول لهما بعد البلوغ أو بعد العتق: عليك حجة الإسلام الفرض، ثم عليك قضاء تلك الحجة التي تلبست بها ثم أفسدتها.

انتهى ما يتعلق بالخمسة المحظورات التي يخير فيها، والسادس جزاء الصيد، والسابع عقد النكاح، والثامن الجماع، وبقي عندنا التاسع والأخير وهو المباشرة، وهي من محظورات الإحرام، ويدخل في المباشرة إذا ضم زوجته أو قبلها أو لاصقها ببشرته على فراش ولو كان بينه وبينها حائل أو نحو ذلك، فماذا يجب عليه في هذه المباشرة لأنها محظورة من محظورات الإحرام؟ يجب عليه إن أنزل: بدنة، وإن لم ينزل: شاة، والبدنة -كما تقدم- الواحدة من الإبل، أو الواحدة من البقر من ذكور أو إناث، فإذا قبل امرأته ولم يكن منه إنزال فعليه شاة، وكذلك إذا باشر ولم ينزل، ولو من وراء حائل، فأما إذا أنزل فعليه بدنة، هكذا روي عن الصحابة في وقائع وقعت فأفتوا فيها، والنسك صحيح لا يفسد، إلا أنه لابد من هذه الفدية.." (٢)

" فصل

الحكم الرابع التحريم المؤبد يثبت لما روى سهل بن سعد قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا** رواه الجوزجاني ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع وقد روى عنه حنبل

---

(١) شرح الزركشي، ٥٢٠/٢

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٨/١٩

أنه إذ أكذب نفسه عاد فراشه وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه قال أبو بكر والعمل على الأول وإن لاعنها في نكاح فاسد أو بعد البينونة لنفي نسب ثبت التحريم المؤبد لأنه لعان صحيح فأثبت التحريم كاللعان في النكاح الصحيح ويحتمل أن لا يثبت التحريم لأنه لم يرفع فراشا فلم يثبت تحريما كغير اللعان ولو لاعنها في نكاح صحيح وهي أمة ثم اشتراها لم تحل له لأنه وجد ما يحرمها على التأبيد فلم يرتفع بالشراء كالرضاع فصل

ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان إلا سقوط الحد وما قام مقامه فإنه يسقط بمجرد لعانه فإن مات أحدهما قبل كماله منهما فقد مات على الزوجية لأن الفرقة لم تحصل بكمال اللعان ويرثه صاحبه كذلك ويثبت النسب لأنه لم يوجد ما يسقطه فإن كان الميت الزوج فلا شيء على المرأة وإن ماتت المرأة قبل لعان الزوج وطلبها بالحد فلا لعان لأن الحد

". (١)

"أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهو السائمة بخلاف العسل وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان وقد ذكرناه ونصابه عشرة أفراق وهذا قول الزهري، وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وقال أبو حنيفة تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار (ووجه الاول) ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناسا سألوه فقالوا: ان رسول صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر: ان أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم.

رواه الجوزجاني.

وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير إليه، إذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق، فروي عن احمد ما يدل على أنه ستة عشر رطلا، فانه قال في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا بالعراقي.

وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل وكذلك ذكره القاضي في المجرد فانه يروى عن الخليل بن احمد قال: الفرق باسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، وحكي عن القاضي أن الفرق ستة ثلاثون رطلا، وقيل هو مائة وعشرون رطلا.

قال." (٢)

"وحكي عن البتي انه لا يتعلق باللعان فرقة لما روي ان العجلاني لما لاعن امراته طلقها ثلاثا فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه وكلا القولين لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين رواه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد اخرجهما مسلم وقال سهل فكانت سنة لمن كان

بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين، وقال عمر المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا، واما القول الآخر فلا يصح لان

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٩٠/٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٧٨/٢

الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان احدهما وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فانه اما ايمان على زناها أو شهادة بذلك ولولا ورد الشرع بالتفريق بينهما لم تحصل الفرقة وانما ورد الشرع بها بعد لعانهما فلا يجوز تعليقها على بعضه كما لم يجز تعلقيها على بعض لعان الزوج ولانه فسخ ثبت لايمان مختلفين فلم يثبت يمين احدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق وقول الزوج اختاري نفسك أو امرك بيدك أو وهبتك لاهلك أو لنفسك واشباه ذلك كثير إذا ثبت هذا فان قيل ان الفرقة تحصل بلعانهما فلا تحصل الا بعد اكمال اللعان بينهما وان قلنا لا تحصيل الا بتفريق لحاكم لم يجز له ان تفريق بينهما الا بعد كمال لعانها فان فرق قبل ذلك كان." (١)

"ويحتمل ان سبب الفرقة النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما إلى صاحبها فان الرجل ان كان صادقا فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الاشهاد واقامتها مقام خزي وحقق عليها الغضب وقطع نسب ولدها وان كان كذبا فقد اضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرقه العظيمة والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته في نفسها والزمته اللعان والفضيحة واحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه لما حصل إليه من اساءة لا يكاد يلتئم لهما معها حال فاقتضت
حكمة الشارع التزام الفرقة بينهما وازالة الصحبة المتمحضة مفسدة ولانه ان كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط على امساكها مع ما صنع من القبيح إليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع علمه بحالها ولهذا قال العجلاني كذبت عليها ان امسكتها " مسألة " (الثالث: التحريم المؤبد وعنه انه ان اكذبت نفسه حلت له) ظاهر المذهب ان الملاعنة تحرم على الملاعن تحريما مؤبدا فلا تحل له وان اكذب نفسه ولا خلافا بين اهل العلم في انه إذا لم يكذب نفسه انها لا تحل له الا ان يكون قولا شاذا فان اكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن احمد انها لا تحل له ايضا وجاءت الاخبار عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ان **المتلاعنين لا يجتمعان ابدا** وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري." (٢)

"والحكم ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وابو عبيد وابو ثور وابو يوسف، وعن احمد رواية اخرى انه ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذ شذ بها حنبل عن اصحابه قال أبو بكر لا نعلم احدا رواها غيره.
قال شيخنا وينبغي ان تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله، وقد ذكرنا ان مذهب البتي ان اللعان لا يتعلق به فرقة وعن سعيد بن المسيب ان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب.
وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لان فرقة اللعان عندهما طلاق وقال سعيد بن جبير ان اكذب نفسه ردت إليه مادامت في العدة.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٥/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨/٩

ولنا ما روي سهل بن سعد قال مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان ابدا** رواه الجوزجاني باسناده في كتابه وروي مثل هذا عن الزهري ومالك ولانه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع (مسألة وإذا قلنا تحل له باكذاب نفسه فان لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على النكاح) لان اللعان على هذا القول لا يحرم على التأييد وانما يؤمر بالطلاق كما يؤمر المولى به إذا لم يأت بالفيئة فإذا لم يأت بالطلاق بقي النكاح بحاله وزوال الاجبار على الطلاق لتكذيبه نفسه كما لو امتنع." (١)

"المحرمات في النكاح قسمان : القسم الأول : اللاتي يحرمن تحريما مؤبدا : وهن أربع عشرة : سبع يحرمن بالنسب ، وسبع يحرمن بالسبب ، وهن المذكورات في قوله تعالى : ولا تنكحوا الآيتين .

أولا : اللاتي يحرمن بالنسب : وبيانهن كما يلي : – الأم والجدة ؛ لقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم – والبنت ، وبنت الابن ، وبنت البنت ، وبنت بنت الابن ؛ لقوله تعالى : وبناتكم

– والأخت ؛ شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ؛ لقوله تعالى : وأخواتكم – وبنت الأخت وبنت ابنه وبنت بنته ؛ لقوله تعالى : وبنات الأخت – وبنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه ؛ لقوله تعالى : وبنات الأخ – والعمة والخالة ؛ لقوله تعالى : وعماتكم وخالاتكم

ثانيا : اللاتي يحرمن بالسبب : وبيانهن كما يلي : – الملاعنة على الملاعن ؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد ، قال : " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا** " قال الموفق : لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك .

– ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة ، فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة ؛ حرم مثلها بالرضاع ؛ كالأمهات والأخوات ؛ لقوله تعالى : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقال النبي : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه .

– وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده ؛ لقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

– وتحرم زوجة ابنه وإن نزل ؛ لقوله تعالى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم

– وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد ، لقوله تعالى : وأمهات نسائكم." (٢)

"اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك اللهم إياك نعبد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + عليه وقيل ومأموم وكان أحمد يسر وظاهر كلام جماعة أن الجهر مختص بالأمام فقط قال في الخلاف وهو أظهر

اللهم أصله يا الله فحذفت ياء من أوله وعوض عنها الميم في آخره **ولذلك لا يجتمعان إلا** في ضرورة الشعر لئلا يجمع بين العوض والمعوض ولخصوا في ذلك أن يكون الأبتداء بلفظ اسم الله تعالى تبركا وتعظيما أو طلبا للتخفيف بتصير اللفظين لفظا واحدا (إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أي نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة (ونتوب إليك) التوبة

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٩/٩

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢/١٠

الرجوع عن الذنب وفي الشرع الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لله تعالى فإن كان الحق لآدمي فلا بد أن يحلله ونؤمن بك أي نصدق بوحدانيتك (ونتوكل عليك) قال الجواهري التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان وقال ذو النون المصري هو ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة وقال سهل بن عبد الله هو الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد (ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك ونصفك بالخير والثناء في الخير خاصة وبتقديم النون يستعمل في الخير والشر وقال أبو عثمان المعافري أنثنيت على الرجل وصفته بخير أو شر (نشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والشر قال في المطالع والمراد هنا كفر النعمة لاقترانه بالشكر (اللهم إياك نعبد) قال الجوهري معنى العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحقه إلا الله تعالى قال الفخر إسماعيل وأبو البقاء العبادة ما أمر به شرعا من

١-

(١) ".

"ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) [الأنعام ١٤١] ولأنه مالك للزرع كالمستعير وكتاجر استأجر حانوتا وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة وهو من حقوق الزرع بدليل أنها لا تجب إذا لم يزرع ويتقدر بقدره بخلاف الخراج فإنه من حقوق الأرض والغاصب إذا حصد زرعه يزكيه لاستقرار ملكه فإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد حبه زكاه وكذا بعد اشتداد الحب لأنه استند إلى أول زرعه فكأنه أخذه إذن وقيل يزكيه الغاصب لأنه تملكه وقت الوجوب (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة) وكل أرض خراجية نص عليه للعموم فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها ولأن سبب الخراج التمكين من النفع لوجوبه وإن لم يزرع وسبب العشر الزرع كأجرة المتجر مع زكاة التجارة ولأنها بسببين مختلفين لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك والحديث المروي (لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم (ضعيف جدا قال ابن حيان ليس هذا الحديث من كلام النبوة ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية (ولو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية وشرطه أن يكون لمسلم قال أحمد ليس في أرض أهل الذمة صدقة وظاهره **أنهما لا يجتمعان في** أرض الصلح

تذنيب الأرض الخراجية ما فتح عنوة ولم تقسم وما جلا عنها أهلها خوفا منا وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشرية عند أحمد وأصحابه ما أسلم أهلها عليها نقله حرب كالمدينة ونحوها وما اختطه المسلمون كالبصرة وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم كأرض اليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السود إقطاع تمليك

١-

---

(١) المبدع، ٢/ ٨

(١) ".

"القسم الرابع الملاعنة تحرم على الملاعن إلا أن يكذب نفسه فله تحل له على روايتين   فصل   الضرب الثاني المحرمات إلى أبد وهن نوعان أحدهما (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + به النسب وتصير المرأة به فراشا قال ابن البنا وابن عقيل وكذا دواعيه والأول هو المذهب

(القسم الرابع الملاعنة تحرم على الملاعن) إذا لم يكذب نفسه في قول الجماهير لقول سهل بن سعد مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق **بينهما لا يجتمعان أبدا** رواه الجوزجاني ونحوه عن عمر بن الخطاب (إلا أن يكذب نفسه فهل تحل له على روايتين) ظاهر المذهب أنها تحرم لظاهر الخبر ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بالتكذيب كالرضاع

والثانية تحل نقلها حنبل وذكر ابن رزين أنه الأظهر لأنه لما أكذب صارت شبهته بحالها قبل الملاعنة وهي حينئذ حلال وعنه بنكاح جديد أو ملك يمين وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما أما إذا فرق بينهما فلا وجه لبقاء النكاح وفيه نظر لأن الفرقة حصلت باللعان وإن قيل لا تحصل إلا بفرقة الحاكم فلا تحرم حتى يقول حلت له وظاهره إذا كان اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد أنه لا تحل على الأشهر ولا حد قولا واحدا

مسألة إذا وطئ أم امرأته أو ابنتها انفسخ النكاح لأنه طرأ عليها ما يحرمها أشبه الرضاع فصل

(الضرب الثاني المحرمات إلى أمد) أي غاية (وهن نوعان أحدهما

١-

(٢) ".

"و عنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما الثالث التحريم المؤبد و عنه إن أكذب نفسه حلت له (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + والإعسار وتفريقه صلى الله عليه وسلم بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة (وعنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما) في ظاهر الكلام الخرقي و اختاره القاضي و الشريف و أبو الخطاب وابن البنا والمؤلف لما روى نافع عن ابن عمر أن رجلا لا عن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة رواه الجماعة وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان وقال الله يعلم أحدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما متفق عليه فدل أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان فعلى هذه إن طلقها قبل التفريق لحقها طلاقه ويلزم الحاكم الفرقة من غير طلب لأنه عليه السلام فرق بينهما من غير استئذانهما وعليها لو لم يفرق الحاكم بينهما كان النكاح بحاله قاله المؤلف وقال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن هي كالطلاق قال المؤلف ولا نعلم أن أحدا وافقه على ذلك وعليهما فرقة اللعان فسخ لأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كالرضاع

---

(١) المبدع، ٣٥٣/٢

(٢) المبدع، ٦٢/٧

(الثالث التحريم المؤبد) نقله واختاره الأكثر لقول سهل بن سعد مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا** رواه الجوز جاني وأبو داود ورجاله ثقات وروى الدار قطني ذلك عن علي ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع (وعنه إن أكذب نفسه حلت له) وعاد فراشه كما لو يلاعن ولكن هذه ا الرواية شذ

١-

". (١)

"الاقتراض على بيت المال وامتناع من وجب عليه الإنفاق مبلغا وإن أنفق الملتقط رجع على اللقيط في إحدى الروايتين

والأخرى لا يرجع ما لم يكن الحاكم أذن له في الإنفاق زاد في التلخيص والأصح أنه يرجع انتهى

قال الحارثي والوجوب مجانا واستحقاق **العوض لا يجتمعان وإنما** ذلك والله أعلم ما إذا كان للقيط مال تعذر إنفاقه لمانع أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره

قوله ويحكم بإسلامه بلا نزاع إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا

وهذا المذهب وعليه الأصحاب

قال الحارثي فالمذهب عند الأصحاب الحكم بكفره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح وشرح الحارثي والفروع والفائق وغيرهم

قال المصنف والشارح وقال القاضي يحكم بإسلامه أيضا لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه

قال الحارثي وحكى صاحب المحرر وجها بأنه مسلم اعتبارا بفقد أبويه

فائدة لو كان في دار الإسلام بلد كل أهلها أهل ذمة ووجد فيها لقيط حكم بكفره وإن كان فيها مسلم حكم بإسلامه قولا واحدا فيهما عند المصنف والشارح وغيرهم

وقيل يحكم بإسلامه إذا كان كل أهلها أهل ذمة

قال الحارثي اختاره القاضي وبن عقيل

قوله فإن كان فيه مسلم فعلى وجهين

". (٢)

---

(١) المبدع، ٩٢/٨

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤٣٤/٦

"الحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الاصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما.
(ولا حد لاكثره) أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا.
القول في السن الذي تحيض فيه المرأة (وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود، لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما، ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا إن وجدت شروطه المارة.
(ولا حد لاكثره) أي السن لجواز ألا تحيض أصلا كما مر.
القول في أقل الحمل وأكثره وغالبه (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطئ ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي، وكذا الامام مالك حكي عنه أيضا أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة.
في ما يحرم بالحيض والنفاس ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم الحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء) الاول (الصلاة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها أو يكره ؟ فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي، أنه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك، ولان القضاء محله فيما أمر بفعله.
وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي، أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى
عليه، فيسن لهما القضاء انتهى.
والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا ؟ فيه نظر، والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي (ص)، فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان.
(و) الثالث (قراءة) شئ من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه، فإنها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن و (يقرأ) روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي، ذكره في المجموع وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه

وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر إليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا، ولا أن يمس المصحف مطلقا، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة. وهذا في حق الشخص المسلم.

أما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي، أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه وإلا فلا.

تنبيه: يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن." (١)

"عليها) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى: * (ويدرأ عنها العذاب) * الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه، وعلى سقوطه بلعانها.

(و) الثالث (زوال الفراش) أي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين أنه (ص): فرق بينهما ثم قال: لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا، وفي سنن أبي دواد **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**.

تنبيه: تعبير المصنف بالفراش مراده به هنا الزوجية كما مر تبعا لجمع من أئمة اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفي) انتساب (الولد) إليه إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين أنه (ص) فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعذر كون الولد منه كأن طلقها في مجلس العقد، أو نكح امرأة وهو بالمشرق وهي بالمغرب، أو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه إلى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك إلا لعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح، أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فلا يبطل حقه إن تعسر عليه فيه إشهاد بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه.

كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا، فلو قال: علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فألغي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فإن أخر.

وقال: جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر.

بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء آخر لان الرحم إذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبوله منيا آخرا ولو هنئ بولد كأن قيل له: متعت بولدك، فأجاب: بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم.

لم ينف بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر أنه قصده مكافأة الدعاء بالدعاء (و) الخامس (التحريم) أي تحريمها عليه (على الابد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله (ص) في الحديث المار: ولا سبيل لك عليها أي لا طريق لك إليها.

---

(١) الإقناع، ٩١/١

ولما مر في الحديث الآخر **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**.

تنبيه: بقي على المصنف من الاحكام أشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها: منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه كما مرت الاشارة إليه فإن لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره.

فإن لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد.

وقلنا بالاصح: أنه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط، ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدهما، فللآخر المطالبة بحقه.

وحيث قلنا: يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف به ولا يلاعن المقذوف به وإنما فائدته سقوط الحد عن." [١]

" فصلان : زكاة العسل مقدارها

فصل : ومذهب احمد أن في العسل والعشر قال الأثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على أنهم تطوعوا به قال لا : بل أخذه منهم ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و مكحول و الزهري وسليمان بن موسى و الأوزاعي و اسحاق وقال مالك و الشافعي و ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و ابن المنذر : لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه وقال أبو حنيفة إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه

ووجه الاول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل قربة من أوسطها رواه أبو عبيد و الأثرم و ابن ماجة وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال : [قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال : أد عشرها قال فاحم اذا جبلها فحماه له] رواه أبو عبيد و ابن ماجة وروى الأثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل وقول أبي حنيفة : ينبني على أن العشر **والخراج لا يجتمعان وسنذكر** ذلك إن شاء الله تعالى

فصل : ونصاب العسل عشرة أفراق وهذا قول الزهري وقال أبو يوسف و محمد خمسة أوساق لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] وقال أبو حنيفة : تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار ووجه الأول ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر رضي الله عنه : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم رواه الجوزجاني وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير اليه اذا ثبت هذا فان الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي فيكون نصابه مائة وستون رطلا وقال أحمد في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق والفرق ستة عشر رطلا قال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل فانه يروى أن الخليل بن أحمد قال : الفرق

---

(١) الإقناع، ١٢٤/٢

باسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق وقيل هو مائة وعشرون رطلا ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب أن كان يؤخذ في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها والقربة عند الاطلاق مائة رطل بدليل أن القلتين خمس قرب وهي خمسمائة رطل

وروى سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه عن جده أنه قال لقومه : إنه لا خير في مال لا زكاة فيه قال : فأخذ من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها في صدقات المسلمين ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفراق فرقا والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا قال أبو عبيد : لا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع [وقال النبي صلى الله عليه و سلم لكعب بن عجرة : أطعم ستة مساكين فرقا من طعام] فقد بين أنه ثلاثة آصع [وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من اناء] هو الفرق هذا هو المشهور فينصرف الاطلاق اليه والفرق هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه أحدها أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم قال ثعلب : قل فرق ولا تقل فرق قال خداش بن زهير : يأخذون الأرش في أخوتهم فرق السمن وشاة في الغنم الثاني أن عمر قال : من كل عشرة أفراق فرق والافراق جمع فرق بفتح الراء وجمع فرق باسكان الراء فروق وفي القلة أفرق لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل وفي الكثرة فعال أو فعول والثالث أو الفرق الذي هو مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر رضي الله عنه وانما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها ويؤكد ما ذكرنا تفسير الزهري له نصاب العسل بما قلناه والا ما أحمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم ." (١)

" فصل إذا اتفقا على الرجعة بعد الفرقة لم يجز إلا بنكاح جديد

فصل : فإن اتفقا بعد الفرقة على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد لأنها قد بانت عنه وانفسخ النكاح فإذا تزوجها كانت عنده على طلاق ثلاث نص عليه أحمد وذكر أبو بكر فيها قولا ثانيا **أنهما لا يجتمعان أبدا** لأنها فرقة تتعلق بحكم الحاكم فحرمت النكاح كفرقة اللعان والمذهب أنها تحل له لأنها فرقة لأجل العيب فلم تمنع النكاح كفرقة المعتقة والفرقة من سائر العيوب وأما فرقة اللعان فإنها حصلت بلعانهما قبل تفريق الحاكم وههنا بخلافه ولأن اللعان يحرم المقام على النكاح فمنع ابتداءه ويوجب الفرقة فمنع الإجتماع وههنا بخلافه ولو رضيت المرأة بالمقام أو لم تطلب الفسخ لم يجز الفسخ فكيف يصح القياس مع هذه الفروق ." (٢)

" مسائل وفصول قال : فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما والخلاف في حصول الفرقة

مسألة : قال : فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا

في هذه المسألة مسألتان :

---

(١) المغني، ٢/٥٧٢

(٢) المغني، ٧/٦٠٥

المسألة الأولى : أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعا وهل يعتبر تفريق الحاكم بينهما ؟ فيه روايتان :

إحداهما : أنه معتبر فلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقي وقول أصحاب الرأي لقول ابن عباس في حديثه : ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله وفي حديث عويمر قال : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة

والرواية الثانية : تحصل الفرقة بمجرد لعانهما وهي اختيار أبي بكر وقول مالك و أبي عبيد عنه و أبي ثور و داود و زفر و ابن المنذر وروي ذلك عن ابن عباس لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم الرضاع ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه كالتفريق للعيب والإعسار ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا و [قول النبي صلى الله عليه و سلم : لا سبيل لك عليها] يدل على هذا وتفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة لأنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول وحكي عن البتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة لما [روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا فأنفذه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه وكلا القولين لا يصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين] رواه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وأخرجهما مسلم وقال سهل فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وقال عمر : المتلاعنان يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا**

وأما القول الآخر فلا يصح لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما وإنما فرق النبي صلى الله عليه و سلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه و سلم ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إنا أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما فلا يجوز تعليفه على بعضه كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين فلم يثبت بيمين أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق وقول الزوج اختاري وأمرك بيدك أو وهبتك أو لنفسك واشباه ذلك كثير إذا ثبت هذا فإن قلنا إن الفرقة تحصل بلعانهما فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما وإن قلنا لا تحصل إلا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بعد كمال لعانهما فإن فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلا وجوده كعدمه وبهذا قال مالك وقال الشافعي : لا تقع الفرقة حتى

يكمل الزوج لعانه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : إذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهما ثلاث مرات أخطأ السنة والفرقة جائزة وإن فرق بينهما بأقل من ثلاث فالفرقة باطلة لأن من أتى بالثلاث فقد أتى بالأكثر فيتعلق الحكم به

ولنا أنه تفريق قبل تمام اللعان فلم يصح كما لو فرق بينهما لأقل من ثلاث أو قبل لعان المرأة ولأنها أيمان مشروعة لا يجوز للحاكم الحكم قبلها بالإجماع فإذا حكم لم يصح حكمه كأيمان المختلفين في البيع وكما قبل الثلاث ولأن الشرع إنما ورد بالتفريق بعد كمال السبب فلم يجز قبله كسائر الأسباب وما ذكروه تحكم لا دليل عليه ولا أصل له ثم يبطل بما إذا شهد بالدين رجل وامرأة واحدة أو بمن توجهت عليه اليمين إذا أتى بأكثر حروفها وبالمسابقة إذا قال : من سبق إلى خمس إصابات فسبق إلى ثلاثة وبسائر الأسباب فأما إذا تم اللعان فللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين ولم يستأذنهما] [وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين] أخرجهما سعيد ومتى قلنا إن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم فلم يفرق بينهما فالنكاح باق بحاله لأن ما يبطل النكاح لم يوجد فأشبه ما لو لم يلاعن

فصل : وفرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : هي طلاق لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله : أنت طالق

ولنا أنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة

فصل : وذكر بعض أهل العلم أن الفرقة إنما حصلت باللعان لأن لعنة الله وغضبه قد وقع لأحدهما لتلاعنهما ف [إن النبي صلى الله عليه و سلم قال عند الخامسة : أنها الموجبة] أي إنها توجب لعنة الله وغضبه ولا نعلم من هو منهما يقينا ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو امرأة غير ملعونة وهذا لا يجوز كما لا يجوز أن يعلو المسلمة كافر ويمكن أن يقال على هذا : لو كان هذا الاحتمال مانعا من دوام نكاحهما لمنعة من نكاح غيرها فإن هذا الاحتمال متحقق فيه ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة والغضب بأحدهما غير معين فيفضي إلى علو ملعون لغير أو إلى إمساكه لملعونة مغضوب عليها ويحتمل أن سبب الفرقة النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه فإن الرجل إن كان صادقا فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام خزي وحقق عليها اللعنة والغضب وقطع نسب ولدها وإن كان كاذبا فقد اضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد نفرة من صاحبه لما حصل إليه من إساءته لا يكاد يلتئم لهما معها حال فاقتضت حكمه الشارع انحتام الفرقة بينهما وإزالة الصحبة المتمحضة مفسدة ولأنه إن كان كاذبا عليها فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها وإن كان صادقا فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ولهذا قال العجلاني : كذبت عليها أن أمسكتها

المسألة الثانية : أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا فلا تحل له وإن أكذب نفسه في ظاهر المذهب ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا وأما إذا أكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضا وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم أن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** وبه قال الحسن و عطاء و جابر بن زيد و النخعي و الزهري و الحكم و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبو عبيد و أبو ثور و أبو يوسف وعن أحمد رواية أخرى : إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر : لا نعلم أحدا رواها غيره وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله وقد ذكرنا أن مذهب البتي أن اللعان لا يتعلق به فرقة وعن سعيد بن المسيب إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب وبه قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن لأن فرقة اللعان عندهما طلاق وقال سعيد بن جبير : إن أكذب ردت إليه ما دامت في العدة

ولنا ما روى سهل بن سعد قال : مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا** رواه الجوزجاني في كتابه بإسناده وروي مثل هذا عن الزهري و مالك ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع

فصل : فإن كانت أمة فاشتراها ملاعنها لم تحل له لأن تحريمها تحريم مؤبد فحرمت به على مشتريها كالرضاع ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لا تحل له قبل زوج وإصابة فههنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق ليس بمؤبد ولأن تحريم الطلاق يختص النكاح وهذا لا يختص به وهذا مذهب الشافعي ." [1]

"لقوله تعالى ﴿ وعماتكم وخالاتكم ﴾ (١) (والملاعنة على الملاعن)(٢) ولو أكذب نفسه(٣) فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين(٤) (ويحرم بالرضاع) ولو محرما(٥).

---

(١) ويدخل في العمات جميع أخوات آبائك، وأجدادك، من قبل الأب، والأم، وإن علوا اتفاقا، فإن العمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة، ويدخل في الخالات جميع أخوات أمهاتك، وجداتك، وإن علوان اتفاقا، فإن الخالة اسم لكل أخت لأمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة، حكاه ابن رشد وغيره.

(٢) هذا هو القسم الثاني، من المحرمات في النكاح على الأبد، وروى الجوزجاني عن سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**، وقال الموفق: الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك.

(٣) فهي باقية على التحريم المؤبد، وهذا المشهور في المذهب، وقال الموفق: العمل عليه.

(٤) لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، وهو المشهور، ومذهب مالك، والشافعي، أو كان اللعان بعد البينونة، أو في نكاح فاسد، لعموم ما سبق.

(٥) أي ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولو كان الرضاع محرما، والرضاع هنا بمعنى الإرضاع، ففيه استخدام حتى يلائم

---

(١) المغني ٩/٢٩

التمثيل بالإكراه، لأن الرضاع نفسه ليس محرما، وإن كان هو المحرم، كمن أكره امرأة على رضاع طفل، فتحرم عليه، لوجود سبب التحريم، والرضاع هو القسم الثالث، من المحرمات على الأبد.." [١]

"ومن شرطه أن تكذبه الزوجة(١) (وإذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة (والتعزير) إن كانت غير محصنة(٢) (وثبتت الفرقة بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبد)(٣) ولم لم يفرق الحاكم بينهما(٤) أو أكذب نفسه بعد(٥) وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحا(٦).

---

(١) ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، وإن صدقته أو ثبت زناها، أو قذف خرساء ونحوها، لحقه النسب، ولا حد ولا لعان.

(٢) أي حرة عفيفة بلعانه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال «البينة أو حد في ظهرك»، فنزلت الآية، وشهد كما في الآية، ولأن شهادته أقيمت مقام بينة وهي تسقط الحد، فكذا لعانه، وإن نكل عن اللعان، أو تمامه، فعليه الحد، وإن قذفها برجل بعينه، ولم يلاعن، فلكل منهما المطالبة بالحد.

(٣) ولم يحتج إلى طلاق، أو فسخ، لما في الصحيحين «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين»، ولأبي داود وغيره؛ **ثم لا يجتمعان أبدا**، وقال ابن مسعود وغيره، مضت السنة بذلك وهو مقضتى حكم اللعان، ومذهب جماهير العلماء.

(٤) وهو مذهب الجمهور أن الفرقة تقع بنفس اللعان، لما في صحيح مسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين، وقوله «لا سبيل لك عليها» وغير ذلك، مما هو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما، بنفس اللعان.

(٥) أي بعد اللعان، ثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

(٦) كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده.." [٢]

"١٠٨ . مسألة: إذا آلى العبد من زوجته فهل تضرب له مدة الحر؟

نقل الأثرم وابن منصور : أنه كالحر يتربص أربعة أشهر. ونقل مهنا الاعتبار بالرجل إن كان عبدا فالمدة شهران وإن كان حرا فالمدة أربعة أشهر، فوجه هذه الرواية أن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية. فنقل في شرعنا إلى الإيلاء ثم ثبت أن المنقول عنه يختلف بالرق والحرية كذلك المنقول إليه.

وجه الأولى: أنها مدة يرفعها الوطء فوجب أن يستوي فيها الحرة والأمة كمدة العنة ولأن مدة الإيلاء إنما ضربت للمولى لأنه قصد الإضرار بها في الامتناع من وطئها بعقدين، وقد حكي عن عمر أنه استخبر عن قدر صبر النساء عن الرجال فقلن أربعة أشهر وإذا كان التحديد بالأربعة لهذا المعنى فالحرة والأمة فيه سواء.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٧٢

الإيلاء

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٥٦/١١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢/١٣

إحداهما: يجتمعان ـ وهو الصحيح ..

والثانية: لا يجتمعان ـ وهو قول علي ـ ووجهه أن الظهار يوقع تحريما في الزوجية فمنع من صحة الإيلاء بعده كالطلاق ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فنقل في شرعنا إلى الإيلاء ثم ثبت أن المنقول عنه يمنع صحة الظهار بعده كذلك المنقول إليه يجب أن يمنع وإذا قلنا: يجتمعان وهو الصحيح فوجهه أنه إن ظاهر ثم آلى فقد صادف الإيلاء زوجته تامة فصح كما لو لم يكن ظاهر منها وإن كان قد آلى ثم ظاهر صح لأن الظهار صادف زوجية تامة فهو كما لو لم يكن موليا منها.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٧٣

سقوط حكم الإيلاء بالوطء المحرم:

١١٢ ـ مسألة: هل يخرج بالوطء المحرم من حكم الإيلاء مثل الوطء في الحيض والنفاس والإحرام والصيام؟

قال أبو بكر ـ في كتاب الخلاف ـ: قياس المذهب أنه لا يخرج به من حكم الإيلاء لأنه وطء مستحق.

فإذا وقع على وجه محظور لم يؤثر، دليله الإباحة للزوج الأول والإحصان.." (١)

"ونقل ابن القاسم: ينبغي للحاكم أن يقول: قد فرقت بينكما، فظاهر هذا أنه يتعلق بلعانهما وحكم الحاكم بعد ذلك فأما قبل الحكم فهما على الزوجية، ولكن الحاكم يحكم بالفرقة من غير مطالبة ويكون حكمه إيقاعا لا تنفيذا، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر ولا يختلف الرواية أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج وحده.

ووجه الأولى: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا** فقد منع من اجتماعهما باللعان وهما بعد الفراغ من اللعان متلاعنان فمن قال: هما مجتمعان ما لم يحكم الحاكم فقد ترك الخبر، ولأنه لما لم يصح البقاء على النكاح بعد التلاعن دل على أن الفرقة قد وقعت بينهما، ألا ترى أنه لما لم يصح البقاء عليه بعد الرضاع ووطء المرأة دل على وقوع الفرقة بينهما؟

ووجه الثانية: ما روي أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بين العجلاني وامرأته قال: إن أمسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا فأقره ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ على هذا ولم ينكر عليه، فلو كانت الفرقة وقعت كان الطلاق محالا فلما أقره على الطلاق ثبت أن الزوجية كانت باقية، ولأن سبب هذه الفرقة تفتقر إلى الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العتيق، ولأنه سبب يفتقر إلى لفظ الشهادة فوجب أن لا يكون له حكم ينضم إليه حكم الحاكم. دليله الشهادة على سائر الحقوق.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٩٦

ذكر الولد المنفي بالقذف في اللعان:

١٤٠ ـ مسألة: إذا قذفها ونفي الولد فهل عليه أن يذكر في اللعان؟ قال الخرقي : يذكره. وقال أبو بكر ـ في كتاب الخلاف ـ ليس عليه ذلك.

---

(١) المسائل الفقهية، ١/٤٠٧

ووجه ما قاله الخرقي ـ وهو الصحيح ـ: أن كل من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا فيه كالزوجة.

ووجه قول أبي بكر : أن نفي الولد إنما يكون تبعا لزوال الفراش والفراش يزول بلعانهما جميعا ونفى النسب تبعا له فلم يكن عليه ذكره.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٩٧." [١]

"عدد الشهود الذين يثبت بهم الإقرار بالزنا:

١٤١ ـ مسألة: في الإقرار بالزنا بماذا يثبت؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: على قولين: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة لأنه إقرار بفعل فلا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، كالقتل.

والثاني: يثبت بشاهدين، لأنه يثبت بإقرار فوجب أن يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات، ويفارق القتل لأنه فعل وفعل الشيء أقوى من الإقرار به، ألا ترى أنه لو قذفه كان عليه الحد، ولو أقر أنه زنا لم يكن قاذفا؟

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٩٨

إباحة الملاعنة للملاعن إذا كذب نفسه:

١٤٢ ـ مسألة: إذا كذب الزوج نفسه بعد لعانه لزمه ما عليه من وجوب الحد ولحوق النسب لأنه إذا لحق وجبت النفقة، وهل يثبت ماله وهو رجوع الفراش بماله وزوال تحريم العقد؟

على روايتين: نقل حنبل، والميموني: أنه تحريم على التأبيد ولا يزول ذلك التحريم، ونقل حنبل في موضع آخر متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول.

قال أبو بكر : جميع من روى عنه، أن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** أكذب نفسه أو لم يكذبها، وما رواه حنبل فهو قول آخر.

والعمل على ما روى الجماعة.

وجه الأولى: وهي الصحيحة ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا** . ولأنه تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب فوجب أن لا يرتفع به كتحريم المصاهرة، والرضاعة، ولا يلزم عليه الطلاق لأنه لا يرتفع كتحريم بتكذيب، وإنما يترفع بالعقد والإصابة.

ووجه الثانية: أنه تحريم يختص بالزوجية فوجب أن لا يكون مؤيدا كالطلاق ولا يدخل عليه الرضاع لأنه لا يختص بالزوجية.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٩٨

اللعان لنفي الولد:

---

(١) المسائل الفقهية، ٤٢٩/١

١٤٣ . مسألة: إذا قال لها: أكرهت علي نفسك وغضبت عليها وهذا الولد منه وما زنيت أنت فهل له اللعان على نفي النسب أم لا؟." (١)

" قال أحمد : (وإن) كان يخاف الفتنة لم أر به بأسا أن يتزوج الأمة ، وإن كانت له امرأة . قال إسحاق : (هو) كما قال . قال إسحاق : كلما لم ينصبها بعينها لم يقع الطلاق وقت أو لم يوقت . ٩٩٥ – سألت (إسحاق) عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج ؟ قال : أما إذا نصبها بعينها فإن الكف أحب إلي ، وإن تقدم عليها لم أعنفه ، وأما ما سوى ذلك وقت أو لم يوقت ، أو سمى قبيلة أو لم يسمها ، فإن ذلك واضح أن لا يقع . ٩٩٦ – قلت : **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** ؟ قال : نعم **، لا يجتمعان أبدا** . قال إسحاق : نعم ، وزيادة . ٩٩٧ – قال أحمد : (الأمة) إذا زنت ولم تحصن يجلدها سيدها ، وإذا كانت محصنة فزنت رفعها إلى السلطان . قال إسحاق : هو كما قال . ٩٩٨ – قلت : هل تحصن النصرانية (واليهودية) والمملوكة الحر ؟ قال : أما اليهودية والنصرانية يحصنان وأما الأمة فلا .

———

." (٢)

" بالتعاون على البر والتقوى وبالعدل والإحسان ولأنه أحياء معصوم وإنقاذ له من التلف (١) فاللقيط حر في جميع أحكامه حتى في قذف وقود (إلا أن يوجد) اللقيط (ببلد حرب ولا مسلم فيه) – أي : في بلد الحرب – (أو فيه مسلم كتاجر وأسير فهو كافر رقيق) لأن الدار لهم وإذا لم يكن فيها مسلم كأن أهلها منهم | وأن كأن فيها قليل من المسلمين كتاجر وأسير غلب فيها حكم الأكثر من أجل كون الدار لهم | قال في الرعاية : وإن كأن فيها مسلم ساكن فاللقيط مسلم | وإلى ذلك أشار

———

١– | (ويتجه وكذا) حكم (كل فرض كفاية) يلزم من علم به القيام به مجانا وهو متجه | (ولا يرجع) المنفق بما أنفقه عليه (إذن) أي : عند تعذر أخذ من بيت المال أو الاقتراض عليه لأنه فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين لحصول المقصود وأن ترك الكل أثموا أو لأنها وجبت للمواساة فهي كنفقة الغريب وقرى الضيف | جزم به القاضي وجماعة منهم صاحب المستوعب والتلخيص واختاره صاحب الموجز والتبصرة وقالا : له أن ينفق عليه من الزكاة . وقدمه في الرعاية قال الحارثي : وهو أصح لأن الوجوب مجانا واستحقاق **العوض لا يجتمعان |** انتهى | (ويحكم بإسلامه) أي : اللقيط إن وجد بدار الإسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه من أحدهما لظاهر الدار وتغليبا للإسلام فأنه يعلو ولا يعلى عليه (و) يحكم (بحريته) لأنها الأصل في الآدميين فأن الله خلق آدم وذريته أحرارا والرق لعارض والأصل عدمه ." (٣)

———

(١) المسائل الفقهية، ٤٣٠/١

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٣٩١/١

(٣) مطالب أولي النهى، ٢٤٥/٤

" كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت ؛ فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها ، فقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن ﴾ رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي فأسقط الحد باللعان مع تعيين قذفها به (فإن لم يلاعن) الزوج فلكل واحد من المرأة والرجل الذي قذفها به المطالبة بالحد ؛ وأيهما طالب حد له وحده ، دون من لم يطالبه ، فإن طالباه معا (لزمه حدان) لكل منهما حد الحكم . (الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما لقول ابن عمر المتلاعنان يفرق بينهما قال : **لا يجتمعان أبدا** رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد ؛ فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع ، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار وتفريقه صلى الله عليه وسلم بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة ؛ فلا يقع الطلاق بعد تمام تلاعنهما ، لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى ، وللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما ، ويكون تفريقه بين المتلاعنين بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة بنفس التلاعن ، لأنها لا تتوقف على تفريق الحكم . (الثالث التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد ﴿ مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق **بينهما لا يجتمعان أبدا** . ﴾ رواه الجوزجاني وأبو داود ، ورجاله ثقات ، فلا تحل الملاعنة للملاعن (ولو أكذب نفسه أو كانت أمة ، فاشتراها) أي : بعد اللعان فلا تحل له ؛ لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع ، ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقة ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؛ فهنا أولى ؛ لأن هذا التحريم مؤبد الحكم

". (١)

" من رجالكم) ^ . والصبي ليس رجلا ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل . | (الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) ؛ أي : غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنايع الفكرية والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه وقولهم نوع منها لا جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره وعرف الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وأن **الضدين لا يجتمعان** . | (ويتجه المراد) من قولهم والعاقل من عرف الى آخره إذا كان فيه استعداد (وقابلية لذلك لو تأمله) كمعظم أهل زماننا ممن غلبت عليهم الطبيعة البهيمية ينعقون مع كل ناعق مع أنهم في غاية المهارة في إصلاح أمر معاشهم وفي نهاية الغفلة عن التأمل في أمر معادهم فمن كان متصفا منهم بهذه الصفة لا يحكم عليه بأنه غير عاقل ؛ إذ لو تأمل لحصل على كل خير وهو متجه . | وعرف (ما ينفعه وما يضره غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل) شهادة (من معتوه ولا من مجنون) مسلوب العقل ؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها ؛ لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٥٤٣

إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) ؛ أي : تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل لأنها شهادة من عاقل ؛ أشبه من لم يجن

.

". (١)

" حكم التفريق بين المتلاعنين

١٥٩٦ وقال في اللعان فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان

وقال بعض الناس تطليقة بائنة قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **وقال لا يجتمعان يروى** عن سعيد بن المسيب قال اللعان تطليقة بائنة حكم الصلاة على السقط

١٥٩٧ وقال السقط يصلى عليه إذا تم خلقه سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر أحق من صلينا عليه أطفالنا والصلاة لا تضر والمغيرة بن

". (٢)

"فصار العشر فرضا مفروضا، في الكتاب الناطق،[والسنة الماضية]١، فكيف يسقط الخراج الذي وضعه أهل العلم، من أصحاب [النبي]٢ [محمد]٣ -صلى الله عليه [وسلم]-٤ عامرها وغامرها، زرعت، أو لم تزرع، العشر الذي فرضه الله -[عز وجل]-٥ في الحبوب التي أخرجتها الأرض٦؟!.

وقد قيل ذلك لعمر بن عبد العزيز حيث رأى [أن يأخذ]٧ العشر: إنها أرض خراج، [قال: الخراج على الأرض، والعشر على

١من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: "بياض بالأصل".

٢من ع، وليست في ظ.

٣من ظ، وليست في ع.

٤من ع، وليست في ظ.

٥من ع، وليست في ظ.

٦هذا من إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - استفهام إنكاري، وهو بهذا ينكر على الحنفية قولهم: إن الخراج والعشر، لا يجتمعان، والخراج عندهم حينئذ، يسقط العشر الزكوي الواجب في الخارج من الأرض.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ٤٤٣/١.

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٠٩/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ١٧٦/٣

وانظر مذهب إسحاق في اجتماع الخراج، والعشر: المغني - مع الشرح الكبير - ٢/٥٩٠.

٧من ظ، وليست في ع.." (١)

"

عليها لم أعنفه، وأما ما سوى ذلك، وقت أو لم يؤقت أو سمى قبيلة أو لم يسمها، فإن ذلك واضح أن لا يقع.

[٩٩٣-] قلت: **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا**؟

قال: **نعم، لا يجتمعان أبدا**.١

---

١ لما روى أبو داود في سننه ٢/٦٨٣ عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال: " فمضت السنة بعد المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**".

ولفظة السنة تعطي الكلام معنى الرفع.

قال ابن قدامة في روضة الناظر ص:٤٣ عند الكلام عن مثل هذه الألفاظ: "فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده".

وعن الإمام أحمد روايتان غير هذه:

الأولى: أنه إن أكذب نفسه حلت له. وذكر في المغني ٧/٤١٤: "أنه شاذة ولم يروها عنه إلا حنبل".

والرواية الأخرى: أنها تباح له بعقد جديد، وهو خاطب من الخطاب.

راجع أيضا: الإنصاف ٩/٢٥٢ والمبدع ٨/٩٢.

". (٢)

"تنبيه: التقابض ههنا اعتبر شرط لبقاء العقد بالصحة، إذ المشروط لا يتقدم على شرطه. إلا أن يكون الثمن أحد النقدين كسكر بدراهم وخبز بدنانير فيصح لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في الموزونات غالبا وقد رخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان، إلا في صرف النقد بفلوس نافقة نصا فيشترط الحلول والقبض إلحاقا لها بالنقدين، قاله في المنتهى وشرحه. وجوز في الإقناع النساء في ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل وغيرهما ويجوز بيع مكيل بموزون كبر بسكر و يجوز عكسه كحديد بشعير مطلقا أي سواء تفرقا قبل القبض أو لا سواء كان نساء أو لا **لأنهما لا يجتمعان في** علة ربا الفضل أشبه بيع غير الربوي بغيره. وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما لجواز النساء فيه سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويان ومتفاضلان. ولا يصح بيع كالئ بكالئ، وهو بيع دين بدين مطلقا لنهيه عن بيع الكالئ بالكالئ، وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو عليه ولغيره،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣/١١٦٠

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤/١٦٣٠

ومنها جعل الدين رأس مال سلم، بأن يكون له على آخر دين فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا، ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصادفاهما ولم يحضراهما أو أحدهما فإنه لا يجوز، سواء كانا حالين أو مؤجلين، فإن أحضراهما أو كان عنده أمانة أو غصبا ونحوه جاز وتصارفا على ما يرضيان به من السعر. والصحيح من المذهب أن يكون بسعر يومه ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده، فإن لم يتفقا على سعر أدى كل واحد ما عليه، ولو كان لرجل على آخر دينار فقضاه دراهم متفرقة شيئا بعد شيء فإن كان يعطيه كل نقدة بحسابها من الدينار بأن يقول له: هذا الدرهم عن عشر الدينار مثلا أو هذان الدرهمان عن خمسة صح القضاء لأنه بيع دين بعين، فإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، لأنه بيع دين بدين. والحيل كلها." [1]

" ٢ (باب القَطْع في السّرقة) | الأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع ، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا جاحد وديعة ، وعنه روايتان في جاحد العارية ، وكذلك الطرّار الذي يشق الجيب فيه روايتان . وإذا سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه للخبر قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه . | ولا يقطع بالسرقة من مال ابنه أو أبيه ، والأم والأب في ذلك سواء وإن علوا وإن سفلوا ، ولا العبد من مال سيده ، ولا من مال له فيه شرك . ولا قطع إلا بمطالبة المالك أو دعواه ، وقال مالك وابن المنذر : لا يشترط لعموم الآية . | ولا خلاف أن أول ما يقطع يده اليمنى ، وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى إلا ما حكي عن عطاء تقطع يده اليسرى لقوله : ! ٢ [2] ٢ ! فإن عاد حبس ولم يقطع ، وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر ، ويجتمع القطع والضمان ، وقال الثوري **: لا يجتمعان** ، وقال مالك : لا غرم على معسر .

." [3]

"يطالب

كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة

(وإن قذف امرأته و) امرأة (أجنبية) غير زوجته (أو) قذف زوجته ورجلا (أجنبيا بكلمتين فعليه حدان) لكل منهما حد (فيخرج من حد الأجنبية) أو الأجنبي (بالبينة) أو التصديق فقط

(و) يخرج (من حد الزوجة بها) أي بالبينة وكذا بالتصديق (أو باللعان وكذا) إن قذفهما (بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقم بينة) ولا تصديق

(فحد واحد) لأن القذف واحد (وإن قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفهما) أي زوجته وأمها (بكلمتين) فعليه لهما حدان

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢٥٨/١

(٢) فاقطعوا أيديهما

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٢٠

(فإن حد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ جلده من حد الأولى)

لأن الغرض زجره لا إهلاكه

الحكم (الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم) بينهما لقول ابن عمر المتلاعنان يفرق بينهما

قال لا يجتمعان أبدا رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار وتفريقه صلى الله عليه وسلم بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة

(فلا يقع الطلاق) بعد تمام تلاعنهما لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى

(وله) أي الحاكم أي يلزمه (أن يفرق بينهما) كما في الرعاية (من غير استئذانهما ويكون تفريقه) أي الحاكم بين المتلاعنين (بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة) بنفس التلاعن لأنها لا تتوقف على تفريقه

الحكم (الثالث التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق **بينهما لا يجتمعان أبدا** رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات قاله في المبدع وروى الدارقطني ذلك عن علي ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع

(فلا تحل) الملاعنة (له أي للملاعن ولو أكذب نفسه وإن لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له) لأنه تحريم مؤبد كالرضاع ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد الحكم (الرابع انتفاء الولد عنه) لما روى سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ولا يدعي ولدها وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد رواه أحمد وأبو داود

(إذا ذكره في اللعان في كل مرة) من الخمس (صريحا) بأن يقول لقد زنت وما هذا ولدي (أو تضمنا بأن يقول إذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه

---

(١) ".

"أبو الخطاب يجوز لأن مالك الشيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسمائة

تنبيه قوله إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

ذكره في المحرر وتبعه في الفروع والوجيز والمبدع زاد في الوجيز وإلا جاز

قال ابن قندس في حواشي المحرر

وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل

---

(١) كشاف القناع، ٤٠٢/٥

قال ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز به وأطال فيه ولهذا قال في المنتهى ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبل شهادته والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم (وهي ستة أحدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه في جراح ولا) في (غيره ولو ممن) أي صغير (هو في حال أهل العدالة) لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

والصبي لا يسمى رجلا ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه (الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) كالعلم بأن **الضدين لا يجتمعان ونحوه**

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح آداب البحث قال أي الغزالي ويشبه أن يكون الاسم لغة واصطلاحا لتلك الغريزة وإنما أطلق على المعلوم مجازا من حيث إنها ثمرته كما يعرف الشيء بثمرته فيقال العلم هو الخشية (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره) كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين (و) عرف (الممكن) كوجود العالم (و) عرف (الممتنع) وهو المستحيل كاجتماع الضدين وكون الجسم الواحد ليس في مكانين (و) عرف (ما يضره وما ينفعه غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل شهادة مجنون و) لا (معتوه) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إفاقته) لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفي بإشارة الناطق وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل (الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة كافر) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ إلى الضبط وهو لا يعقله (ويقبل ممن

---

(١) ".

"

تنبيه : التقابض ههنا اعتبر شرط لبقاء العقد بالصحة ، إذ المشروط لا يتقدم على شرطه . إلا أن يكون الثمن أحد النقدين كسكر بدراهم وخبز بدنانير فيصح لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في الموزونات غالبا وقد رخص فيه الشرع ، وأصل رأس ماله النقدان ، إلا في صرف النقد بفلوس نافقة نصا فيشترط الحلول والقبض إلحاقا لها بالنقدين ، قاله في المنتهى وشرحه . وجوز في الإقناع النساء في ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل وغيرهما ويجوز بيع مكيل بموزون كبر بسكر و يجوز عكسه كحديد بشعير مطلقا أي سواء تفرقا قبل القبض أو لا سواء كان نساء أو لا **لأنهما لا يجتمعان في** علة ربا الفضل أشبه بيع غير الربوي بغيره . وما كان بما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما لجواز النساء فيه سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويان ومتفاضلان . ولا يصح بيع كالىء بكالىء ، وهو بيع

---

(١) كشاف القناع، ٤١٦/٦

دين بدين مطلقا لنهيه عن بيع الكالئ بالكالئ ، وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو عليه ولغيره ، ومنها جعل الدين رأس مال سلم ، بأن يكون له

". (١)

"ابن الملاعنة وما يترتب عليه من أحكام

قال المؤلف رحمه الله: [وحديث واثلة: (تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)]، يعني: ابن الملاعنة، أي: الولد ينسب إلى أمه.

قال: [لا يثبت أيضا، فيكون حكمه في الميراث حكم من ثبت نسبه وانقرض أهله يدفع ميراثه إلى بيت المال].

ابن الملاعنة معناه واضح في سورة النور، لو أن زوجا دخل على زوجته، فوجد معها رجلا أجنبيا في حالة تلبس، فأتى إلى ولي الأمر واتهم زوجته بالزنا، فالواجب عليه أن يحلف أربع مرات بالله إنه لصادق، والخامسة يقول: لعنة الله علي إن كنت كاذبا.

قال تعالى: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ [النور:٧]، ويأتي بعد ذلك دور الزوجة فتدفع عن نفسها العذاب -إقامة حد الزنا- أن تحلف بالله أربع مرات إنه لكاذب.

وفي الخامسة تقول: غضب الله علي إن كان صادقا، ولعلك تلاحظ أن اللعن في الخامسة للزوج، وللزوجة الغضب، والغضب أشد من اللعن؛ لأن جريمة الزنا تقوم على المرأة.

قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور:٢] فقدم الزانية.

أقول: إن لاعن الزوج زوجته ثم حلفت الزوجة يفرق بينهما ولي الأمر تفريقا **أبديا لا يجتمعان بعده** أبدا، ولو نكحت ألف زوج بعده؛ لأن الزواج يقوم على الثقة وقد فقدت الثقة بين الطرفين.

وتعتد المرأة، وتأخذ كل شيء من الحقوق المترتبة على هذا، والولد ابن الملاعنة ينسب إلى أمه، فيقال: محمد بن مريم، عبد الله بن فاطمة، ولا ينسب إلى أبيه؛ لأن الأب تبرأ منه ولاعن عليه.

وثبت في صحيح البخاري: أن هلال بن أمية -من الثلاثة الذين خلفوا- دخل بيته، فوجد شريك بن سحماء على بطن زوجته، فلما رأى المنظر أسرع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله! إني وجدت شريك بن سحماء على بطن زوجتي، قال: يا هلال! إما البينة وإما الحد)، والبينة أن تأتي بأربعة شهود، ولم تنزل آيات الملاعنة بعد، فقال هلال: (يا رسول الله! إني لصادق، والله يعلم إني لصادق، قال: يا هلال! إما البينة وإما الحد) واشتد الكرب بـ هلال؛ لأن الأمر جد لا هزل فيه، عند ذلك نزل جبريل بقرآن يتلى على النبي صلى الله عليه وسلم بحكم خاص بين الزوجين.

قال هلال: (يا رسول الله! أترك زوجتي مع رجل لا يحل لها وأبحث عن أربعة شهود؟) لا يمكن، فأنا في حالة نفسية متوترة وحالة غضب وعدم تملك للنفس، فأنزل الله سبحانه: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٣٩٨

أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ [النور:٦ - ٩]، ولما لاعن النبي صلى الله عليه وسلم هلالا من زوجته أتى بالزوجة فحلفت وظل يهددها بوعيد الله سبحانه في الخامسة حتى تلعثمت وقالت: قومي قومي -يعني: أفضح قومي! - ثم قالت: غضب الله علي إن كان صادقا، ففرق بينهما وقال لأصحابه: (انظروا إلى ما تلد، فإن وضعت ولدا شبيه شريك فهو له، وإن وضعت ولدا شبيه هلال فهو له، فجاء الولد شبيه شريك، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لولا الأيمان لكان لي معها شأن آخر)، يعني: الذي منعني من إقامة الحد عليها هو اليمين.

ولذلك حكم الملاعنة في الفقه أن الولد ينسب إلى أمه، وكذلك المرأة إذا وجدت الطفل اللقيط ينسب إليها، والعتق أيضا لهذا الأثر.

قال المؤلف رحمه الله: [ومن ادعى نسبه ألحق به مسلما كان أو كافرا].

مثال ذلك: وجدت طفلا لقيطا على الطريق العام ثم قلت: هذا ولدي فإنه ينسب إلي؛ لأنه لا يمكن أن أدعي أن هذا ولدي بغير حق؛ لأنه سيكون له نصيب في الميراث، وسيكون من محارمي، وسيترتب على ادعاء البنوة أشياء كثيرة، ومن المصائب التي تحدث في أماكن اللقطاء، أن الشخص قد يلتقط طفلا وطفلة، ويجمع بينهما الأخوة حتى إذا كبرا تزوج كل منهما الآخر، فلابد أن تكون البنت معلومة النسب، فلا أزوج اللقيط باللقيطة؛ لأنه من المحتمل أن يكون أخاها؛ مثال ذلك: لو أن أختي ولدت وبعد ولادتها ضاعت في الزيتون وأنا لا أعرفها، فمن الأفضل والأحوط: أن أبتعد عن بنات الزيتون؛ لأنه يحتمل أن تكون البنت أختي.

ولا بد أن نعلم أنه غير متبنى، والإسلام نهى عن التبني، لكن إن أردت أن توسع دائرة ا." (١)

"وسأله بعضهم: هل يجب على الوالد أن ينفق على ولده الفقير المتزوج؟ فقال: "نعم".

وأجاب شيخنا -رحمه الله- أحد السائلين في موطن آخر: "نحن نرى جواز إعطاء الفرع للأصل، والعكس إذا كانوا لا يعيشون مع بعض، ولا ينفق أحدهما على الآخر.

فإذا كان الوالد مع بقية أولاده يعيشون مستقلين، وأحد الأبناء يعيش بمفرده وهو غني؛ فله أن يقدم زكاة ماله وزكاة فطره لأبيه وإخوانه.

أما إذا كان هو المسؤول عنهم في الإنفاق؛ فهنا يقال نفقة وزكاة لا يجتمعان، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لمن ينفق عليه.

أما إذا كان الأب وأولاده يعيشون بمفردهم مستورين -كما يقال- فيجوز لهذا الولد الغني أن يعطي زكاة ماله لأبيه وإخوته الفقراء".

الزكاة على الزوجة

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٧/٧٠

لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة؛ لأن نفقتها تجب على زوجها. ونقل ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (٢/ ٥١٣) الإجماع على ذلك قائلا: "وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها".

إلا إذا كانت غارمة فتعطى من سهم الغارمين.

وسألت شيخنا -رحمه الله-: هل يجوز للرجل أن يدفع لزوجته الزكاة إذا." [1]

"الله - صلى الله عليه وسلم -: **لا يجتمعان في** قلب عبد في مثل هذا الموطن؛ إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف" (١).

قال النووي -رحمه الله- (١٧/ ٢١٠): "قال العلماء: معنى حسن الظن بالله -تعالى-: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا، ويكونان سواء.

وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت؛ غلب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانفكاك عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال؛ وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله -تعالى- والإذعان له".

٣ - ومهما اشتد به المرض؛ فلا يجوز له أن يتمنى الموت؛ لحديث أم الفضل -رضي الله عنها-: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليهم، وعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشتكي، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

يا عم! لا تتمن الموت؛ فإنك إن كنت محسنا؛ فأن تؤخر -تزداد إحسانا إلى إحسانك- خير لك، وإن كنت مسيئا، فأن تؤخر -فتستعتب (٢) من إساءتك- خير لك، فلا تتمن الموت" (٣).

---

(١) أخرجه الترمذي وسنده حسن، وابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه" (٣٤٣٦) وغيرهما، وانظر "الصحيحة" (١٠٥١)، و"المشكاة" (١٦١٢).

(٢) أي: ترجع عن الإساءة، وتطلب الرضا. "النهاية".

(٣) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، وقال شيخنا -رحمه الله- في "أحكام الجنائز" (ص ١٢): " .. صحيح على شرط البخاري".." [2]

"وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضا: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة" (١).

عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة: أن

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ١٣١/٣

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٢٨/٤

رجلا من الأنصار جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ... وذكر الحديث بقصته (٢).

وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وقال في الحديث: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ففارقها عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" (٣).

وجاء في "الصحيحة" -بحذف- برقم (٢٤٦٥): "المتلاعنان إذا **تفرقا، لا يجتمعان أبدا**" ... وفيه:

"وأما حديث سهل -رضي الله عنه- في حديث المتلاعنين قال: " ...

فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**" أخرجه أبو داود، والبيهقي ...

... وعن عاصم عن زر عن علي قالا: "مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا".

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ١٤٩٤.

(٢) انظر الرواية التي قبل هذه في "صحيح مسلم"، وهي في أول كتاب اللعان.

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٩٢.." [1]

""البينة أو حد في ظهرك".

وإذا كان الامتناع من الزوجة؛ أقيم عليها حد الزنى.

ماذا يترتب على اللعان:

١ - بتمام الالتعان من الزوجين؛ يقع التفريق الأبدي، فعن سهل بن سعد قال: "مضت السنة بعد في المتلاعنين: أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**" (١).

وعن عمر -رضي الله عنه-: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" (٢).

قال ابن حزم -رحمه الله- في "المحلى" (١١/ ٤٢٣): "وقوله -عليه الصلاة والسلام- لا سبيل لك عليها، منع من أن يجتمعا أبدا بكل وجه، ولم يقل -عليه الصلاة والسلام- ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام التعانهما جميعا، فلا يقع التفريق إلا حينئذ.

٢ - يأمر القاضي أن تمسك المرأة عند ثقة حتى تلد؛ عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة (٣) عندك؛ حتى تلد" (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (١٩٦٩)، وصححه شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" (٢١٠٤).

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ١٠٣/٥

(٢) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" (٢١٠٥).

(٣) وهي امرأة عويمر بن أشقر العجلاني.

(٤) أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (١٩٦٥).." [1]

"سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وضرب زوجها بالمخفقة (١) ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: "أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر، **ثم لا يجتمعان أبدا**؟ قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها" (٢).

نفقة المعتدة

إذا كانت عدة المرأة رجعية فإنها تجب لها السكنى والنفقة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" (٣).

وإذا كانت مبتوتة فلا نفقة لها ولا سكنى (٤)، كما في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- المتقدم، وفي رواية عنها: "أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير. فسخطته، فقال: والله! ما لك

---

(١) المخفقة: الدرة، وهي التي يضرب بها.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" وصححه شيخنا -رحمه الله- في "الإرواء" (٢١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد والنسائي "صحيح سنن النسائى" (٣١٨٦) وغيرهما، وانظر "الصحيحة" (١٧١١).

(٤) وانظر -إن شئت المزيد- ما جاء في "تهذيب السنن" لابن القيم -رحمه الله- مع "عون المعبود" (٦/ ٢٧٧).." [2]

"أن ينام على طهارة الغضب أراد أن يتوضأ حينئذ نقول إذا قصد هذه الأمور التي لا يشترط لها الطهارة يعني الطهارة تعتبر له مستحبة هل يترفع حدثه أو لا؟ نقول نعم يرتفع حدثه لماذا؟ لأنه قصد طهارة شرعية يترتب عليها استلزاما أو تضمنا رفع الحدث لأنه لما قيل بأنه إذا أراد أن ينام يتوضأ وضوء ماذا؟ الوضوء المعهود برفع الحدث حينئذ إذا أتى بطهارة شرعية استلزم ذلك رفع الحدث إذا لا يوجد وضوء إلا وهو رافع للحدث وإلا ما صح أن يسمى وضوء فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتوضأ لنوم أو غضب أو إذا أراد أن يقرأ القرآن حينئذ نقول هذه الطهارة شرعية وهذه الطهارة الشرعية وهي وضوء لا يسمى وضوء إلا إذا ارتفع الحدث **إذ لا يجتمعان هو** متوضأ ولم يرتفع الحدث نقول **هذا لا يجتمعان لماذا**؟ لأنهما نقيضان فلما ثبت أنه يتوضأ بهذه النية استلزم ذلك رفع الحدث إذا (فإن نوى) بطهارته وضوؤه (ما) يعني

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٥/٣٧١

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٥/٤٠٧

فعلا كالنوم مثلا أو قولا كالآذان أو الذكر (تسن له الطهارة) ولا تشترط له حينئذ (ارتفع حدثه) وهذه الصورة الثالثة، الصورة الأولى أن ينوي رفع الحدث، الصورة الثانية أن ينوي فعلا لا يباح إلا بالطهارة، الصورة الثالثة أن ينوي ما تسن له الطهارة ولا تشترط، (أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع) هذه الصورة قد تقع وهو أنه قد يحدث ثم يتوضأ ثم يصلي المغرب ثم يجلس ويحدث ثم إذا جاء وقت العشاء نسي أنه أحدث بعد وضوؤه السابق فجدد الوضوء حينئذ نوى بوضوئه الثاني رفع الحدث أو لا؟ لم ينوي رفع الحدث بل لو قيل له انوي رفع الحدث قال ما أحدثت حينئذ الوضوء الثاني وهي ناسي للحدث هل يرفع الحدث أو لا؟ ننظر في هذا الوضوء إن كان مشروعا حينئذ رفع الحدث وإن لم يكن مشروعا حينئذ لا يرفع الحدث، هل كل وضوء تجديدا يكون رافعا للحدث أو يكون مسنونا أو مشروعا؟ الجواب لا، يشترط في هذا الوضوء أن يكون قد صلى به توضأ ثم صلى به حينئذ إذا أراد أن يجدد نقول هذا التجديد مشروع وإن كان الصحيح وهو محل وفاق عند أهل العلم أنه يجوز أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ولكنه يستحب له أن يجدد الوضوء عند كل فرض حينئذ إذا صلى به وأراد تجديد الوضوء نقول هذا التجديد مسنونا وأما أن يتوضأ وضوء كاملا ثم يريد أن يتوضأ مرة أخرى نقول هذا الوضوء ليس بمشروع حينئذ إذا كان قد صلى به ونى تجديدا مسنونا نقول هذا ارتفع حدثه لماذا؟ لأنه طهارة شرعية والطهارة الشرعية تستلزم رفع الحدث وأما إذا لم يكن مسنونا حينئذ لا يرفع الحدث (أو تجديدا مسنونا) (أو) نوى يعني (تجديدا) بوضوء سابق عن غير حدث (مسنونا) فإن لم يكن مسنونا لم يكن مشروعا فيكون قد نوى طهارة غير مشروعة فلا يرتفع حدثه قال (ناسيا حدثه) (ناسيا) هذا حال أي ناسيا أن عليه حدثا حال نيته للتجديد هذا المتبادر من عبارة المصنف ويحتمل عوده لما سبق أيضا (ناسيا حدثه) قال (ارتفع) يعني ارتفع الحدث مفهوم قوله (ناسيا) أنه لو كان ذاكرا لا يرتفع حدثه أليس كذلك؟ بمعنى أنه لو نوى تجديدا مسنونا ثم تذكر أنه قد أحدث فنوى التجديد نقول هذا لا يرتفع لماذا؟ لأنه قصد عدم رفع الحدث فيكون متلاعبا إذا مفهوم قوله." (١)

"فإذا مسحنا على خف متنجس فيجب عند إرادة الصلاة أن نطهر الخف ولكن لو أردنا أن نقرأ القرآن فهل يجوز أن نمسح ونقرأ؟

نعم. يجوز.

لماذا؟

لأن المسح على الخفين مسح صحيح ولو كانا متنجسين ولكن يجب أن نغسل الخفين المتنجسين إذا أردنا الصلاة.

وبهذا نكون قد عرفنا مقصود الفقهاء رحمهم الله.

فإذا قيل لك: ماذا يقصد المؤلف بقوله على طاهر؟

فتقول: يقصد على طاهر العين ولا يقصد نفي الطهارة أو النجاسة الطارئة.

عليه السلام قال - رحمه الله -:.

مباح

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع - كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٧

يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يمسح على الخف المحرم. وهذا التحريم يأتي من سببين:

١. إما بسبب الكسب.

٢. أو بسبب الذات.

يعني محرم لذاته ومحرم لكسبه.

ﷺ المحرم لكسبه: كالخف المغصوب أو المسروق أو المشري بمال حرام أو بمال ربا أو بمال الرشوة.

ﷺ المحرم لذاته: أو لعينه: كالخف المصنوع من حرير أو من جلد نجس.

ما الدليل؟

دليل هذه المسألة قاعدة عامة عند الجمهور "" أن الرخص لا تناط بالمعاصي""، والمسح رخصة فلا يناسب تجويزه لمن اقتنى خفا محرما لكسبه أو لعينه.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح على الخف المحرم لكسبه لأنه لا علاقة بين التحريم والمسح بدليل أنه لو لم يمسح فهو آثم – مسح أم لم يمسح ولأن الإثم يتعلق بالغصب.

والقول الثاني: أقرب. وإن كان الاحتياط أن يعيد صلاته. لكن من حيث الدليل الأقرب صحة الصلاة.

ﷺ ثم قال – رحمه الله –: – في الشرط الثالث من شروط الممسوح:

ساتر للمفروض.

يعني أنه يشترط لجواز المسح على الخف أن يكون ساترا لجميع الفرض. وهو القدم إلى الكعبين.

ما الدليل على هذا الحكم؟

الدليل: أن الخف إذا ظهر بعضه وستر بعضه فإن حكم المستور المسح وحكم الظاهر الغسل والمسح **والغسل لا يجتمعان فتعين** الغسل لأنه الأصل.

فيقولون أن هذه الرجل اجتمع فيها ظاهر ومغطى فالظاهر يجب أن يغسل لأنه منكشف والمغطى يجب أن يمسح ولا يمكن أن تجتمع طهارة المسح والغسل فننتقل إلى الغسل لأنه الأصل.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن هذا الشرط غير ثابت بدليل:

١. أن خفاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت ممزقة بسبب الفقر وكانوا مع ذلك يمسحون عليها.

٢. ولأن الأدلة عامة – الأدلة التي سبقت معنا – كحديث علي وصفوان وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام.." (١)

"والقول الثاني: أن النكاح الفاسد أي المختلف فيه يكون شبهة إذا كان الزوج يظن صحة هذا النكاح وإذا كان لا يظن الصحة وإنما يرى الفساد فإنه يحد لأنه في الواقع لا عذر له. وهذا القول الثاني هو الصحيح.

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٩٦/١

المسألة الثانية: في ملك مختلف فيه يعني أن يشتري أمة بعقد مختلف في تصحيحه فحينئذ لا يحد لوجود الشبهة والشبهة هي الاختلاف في تصحيح العقد وفساده. وهذه الشبهة شبهة صحيحة بل إن الجهل ببعض الشروط المتعلقة بالبيع أكثر منه في بعض أحكام النكاح فإن أحكام النكاح معلومة لغالب الناس لكن أحكام البيوع مجهولة لكثير من الناس.

قال – رحمه الله – (أو أكرهت على الزنا)

إذا أكرهت المرأة على الزنا فإنها لا تحد وهذا لا إشكال فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فالزنا الواقع عليها هي معفو عنها فيه بسبب الإكراه وفهم من كلام المؤلف أن الرجل ليس كذلك وهو مذهب الحنابلة أن الإكراه ليس بعذر ولا شبهة في حق الرجل واستدلوا على هذا بأن الإكراه ينافي الانتشار فإذا تمكن من الوطء علمنا أنه لا يوجد إكراه لأن الانتشار والإكراه لا يجتمعان.

والقول الثاني: أن الإكراه يتصور في حق الرجل وهو متصور في صورتين أو في حالين:

الحال الأولى: لا إشكال فيه وذلك بأن يكره بأمر خارج عن الجسد كأن يمنع عنه الطعام فإذا منع عنه الطعام فهذا إكراه أليس كذلك؟

فيقول إما أن تطأ أو تبقى بلا طعام فهذا إكراه يتصور معه الانتشار.

الحال الثانية: أن يكون إكراه مع الإيذاء الجسدي وهذا قد يتصور إذا قيل له إما أن تطأ أو تضرب أو ضرب فعلا أو مس بعذاب فإنه قد يتمكن من الانتشار والجماع ليتفادى هذا الضرر الواقع عليه. والراجح هو القول الثاني وهو أنه يتصور وقوع الزنا مع الإكراه في حق الرجل.

قال – رحمه الله – (الثالث: ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين)

الشرط الثالث أن يثبت الزنا وعبر عنه الشيخ بقوله الثالث. ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين إلى آخره ....." (١)

"القول الثاني: التفصيل وهو أنه إن قال له علي ألف قيمة خمر قبل وإن قال له علي ألف لا يلزمني لم يقبل لأنه في الصورة الأولى لا يوجد تنافي له عليه ألف لكن سببها أنها قيمة خمر وفي الصورة الثانية يوجد تنافي حيث أقر ثم نفى. والإقرار **والنفي لا يجتمعان هكذا** وجدت الأقوال في هذه المسألة ولو قيل بقول ثالث. أنه لا يلزمه مطلقا لأنه إنما أقر بألف لا تلزمه هو لم يقر بألف مطلقا وإنما أقر بألف من صفتها أنها تلزمه لو قيل بهذا لكان وجيه وبدل أن يتحايل كثير من الناس على الإقرار ثم النفي إذا عرف أنه إذا أقر لم يقبل منه النفي بأن ينفي وينكر الدعوى من أصلها ويتأول أنه لا يطلبه بسبب القضاء بدل هذا لوقيل يقبل منه هذا لكان وجيها. لكن جمهور الفقهاء أن عبارة علي ألف لا يلزمني تقتضي وجوب الألف والمطالبة بالبينة على قوله لا يلزمني.

قال – رحمه الله – (وإن قال: كان له علي وقضيته فقوله بيمينه)

إذا قال الإنسان كان له علي فقضيته صح الإقرار والنفي لأنه ليس بين الإقرار والنفي تعارض ولا تنافي وجه ذلك أنه يقول كان ولم يقل له علي ومعلوم أنه إذا أخبر بأنه قد كان عليه ثم قضي فإنه لا يوجد تعارض بين الأمرين.

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ١٧٧/٦

والقول الثاني: أنه في هذه الصورة لا يقبل أيضا ويلزم بالبينة أو يثبت الألف في ذمته لأن بين الإقرار والنفي تعارض فلا يقبل. والراجح هنا بلا إشكال المذهب كيف ونحن نميل في المسألة الأولى أنه لا يلزمه فهم من كلام المؤلف أنه لو قال له علي وقضيته لا يقبل إن أسقط كان ومن هنا تعلم أن النسخة التي ليس فيها كان لا يعتبر من اختلاف النسخ وإنما يعتبر خطأ فإثبات كان مع اختلاف النسخ يتحتم وتركها مهما كانت النسخة التي ليست فيها كان هي الأصل تركها خطأ لأن المعنى ينتقض من أصله.

ثم – قال رحمه الله – (ما لم تكن بينة)

يعني إذا كانت عليه بينة بهذه الألف فإنه لا ينفعه أن يقول كان له علي ألف فقضيته مادام الدين ثبت ببينة فإنه لا يرتفع بقول المدعي فقضيته وتقدم معنا أن البينة تقضي على كل شيء صاحب البينة الصحيح أنه مقدم على غيره.

ثم – قال رحمه الله – (أو يعترف بسبب الحق)." (١)

"التيمم للجروح

قال رحمه الله: [ومن جرح تيمم له وغسل الباقي].

(ومن جرح تيمم له) الضمير في (له) عائد إلى الجرح، (وغسل الباقي) أي: باقي جسده، ووجه ذلك: أنه يستطيع غسل باقي جسده فبقي على الأصل، والجرح لا يمكنه أن يغسله فرخص له بالتيمم من أجله.

وهذه المسألة يصفها العلماء بالجمع بين البدل والمبدل، ويقول بها فقهاء الحنابلة ويوافقهم الشافعية وغيرهم، ويلغز العلماء فيها فيقولون: ما هي صور الجمع بين البدل والمبدل؟ لأن الأصل في البدل والمبدل ألا يجتمعا؛ لأن الضدين لا يجتمعان، فما تستطيع أن تقول: هذا حلو مر، فإما أن تقول: هذا حلو، وإما أن تقول: هذا مر، وبناء على ذلك قالوا: إن البدل والمبدل كالضدين، فالتيمم لا يستباح إلا عند عدم الماء أو عدم طهارة الماء، وبناء على ذلك قالوا: لا يجمع بين البدل والمبدل على القاعدة المقررة، إلا في صور تخرج من هذا الأصل، منها هذه المسألة، أي: أن يكون مجروحا.

وقال بعض العلماء: إذا أمكنه أن يبل يده ويمرها على الجرح مبلولة، فإنه يجزئه ذلك ولا حرج عليه فيه، ولا يطلب منه أن يتيمم للجرح إذا أمكنه إمرار يده مبلولة.." (٢)

"حكم دخول الخلع على الطلاق في المستقبل

قال المصنف رحمه الله: [فإن خالعها بعد اليمين] وهنا مسألة جديدة: إذا قال لزوجته: أنت طالق –بالصورة التي ذكرناها– وخالعها بعد يوم، أو خالعها بعد ساعة، أو خالعها بعد أسبوع، فخالعته المرأة فافتدت ولم تقصد من ذلك الهروب من الطلاق، وهذه المسألة التي سنبحثها مبنية على المسألة التي كنا فيها، لكن قبل أن ندخل فيها نحتاج إلى تنبيه مهم، المصنف رحمه الله قال: (وإن قال: طالق ثلاثا) ما قال: أنت طالق، وعبر بالثلاث على قول جماهير السلف من أن الثلاث ثلاث، وأنها توجب البينونة الكبرى، واختار المصنف ما يوجب البينونة الكبرى؛ لأنه سيتكلم عن الخلع، فمهد بالتطليق ثلاثا، وإلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٣٩٩/٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٥/١٩

لو قال لها: أنت طالق طلقة قبل قدوم زيد، فالحكم أنها تقع طلقة واحدة إذا مضى الشهر، ولا يختلف الحكم من واحدة إلى ثلاث، وهذا التنبيه ينبغي أن ينتبه له طالب العلم، فالسبب الذي دعاه -رحمه الله برحمته الواسعة- أن يختار الثلاث: أن الخلع مع الطلاق **بالثلاث لا يجتمعان ولا** يصح إلا أحدهما؛ لأنك لو أوقعت الطلاق رجعيا ووقع الخلع بعده صح؛ لأن الخلع يصح في حال الطلاق الرجعي ما دام أنها في العدة، فالرجعية تخالع؛ لأن الزوج يمتلك رجعتها.

ففهمنا أولا: متى يقع الطلاق إن علقه على زمن في المستقبل، وبينا الصورتين اللتين لا يقع فيهما الطلاق، والصورة التي يقع فيها الطلاق، الآن وسيدخل المصنف في المسألة التي قلنا: إنها تحتاج إلى ضبط.

قوله: (فإن خالعها بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر ويومين؛ صح الخلع وبطل الطلاق) أولا: لفظه بالطلاق متى وقع؟ فتضع تاريخا للفظ الطلاق، هذا أول شيء، ثانيا: تضع تاريخا للخلع، مثلا: عندنا لفظ الطلاق وقع في أول محرم، ولفظ الخلع أو المخالعة وقع في الثاني من محرم.

ثالثا: قدوم زيد.

إذا عندنا ثلاثة أشياء: أولا: لفظه بالطلاق وتعليقه للطلاق على قدوم زيد، وثانيا: الخلع وزمانه متى وقع؟ وثالثا: قدوم زيد، هذه الثلاث يعني: لابد من تركيب المسألة عليها، فلنجعل لفظه بالطلاق على هذا الوجه في أول محرم، قال لها في أول محرم: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، قررنا في المسألة الماضية أنه لا يقع الطلاق إلا إذا مضى شهر وقدر يسمونه: قدر الإمكان لوقوع الطلاق، فعلى الأصل الذي قررناه إذا كان قال لها في واحد محرم فإنها تطلق إذا جاء واحد صفر، لكن هنا مشكلة، عندك طلاق بالثلاث وعندك خلع، إن صححت الطلاق من واحد محرم؛ فقد بانت؛ وجاء الخلع وهي أجنبية، ولماذا ذكر مسألة الخلع؟ لأن الخلع تدفع المرأة بسببه مالا، ترد المهر، فأنت إذا صححت الطلاق وأبطلت الخلع؛ وجب رد المال إلى المرأة وإبطال الخلع، وإن أبطلت الطلاق والمرأة في عصمة الرجل منذ التلفظ، أو كان القدوم بعد الخلع بمدة تستغرق الشرط؛ فحينئذ تصحح الخلع ويأتي الطلاق لأجنبية.

وحتى نفهم كل الكلام الذي سيأتي نقول: إما أن تقدم تصحيح الطلاق وتبطل الخلع، وإما أن تبطل الطلاق وتصحح الخلع، وعلى هذا نحتاج إلى صورة نقول فيها: إن الطلاق وقع، وصورة نقول: الخلع وقع، فإن قلنا: الطلاق وقع؛ بطل الخلع، وإن قلنا: الخلع وقع؛ بطل الطلاق.

فلنبدأ الآن، قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، ووقع هذا الكلام في بداية محرم، فإن قدم زيد في أول صفر، وتم الشهر، وتمت مدة الإمكان من اللفظ الذي تلفظ به، فقدم في أول صفر مع مضي مدة من الزمان للوقوع، مثلا تلفظ بهذا اللفظ في أول محرم في الساعة الثانية ظهرا، وقدم زيد في أول صفر في الساعة الثالثة ظهرا، فما يكون الحكم؟ تقدر زمانا قبل قدوم زيد وهو الشهر، وتقول: تبينا بقدوم زيد أن الطلاق قد وقع؛ لأنه قال: قبل قدوم زيد بشهر، فقد تحقق عندنا أنه في الساعة الثانية وزيادة من أول محرم طلقت المرأة بالثلاث، والخلع وقع في اليوم الثاني من محرم، فهو خلع لأجنبية، فيحكم القاضي برد المهر إلى المرأة، وتصحيح الطلاق، وأنها طلقت عليه من أول يوم من محرم، فيكون الخلع في هذه الحالة وقع بعد وقوع الطلاق بالثلاث، وهذا الذي جعل المصنف يقول: (أنت طالق ثلاثا) لأنه لو قال لها: أنت طالق طلقة،

فحينئذ هي في العصمة والخلع لا يتأثر، فهذا وجه اختيار الثلاث.

لكن كيف يمكن لنا أن نصحح الخلع ونبطل الطلاق؟ تأتي بمدة بعد الخلع بشهر وزمن الإمكان؛ لأنك إذا جئت بشهر كامل بعد الخلع فمعناه أن الطلاق وقع بعد الخلع، فيكون قدوم زيد في الثالث من صفر، فإذا قدم زيد في الثالث من صفر فمعناه أن الطلاق وقع في الثالث من محرم، والخلع وقع في الثاني، إذا: سبق الخلع الطلاق، فصار الخلع موجبا لطلقة بائنة، وصارت المرأة بالخلع أجنبية، فجاء الطلاق بالثلاث أو بواحدة لأجنبية فلا يقع، فلو عقد عليها في هذه الصورة رجع لها بطلقتين على أن الخلع طلقة، ولا تبين منه.

فإذا أردنا أن نوقع الطلاق ونلغي الخلع، فينبغي أن نجعل المدة التي بين الطلاق وبين قدوم زيد هي المدة المشروطة، بحيث يكون الخلع قد صادف امرأة أجنبية قد بانت بالثلاث، ومثال ذلك: أن تقول: قال لها: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، وكان قوله هذا في نصف الظهيرة من اليوم الأول من محرم، وقدم زيد بعد نصف الظهيرة من أول صفر، فنقول: وقع الخلع في الثاني من محرم لأجنبية، فنصحح الطلاق ونلغي الخلع، ويحكم القاضي ويقول: ثبت عندي طلاق فلانة من زوجها، وأنها بانت منه في اليوم الأول من محرم في كذا، وأن الخلع الذي خالعت به المرأة خالعت من رجل أجنبي، فلا يستحق المهر، ويجب عليه رد ما أخذ منها، هذا بالنسبة للحالة الأولى، حيث صححنا الطلاق وأبطلنا الخلع.

إن أردنا العكس؛ يقول لها: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، وتمضي مدة الشهر بعد الخلع لا بعد الطلاق، فإذا مضت مدة الشهر وزيادة بعد الخلع فقد تحققنا أن الخلع قد سبق الطلاق، فوقع الخلع من امرأة في العصمة فبانت بذلك الخلع، وأنتم تعلمون كما تقدم معنا في الخلع أن الخلع طلقة بائنة، وتصبح كالأجنبية وبينا دليل ذلك، فإذا كانت قد بانت منه وصارت أجنبية؛ فإنه قد وقع التطليق بالثلاث لأجنبية؛ فصار من اللغو ولا تأثير له.

(فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق) قوله: (وقدم بعد شهر ويومين) والخلع وقع بعد الطلاق بيوم، فاحتاط المصنف باليومين حتى يكون وقوع الطلاق بعد وقوع الخلع، وإذا وقع الطلاق بعد الخلع صار لغوا، فالمسألة مثلما ذكرنا، والمهم أن تفهم الضابط، وممكن يقول لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بيوم، -نفس التفصيل- ثم خالعها بعد ساعة، فإن كان التلفظ بالطلاق في الساعة الثانية عشر ظهرا قال لها هذا الكلام، وقدم زيد في الثانية عشر ظهرا من اليوم الثاني وزيادة قدر الإمكان الذي هو دقيقة أو نصف دقيقة للفظ الطلاق فإنه يقع الطلاق، فإن كان كذلك وكان الخلع في الواحدة ظهرا، فالخلع لم يصادف محلا فيبطل، وإن كان قد قدم زيد بعد الواحدة ظهرا فقد صادف الخلع امرأة في العصمة فصح ووقع طلاقها بعد الخلع؛ لأن الخلع وقع في الواحدة ظهرا، فبعد الواحدة ظهرا إذا وقع الطلاق فإنه قد وقع على أجنبية فلم يؤثر.

وهكذا الأسبوع لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بجمعة، أو قبل قدوم زيد بأسبوع، وقصد السبعة الأيام، فننظر إن كان قد تلفظ بالكلمة في السبت فنحتسبه أسبوعا ونعتد في السبت بأجزاء اليوم من الساعات واللحظات، ونقدر زمانا لإيقاع الطلاق، فإن لم يتسع الزمان للخلع؛ فحينئذ نحكم بصحة الطلاق وبطلان الخلع، أو نحكم بصحة الخلع وبطلان الطلاق إن كان العكس.

قوله: (وعكسها بعد شهر وساعة) حينئذ تصحح الطلاق وتبطل الخلع، فإما أن تصحح الخلع وتبطل الطلاق، وإما أن تصحح الطلاق وتبطل الخلع، كما ذكرنا.." [١]

"اللعان يوجب الفراق المؤبد بين الزوجين

Q هل يفتقر اللعان إلى طلاق أم أنه طلاق بائن؟

A باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإذا لاعن الرجل امرأته وحلفت المرأة الأيمان فيفرق بين المتلاعنين فراقا **أبديا لا يجتمعان بعده** أبدا، قال سهل رضي الله عنه كما في الصحيحين: (مضت السنة عن رسول صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدا)، ولما لاعن عويمر، ولذلك عويمر امرأته، وحلفت المرأة قال: (يا رسول الله! كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثا)، فطلقها بالثلاث في كلمة واحدة في مجلس واحد، وهذا الذي جعل الشافعي رحمه الله يقول: إن طلاق الثلاث بلفظ واحد سنة؛ لأنه ثبت كما في الصحيح أنه طلقها ثلاثا بلفظ واحد، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنه بدعة كما تقدم معنا في مسائل الطلاق؛ فالطلاق وقع من عويمر، لكن بدون إذن من النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها، فوقع الطلاق منه رضي الله عنه حمية وتأكيدا على أنه صادق، ولا يريد أن تبقى معه هذه المرأة، لكن السنة أن يفرق بينهما، فليس هناك طلاق، بل يفرق بينهما فراقا أبديا، والله تعالى أعلم.." [٢]

"٢٠٣٩ - (حديث. (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) رواه البخاري وفي رواية (فأمره ففارقها)) صحيح. والرواية الأخرى للبخاري أيضا كما تقدم تخريجه برقم (٢٠٩٦).

[الإرواء]

فرق اللعان إنما هي فسخ

٢٤٦٥ - " المتلاعنان إذا **تفرقا، لا يجتمعان أبدا** ".

[الصحيحة]

قال رحمه الله:

ورد من حديث ابن عمر وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي ابن أبي طالب.

١ - أما حديث ابن عمر، فعلقه البيهقي (٧/ ٤٠٩) فقال: وروينا عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عنه مرفوعا به. وهذا إسناد رجاله ثقات، وابن زيد هو ابن علي الكندي، فإذا كان السند إليه ثابتا، فهو صحيح الإسناد، وعلى كل حال، فإنه يشهد له ما بعده.

٢ - وأما حديث سهل فيرويه عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل في حديث المتلاعنين قال: "

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٢٩٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٣٢٠

فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا** ". أخرجه أبو داود (١/ ٣٥١ - ٣٥٢) والبيهقي (٧/ ٤١٠)..".[1]

"الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)﴾ [النساء:٧].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». متفق عليه (١).

٥ - أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربه.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف». أخرجه الترمذي وابن ماجه (٢).

- فضل المرض والمصائب:

١ - قال الله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين (١٢٠) ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون (١٢١)﴾ [التوبة:١٢٠ - ١٢١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه». متفق عليه (٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٩٨٣)، وابن ماجه برقم (٤٢٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).." [2]

"حكم التفريق بين المتلاعنين

١٥٩٦ - وقال في اللعان فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان

وقال بعض الناس تطليقة بائنة قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **وقال لا يجتمعان يروى** عن سعيد بن المسيب قال اللعان تطليقة بائنة

حكم الصلاة على السقط

---

(١) أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، أبو مالك بن عبد الوهاب ص/٣٨٥

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٢/٧١٠

١٥٩٧ – وقال السقط يصلى عليه إذا تم خلقه سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر أحق من صلينا عليه أطفالنا والصلاة لا تضر والمغيرة بن." (١)

"فصار العشر فرضا مفروضا، في الكتاب الناطق، [والسنة الماضية] ١، فكيف يسقط الخراج الذي وضعه أهل العلم، من أصحاب [النبي] ٢ [محمد] ٣ –صلى الله عليه [وسلم]–٤ عامرها وغامرها، زرعت، أو لم تزرع، العشر الذي فرضه الله –[عز وجل]–٥ في الحبوب التي أخرجتها الأرض٦؟!.

وقد قيل ذلك لعمر بن عبد العزيز حيث رأى [أن يأخذ] ٧ العشر: إنها أرض خراج، [قال: الخراج على الأرض، والعشر على

١من ع، ومطموس في ظ، وقال في م: "بياض بالأصل".

٢من ع، وليست في ظ.

٣من ظ، وليست في ع.

٤من ع، وليست في ظ.

٥من ع، وليست في ظ.

٦هذا من إسحاق بن راهويه – رحمه الله تعالى – استفهام إنكاري، وهو بهذا ينكر على الحنفية قولهم: إن الخراج والعشر، لا يجتمعان، والخراج عندهم حينئذ، يسقط العشر الزكوي الواجب في الخارج من الأرض.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ١/٤٤٣.

وانظر مذهب إسحاق في اجتماع الخراج، والعشر: المغني – مع الشرح الكبير – ٢/٥٩٠.

٧من ظ، وليست في ع.." (٢)

"عليها لم أعنفه، وأما ما سوى ذلك، وقت أو لم يؤقت أو سمى قبيلة أو لم يسمها، فإن ذلك واضح أن لا يقع.

[٩٩٣–] قلت: **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا؟**

قال: **نعم، لا يجتمعان أبدا**.١

١ لما روى أبو داود في سننه ٢/٦٨٣ عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال: " فمضت السنة بعد المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**".

ولفظة السنة تعطي الكلام معنى الرفع.

قال ابن قدامة في روضة الناظر ص:٤٣ عند الكلام عن مثل هذه الألفاظ: "فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله صلى

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح أحمد بن حنبل ٣/١٧٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣/١١٦٠

الله عليه وسلم دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده".

وعن الإمام أحمد روايتان غير هذه:

الأولى: أنه إن أكذب نفسه حلت له. وذكر في المغني ٧/٤١٤: "أنه شاذة ولم يروها عنه إلا حنبل".

والرواية الأخرى: أنها تباح له بعقد جديد، وهو خاطب من الخطاب.

راجع أيضا: الإنصاف ٩/٢٥٢ والمبدع ٨/٩٢.." (١)

"م ٣٢٣٨ - وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب بأن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا**، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والشافعي،

وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويعقوب.

وفيه قول ثان: وهو أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان خاطبا من الخطاب.

هذا قول ابن المسيب، والنعمان قالا: إذا أكذب نفسه كانت تطليقة بائنة ويجلد الحد.

وبه قال ابن الحسن.

وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد، وترد إليه امرأته ما دامت في العدة، روي هذا القول عن سعيد بن جبير.

٢٦ - باب الوقت الذي [٢/ ٨٦/الف] يجوز فيه نفي الولد ومسائل سوى ذلك

م ٣٢٣٩ - واختلفوا في الوقت الذي للزوج أن ينتفي فيه من الولد.

فقالت طائفة: ينتفي الرجل من ولده متى شاء، هذا قول شريح، وعطاء.

وقال الحسن: إذا أقر بولده، ثم أنكر، يتلاعنان، ما دامت أمه عنده.

ويصير لها الولد، وكذلك قال قتادة.

وقالت طائفة: إذا أقر به فليس له أن ينفيه هذا قول الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي.." (٢)

"قال فساد الحج إنما هو في الحال الذي يلحق فيها الفوات فإذا أمن الفوات أمن الفساد

٦٦٨ - في الإقتران في قضاء الحج الفاسد

قال أصحابنا في الرجل والمرأة يحجان فيفسدان حجهما بجماعهما ثم يعودان فيقضيان أنهما لا يفترقان

قال زفر يفترقان بأن لا يجتمعا في بيت واحد وروى نحوه عن سفيان

قال **مالك لا يجتمعان حتى** يحلا

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤/١٦٣٠

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ٥/٣٣٤

قال الثوري إذا بلغا المكان الذي وقع فيه الجماع افترقا إلى أن يفرغا من الحج وهو قول الشافعي وروي نحوه عن ابن عباس ومثله لا يقال بالرأي إنما هو توقيف فوجب القول به

٦٦٩ – فيمن جامع امرأة أو امرأتين مرات

قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا جامع امرأة أو امرأتين مرة بعد مرة فإن كان في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وإن كان في أماكن مختلفة فعليه لكل مرة دم

قال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر الأولى وروي مثله عن الثوري

وقال مالك والشافعي إذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة وفرق مالك." [١]

"وروى الزهري حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقال فيه فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا**

ثم روى عنه يونس أنه قال لا يراجعان أبدا إلا أن يكذب نفسه فيجلد الحد وتظهر بداءتها فلا جناح عليهما أن تراجعا

فدل أن معنى **قوله لا يجتمعان أبدا** إنما هو ما كان مقيما على اللعان

وروى عن سعيد بن المسيب أنه إذا كذب نفسه ردت إليه امرأته

وعن إبراهيم النخعي أنه إذا ضرب الحد فهو خاطب من الخطاب

١٠٥٢ – إذاجاءت بعد اللعان بولد (١٩١ ب)

قال أصحابنا إذا لاعن بعد الدخول لزمه نسب ولدها ما بينه وبين سنتين وإن لم يدخل فلأقل من ستة أشهر

وقال مالك إذا رأى امرأته تزني فهو في ذلك يطأها بعد الرؤية فإنه إن وطأ بعد الرؤية أكذب قوله وجلد الحد وألحق به الولد وإن كانت حاملا من زوجها وهي في تسعة أشهر فقال رأيتها تزني وجامعتها منذ رأيتها تزني فإنه يلتعن ويلتحق به الولد إذا كان حملها بينا مشهودا عليه أو مقر به قبل ذلك

وقال عثمان البتي إن لاعنها فلم ير الولد فإن قال لم أطأها بعد طهر فليس له وإن اقر بوطء في ذلك الطهر ألحقته به

وقال الليث إذا لاعنها عن الرؤية ثم ظهر بها حمل بعد ذلك فأنكره وقالت هو منه فإنه يلاعنها لنفيه الولد." [٢]

"وقال الشافعي إذا وهب لصبي من يعتق عليه أو أوصى له به وله وصي كان عليه قبوله ويعتق عليه

قال أبو جعفر قد اتفقوا على أن الموصى له بالمال إذا رد الوصية بطلت وكانت كالهبة لا تملك إلا بالقبول كسائر عقود التمليكات

٢١٨٨ – في الوصية بجميع المال لمن لا وارث له

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٢/٢٠٤

(٢) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٢/٥٠٧

قال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يكن له وارث فأوصى بجميع ماله جاز وهو قول شريك بن عبد الله

وقال مالك والأوزاعي والحسن بن حي لا تجوز وصيته إلا في الثلث

قال أبو جعفر روى الشعبي وغيره عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود ليس من حي العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وأيضا فإن المسلمين لا يستحقون ماله بعد موته على سبيل الميراث لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يستحقه الرجل مع أبيه لأن الأب **والجد لا يجتمعان في** ميراث واحد فعلمنا أنهم لا يستحقونه على جهة الميراث وإنما يعطيهم الإمام من جهة أنه مال لا مالك له وكان للإمام أن يضعه حيث يرى فمالكه أولى بذلك من الإمام لأنه كان مالكا له إلى أن توفي ألا ترى أنه إذا كان له وارث فأوصى بأكثر من الثلث أنه إذا لم تجزه الورثة رد إليه ما زاد." (١)

"بالتعانهما جميعا.

ولو لاعنها ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه بعد تمام اللعان، ثبت نسب الولد، ولا يجتمعان أبدا إن كان الحاكم فرق بينهما بعد تمام اللعان، وإن كان لم يفرق بينهما حاكم، فهي زوجته في إحدى الروايتين، وفي **الأخرى: لا يجتمعان أبدا**، وهل يجلد الزوج أو لا؟ على روايتين: أظهرهما: أنه يجلد ثمانين جلدة.

وإذا لاعنها ونفى ولدها نسب الولد إلى أمه، وكان ميراثه لها في حال حياتها، ولعصباتها من بعد وفاتها.." (٢)

"قلنا: نعم، وقد صح عنه هذا أيضا في كل ذي رحم وليس في قوله " إذا ملك الوالد الولد عتق " أن غيرهما لا يعتق، ولا نعلم له حجة إلا دعوى الإجماع على عتق من ذكرنا، وهذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب وتابع - وهم ألوف - فأين الإجماع؟ فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ [البقرة: ٨٣]

قلنا: أتموا الآية ﴿وبذي القربى﴾ [النساء: ٣٦] فسقط هذا القول

واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [الإسراء: ٢٤] .

قالوا: ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما.

قالوا: وأما الولد: فإن الله تعالى يقول: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ [مريم: ٩٢] ﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾ [مريم: ٩٣] .

قالوا: فوجب أن الرق، والولادة لا يجتمعان.

قالوا: وأما الأخ: فقد قال تعالى عن موسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إني لا أملك إلا نفسي وأخي﴾ [المائدة: ٢٥] .

قالوا: فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك أخاه.

وبما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا أحمد بن محمد نا سليمان بن داود نا حفص بن سليمان - هو القارئ - عن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٥٣/٥

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد أبو علي بن أبي موسى الهاشمي ص/٣١١

محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مولى يقال له صالح اشترى أخا له مملوكا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قد عتق حين ملكته» .

قال أبو محمد: وهذا أثر فاسد؛ لأن حفص بن سليمان ساقط، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، ولو صح لم يكن فيه إرقاق من عدا الأخ.

وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿إني لا أملك إلا نفسي وأخي﴾ [المائدة: ٢٥] فتحريف للكلم عن مواضعه وتخليط سمج.

ولو كان هذا يحتج به من يرى أن الأخ يملك لكان أدخل في الشبهة؛ لأن فيه." (١)

"إحداهما: يجتمعان . وهو الصحيح .

والثانية: لا يجتمعان . وهو قول علي . ووجهه أن الظهار يوقع تحريما في الزوجية فمنع من صحة الإيلاء بعده كالطلاق ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فنقل في شرعنا إلى الإيلاء ثم ثبت أن المنقول عنه يمنع صحة الظهار بعده كذلك المنقول إليه يجب أن يمنع وإذا قلنا: يجتمعان وهو الصحيح فوجهه أنه إن ظاهر ثم آلى فقد صادف الإيلاء زوجته تامة فصح كما لو لم يكن ظاهر منها وإن كان قد آلى ثم ظاهر صح لأن الظهار صادف زوجية تامة فهو كما لو لم يكن موليا منها.

سقوط حكم الإيلاء بالوطء المحرم:

١١٢ – مسألة: هل يخرج بالوطء المحرم من حكم الإيلاء مثل الوطء في الحيض والنفاس والإحرام والصيام؟

قال أبو بكر . في كتاب الخلاف :. قياس المذهب أنه لا يخرج به من حكم الإيلاء لأنه وطء مستحق.

فإذا وقع على وجه محظور لم يؤثر، دليله الإباحة للزوج الأول والإحصان.

قال: ويحتمل أن يخرج به من حكم الإيلاء وفرق بين هذا وبين الوطء في الإباحة فإن الإباحة حق الله تعالى ولا يقع إلا على وجه مباح وهاهنا الحق فيه للزوجة فجاز أن يقع على وجه غير مباح.

قال: والأول أجود فإن وطئها في حال جنونه خرج به من حكم الإيلاء ذكره أبو بكر لأن القصد لا يمنع الخروج به من حكم الإيلاء. ألا ترى أنه لو كان له زوجتان فآلى من إحداهما بعينها ثم وجدها على فراشة يعتقدها غير التي آلى منها خرج من حكم الإيلاء لوجود الإصابة وإن كان القصد مفقودا، وهل يحنث بهذا الوطء في حال جنونه؟

قال أبو بكر: يحنث ويجب عليه الكفارة لأنه لما خرج من حكم الإيلاء وجب أن يحنث وتجب عليه الكفارة.

وقال شيخنا أبو عبد الله: لا يحنث، لأن الحنث يفتقر إلى قصد أو إلى من." (٢)

"اختيار الخرقي وأبي بكر ولا يختلف الرواية أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج وحده.

ووجه الأولى: قول . النبي صلى الله عليه وسلم :. **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا** فقد منع من اجتماعهما باللعان وهما بعد الفراغ

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٨/٨

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين أبو يعلى ابن الفراء ١٧٥/٢

من اللعان متلاعنان فمن قال: هما مجتمعان ما لم يحكم الحاكم فقد ترك الخبر، ولأنه لما لم يصح البقاء على النكاح بعد التلاعن دل على أن الفرقة قد وقعت بينهما، ألا ترى أنه لما لم يصح البقاء عليه بعد الرضاع ووطء المرأة دل على وقوع الفرقة بينهما؟

ووجه الثانية: ما روي أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بين العجلاني وامرأته قال: إن أمسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا فأقره ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ على هذا ولم ينكر عليه، فلو كانت الفرقة وقعت كان الطلاق محالا فلما أقره على الطلاق ثبت أن الزوجية كانت باقية، ولأن سبب هذه الفرقة تفتقر إلى الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العتيق، ولأنه سبب يفتقر إلى لفظ الشهادة فوجب أن لا يكون له حكم ينضم إليه حكم الحاكم. دليله الشهادة على سائر الحقوق.

ذكر الولد المنفي بالقذف في اللعان:

١٤٠ – مسألة: إذا قذفها ونفي الولد فهل عليه أن يذكر في اللعان؟ قال الخرقي: يذكره. وقال أبو بكر ـ في كتاب الخلاف ـ ليس عليه ذلك.." (١)

"ووجه ما قاله الخرقي ـ وهو الصحيح ـ: أن كل من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا فيه كالزوجة.

ووجه قول أبي بكر: أن نفي الولد إنما يكون تبعا لزوال الفراش والفراش يزول بلعانهما جميعا ونفى النسب تبعا له فلم يكن عليه ذكره.

عدد الشهود الذين يثبت بهم الإقرار بالزنا:

١٤١ – مسألة: في الإقرار بالزنا بماذا يثبت؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: على قولين: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة لأنه إقرار بفعل فلا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، كالقتل.

والثاني: يثبت بشاهدين، لأنه يثبت بإقرار فوجب أن يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات، ويفارق القتل لأنه فعل وفعل الشيء أقوى من الإقرار به، ألا ترى أنه لو قذفه كان عليه الحد، ولو أقر أنه زنا لم يكن قاذفا؟

إباحة الملاعنة للملاعن إذا كذب نفسه:

١٤٢ – مسألة: إذا كذب الزوج نفسه بعد لعانه لزمه ما عليه من وجوب الحد ولحوق النسب لأنه إذا لحق وجبت النفقة، وهل يثبت ماله وهو رجوع الفراش بماله وزوال تحريم العقد؟

على روايتين: نقل حنبل، والميموني: أنه تحريم على التأبيد ولا يزول ذلك التحريم، ونقل حنبل في موضع آخر متى أكذب

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين أبو يعلى ابن الفراء ١٩٧/٢

نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول.

قال أبو بكر: جميع من روى عنه، أن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** أكذب نفسه أو لم يكذبها، وما رواه حنبل فهو قول آخر. والعمل على ما روى الجماعة.

وجه الأولى: وهي الصحيحة. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**. ولأنه تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب." (١)

"قطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة ثالثة.

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: لا يقطع أكثر من يد ورجل، بل يحبس.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطع في الثالثة.

والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي، فيقطع في الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يمنى رجليه.

واختلفوا هل يثبت حد السرقة بالإقرار مرة؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة ولا يفتقر إلى مرتين.

وقال أحمد: لا يثبت إلا بالإقرار مرتين، وهو مذهب أبي يوسف.

واتفقوا على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها.

واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المسروق؟

فقال أبو **حنيفة: لا يجتمعان فإن** اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم.

وقال مالك: إن كان السارق موسرا أوجب عليه القطع والقيمة، وإن كان السارق معسرا فلا يتبع بقيمتها ويقطع.." (٢)

"الحب خمسة أوسق. وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث.

قالوا: يخرص الزيتون، ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار، ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق، فكان إخراجه فيها كسائر الثمار. وهذا جائز، والأول أولى؛ لأنه يكفي الفقراء مؤنته، فيكون أفضل، كتجفيف التمر، ولأنه حال كماله وادخاره، فيخرج منه، كما يخرص الرطب في حال رطوبته، ويخرج منه إذا يبس.

[فصل الصدقة في العسل]

(١٨٥٦) فصل: ومذهب أحمد أن في العسل العشر. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال لا. بل أخذه منهم.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين أبو يعلى ابن الفراء ٢/١٩٨

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ابن هُبَيْرَة ٢/٢٧٧

ويروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان، أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه.

ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها.» رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه. وعن سليمان بن موسى «، أن أبا سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله: إن لي نحلا. قال: أد عشرها. قال: فاحم إذا جبلها. فحماه له.» رواه أبو عبيد، وابن ماجه.

وروى الأثرم عن ابن أبي ذباب، عن أبيه عن جده، أن عمر – رضي الله عنه – أمره في العسل بالعشر. أما الابن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة، بخلاف العسل. وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

[فصل نصاب زكاة العسل]

(١٨٥٧) فصل: ونصاب العسل عشرة أفراق. وهذا قول الزهري وقال أبو يوسف، ومحمد: خمسة أوساق؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.» وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره، بناء على أصله في الحبوب والثمار. ووجه الأول ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أن ناسا سألوه، فقالوا: إن." (١)

"الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال. فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية فلم تزل، علم أنه خلقة

وحكي عن أبي عبيد، أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. وابتداء السنة منذ ترافعه. قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله. قال معمر في حديث عمر: يؤجل سنة: من يوم مرافعته، فإذا انقضت المدة فلم يطأ، فلها الخيار، فإن اختارت الفسخ، لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، فإما أن يفسخ، وإما أن يرده إليها فتفسخ هي. في قول عامة القائلين به

ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه؛ لأنه لحقها، فلا تجبر على استيفائه، كالفسخ للإعسار، فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق. وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك والثوري يفرق الحاكم بينهما، وتكون تطليقة؛ لأنه فرقة لعدم الوطء، فكانت طلاقا، كفرقة المولي. ولنا، أن هذا خيار ثبت لأجل العيب، فكان فسخا، كفسخ المشتري لأجل العيب.

[فصل اتفقا بعد الفرقة على الرجعة]

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣/٢٠

(٥٥٣٣) فصل: فإن اتفقا بعد الفرقة على الرجعة، لم يجز إلا بنكاح جديد؛ لأنها قد بانت عنه، وانفسخ النكاح. فإذا تزوجها كانت عنده على طلاق ثلاث. نص عليه أحمد. وذكر أبو بكر فيها قولا ثانيا، **أنهما لا يجتمعان أبدا**؛ لأنها فرقة تتعلق بحكم الحاكم، فحرمت النكاح، كفرقة اللعان

والمذهب أنها تحل له؛ لأنها فرقة لأجل العيب، فلم تمنع النكاح، كفرقة المعتقة، والفرقة في سائر العيوب. وأما فرقة اللعان فإنها حصلت بلعانهما قبل تفريق الحاكم، وهاهنا بخلافه، ولأن اللعان يحرم المقام على النكاح، فمنع ابتداءه، ويوجب الفرقة، فمنع الاجتماع، وهاهنا بخلافه. ولو رضيت المرأة بالمقام، أو لم تطلب الفسخ، لم يجز الفسخ، فكيف يصح القياس مع هذه الفروق؟ .

[فصل من علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال]

(٥٥٣٤) فصل: ومن علم أن عجزه عن الوطء لعارض؛ من صغر، أو مرض مرجو الزوال، لم تضرب له مدة؛ لأن ذلك عارض يزول، والعنة خلقة وجبلة لا تزول. وإن كان لكبر، أو مرض لا يرجى زواله، ضربت له المدة؛ لأنه في معنى من خلق كذلك. وإن كان لجب، أو شلل، ثبت الخيار في الحال؛ لأن الوطء ميئوس منه فلا معنى لانتظاره. وإن كان قد بقي من الذكر ما يمكن الوطء به، فالأولى ضرب المدة له؛ لأنه في معنى العنين خلقة. وإن اختلف في القدر الباقي هل يمكن الوطء بمثله أو لا؟ رجع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك.

[فصل الخصي من عيوب النكاح]

(٥٥٣٥) فصل: فأما الخصي، فإن الخرقي ذكره في ترجمة الباب، ولم يفرده بحكم، فظاهر كلامه أنه ألحقه بغيره، في أنه." (١)

"أنه قال: المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا. رواه سعيد. ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم، كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب والإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما، أن يبقى النكاح مستمرا، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا سبيل لك عليها» . يدل على هذا، وتفريقه بينهما، بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، وعلى كلتا الروايتين، لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما.

وقال الشافعي، - رحمه الله تعالى -: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق. ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول، وحكي عن البتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة؛ لما روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا، فأنفذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو وقعت الفرقة، لما نفذ طلاقه، وكلا القولين لا يصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين.

رواه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخرجهما مسلم. وقال سهل: فكانت سنة لمن كان بعدهما، أن يفرق بين

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٠١/٧

المتلاعنين. وقال عمر: المتلاعنان يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**. وأما القول الآخر، فلا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله، تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة؛ فإنه إما أيمان على زناها، أو شهادة بذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما، لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما، فلا يجوز تعليقه على بعضه، كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج، ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين، فلم يثبت بيمين أحدهما، كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف، ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق، وقول الزوج: اختاري. وأمرك بيدك. أو: وهبتك لأهلك أو لنفسك. وأشباه ذلك كثير. إذا ثبت هذا، فإن قلنا: إن الفرقة تحصل بلعانهما. فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما.

وإن قلنا: لا تحصل إلا بتفريق الحاكم. لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بعد كمال لعانهما، فإن فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلا، وجوده كعدمه. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا تقع الفرقة حتى يكمل الزوج لعانه. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهما ثلاث مرات، أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وإن فرق بينهما بأقل من ثلاث، فالفرقة باطلة؛ لأن من أتى بالثلاث فقد أتى بالأكثر، فيتعلق الحكم به.." (١)

"ملعونة، وهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يعلو المسلمة كافر، ويمكن أن يقال على هذا: لو كان هذا الاحتمال مانعا من دوام نكاحهما، لمنعه من نكاح غيرها، فإن هذا الاحتمال متحقق فيه.

ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة والغضب بأحدهما غير معين، فيفضي إلى علو ملعون لغير ملعونة، أو إلى إمساكه لملعونة مغضوب عليها. ويحتمل أن سبب الفرقة النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه، فإن الرجل إن كان صادقا، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رءوس الأشهاد، وأقامها مقام خزي، وحقق عليها اللعنة والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبا، فقد أضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة، والمرأة إن كانت صادقة، فقد أكذبته على رءوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه، لما حصل إليه من إساءة لا يكاد يلتئم لهما معها حال، فاقتضت حكمة الشارع انحتام الفرقة بينهما، وإزالة الصحبة المتمحضة مفسدة، ولأنه إن كان كاذبا عليها، فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها، مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقا، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ولهذا قال العجلاني: كذبت عليها إن أمسكتها.

(٦٢٦٢) المسألة الثانية، أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، في ظاهر المذهب. ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولا شاذا، وأما إذا أكذب نفسه، فالذي رواه الجماعة عن أحمد، أنها لا تحل له أيضا. وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود – رضي الله

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٤/٨

عنهم -، أن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا**. وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف. وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله. وهي رواية شاذة. شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره.

وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله، وقد ذكرنا أن مذهب البتي، أن اللعان لا يتعلق به فرقة. وعن سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، ردت إليه ما دامت في العدة. ولنا ما روى سهل بن سعد، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**.." (١)

"في المتلاعنين، أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**» . رواه الجوزجاني. ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، فلم يرتفع بهما، كتحريم الرضاع. وقد روى عنه حنبل: أنه إذا أكذب نفسه عاد فراشه كما كان وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه.

قال أبو بكر: والعمل على الأول. وإن لاعنها في نكاح فاسد، أو بعد البينونة لنفي نسب، ثبت التحريم المؤبد؛ لأنه لعان صحيح، فأثبت التحريم، كاللعان في النكاح الصحيح. ويحتمل أنه لا يثبت التحريم؛ لأنه لم يرفع فراشا، فلم يثبت تحريما، كغير اللعان.

ولو لاعنها في نكاح صحيح وهي أمة، ثم اشتراها، لم تحل له؛ لأنه وجد ما يحرمها على التأبيد، فلم يرتفع بالشراء، كالرضاع.

فصل:

ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان، إلا سقوط الحد وما قام مقامه، فإنه يسقط بمجرد لعانه. فإن مات أحدهما قبل كماله منهما، فقد مات على الزوجية؛ لأن الفرقة لم تحصل بكمال اللعان، ويرثه صاحبه كذلك، ويثبت النسب؛ لأنه لم يوجد ما يسقطه.

فإن كان الميت الزوج، فلا شيء على المرأة. وإن ماتت المرأة قبل لعان الزوج، وطلبها بالحد، فلا لعان؛ لأن الحد لا يورث. وإن ماتت بعد طلبها، قام وارثها مقامها في المطالبة، وله اللعان لإسقاط الحد.

فصل:

وإن أكذب نفسه بعد كمال اللعان، لزمه الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، ويلحقه النسب؛ لأنهما حق عليه، فيلزمانه بإقراره بهما، ولا يعود الفراش، ولا يرتفع التحريم المؤبد؛ لأنهما حق له، فلا يعودان بتكذيبه.

فصل:

---

(١) المغني لابن قدامة   موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٦٦

فإن لاعن الزوج ونكلت المرأة عن اللعان، فلا حد عليها؛ لأن زناها لم يثبت، فإنه لو ثبت زناها بلعان الزوج، لم يسمع لعانها، كما لو قامت به البينة، ولا يثبت بنكولها؛ لأن الحد لا يقضى فيه بالنكول؛ لأنه يدرأ بالشبهات، والشبهة متمكنة منه، ولكن تحبس حتى تلتعن، أو تقر.

قال أحمد: أجبرها على اللعان، لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ [النور: ٨] فإن لم تشهد، وجب أن لا يدرأ عنها العذاب وعنه: يخلى سبيلها، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه لم يثبت عليها ما يوجب الحد، فيخلى سبيلها، كما لو لم تكمل البينة. وإن صدقته فيما قذفها به، لم يلزمها الحد حتى تقر أربع مرات؛ لأن الحد لا يثبت بدون إقرار أربع، على ما." [1]

"رواه م (١).

٢٧٤٢ - عن أنس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على شاب -وهو في الموت- قال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله، وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **لا يجتمعان في** قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف" (٢).

رواه ق (٣) ت (٤) -واللفظ له- وقال: حديث غريب (٥).

٧ - ما جاء في التشديد عند الموت

٢٧٤٣ - عن عائشة أنها قالت: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالموت -وعنده قدح فيه ماء- وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أعني على غمرات -أو سكرات- الموت" (٦).

رواه ت (٧) -وهذا لفظه- ق (٨)، قال الترمذي حديث غريب (٩).

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٧).

٢٧٤٢ - خرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤١٣ - ٤١٥ رقم ١٥٨٧ - ١٥٨٩).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٢ رقم ١٠٩٠١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٣ رقم ٤٢٦١).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٣١١ رقم ٩٨٣).

(٥) كذا في تحفة الأحوذي (٤/ ٥٨ رقم ٩٨٧) وتحفة الأشراف (١/ ١٠٤ رقم ٢٦٢) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٤/ ٢٠٥) حسن غريب وتتمة كلام الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٨٧/٣

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٩ رقم ١٠٩٣٢).
(٧) جامع الترمذي (٣/ ٣٠٨ رقم ٩٧٨).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٨ - ٥١٩ رقم ١٦٢٣).
(٩) كذا في تحفة الأحوذي (٤/ ٥٦ رقم ٩٨٤) وتحفة الأشراف (١٢/ ٢٨٦ رقم ١٧٥٥٦) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذي (٤/ ٢٠٢): حسن غريب.." [(١)]

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**".

وله (١) من رواية سفيان عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: "شهدت المتلاعنين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم -وأنا ابن خمس عشرة- ففرق بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تلاعنا".

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

وقد روى الدارقطني (٢) من رواية الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد "أن عويمر العجلاني قال لرجل من قومه: سل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل وجد مع امرأته رجلا ... " فذكر قصة المتلاعنين وقال فيه: "فتلاعنا، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، **وقال: لا يجتمعان أبدا**".

٥٨٧٢ - وروى (٣) أيضا عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**".

٥٨٧٣ - وله (٤) عن (٥) أبي وائل عن عبد الله، وعن زر عن علي -عليه السلام- قالا: "مضت السنة في المتلاعنين **أن لا يجتمعان أبدا**".

٥٨٧٤ - عن ابن عباس "أنه ذكر التلاعن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال عاصم

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٥ رقم ٢٢٥١).
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥ رقم ١١٥).
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٦).
(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦ رقم ١١٧).
(٥) زاد بعدها في "الأصل": ابن. وهي زيادة مقحمة، والحديث من رواية في بن الربيع عن أبي وائل شقيق بن سلمة، والله أعلم.." [(٢)]

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ١١٤/٣
(٢) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٢٨٨/٥

"أما اللبن فإن الزكاة وجبت في أصله وهو السائمة بخلاف العسل وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر **والخراج لا يجتمعان وقد** ذكرناه ونصابه عشرة أفراق وهذا قول الزهري، وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وقال أبو حنيفة تجب في قليلة وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار (ووجه الأول) ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناسا سألوه فقالوا: إن رسول صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم.

رواه الجوزجاني.

وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير إليه، إذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق، فروي عن أحمد ما يدل على أنه ستة عشر رطلا، فإنه قال في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا بالعراقي.

وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل وكذلك ذكره القاضي في المجرد فإنه يروى عن الخليل بن أحمد قال: الفرق باسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، وحكي عن القاضي أن الفرق ستة ثلاثون رطلا، وقيل هو مائة وعشرون رطلا.

قال." (١)

"وحكي عن البتي انه لا يتعلق باللعان فرقه لما روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه وكلا القولين لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين رواه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد أخرجهما مسلم وقال سهل فكانت سنة لمن كان

بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وقال عمر المتلاعنان يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا**، وأما القول الآخر فلا يصح لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما وإنما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إما أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولولا ورد الشرع بالتفريق بينهما لم تحصل الفرقة وانما ورد الشرع بها بعد لعانهما فلا يجوز تعليقها على بعضه كما لم يجز تعليقها على بعض لعان الزوج ولأنه فسخ ثبت لأيمان مختلفين فلم يثبت بيمين أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق وقول الزوج اختاري نفسك أو أمرك بيدك أو وهبتك لأهلك أو لنفسك واشباه ذلك كثير إذا ثبت هذا فإن قيل أن الفرقة تحصل بلعانهما فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان بينهما وإن قلنا لا تحصيل الا بتفريق لحاكم لم يجز له ان تفريق بينهما إلا بعد كمال لعانها فإن فرق قبل ذلك كان." (٢)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥٧٨/٢

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤٥/٩

"ويحتمل أن سبب الفرقة النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبها فإن الرجل إن كان صادقا فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الاشهاد واقامتها مقام خزي وحقق عليها الغضب وقطع نسب ولدها وإن كان كذبا فقد أضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرقه العظيمة والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته اللعان والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه لما حصل إليه من إساءة لا يكاد يلتئم لهما معها حال فاقتضت
حكمة الشارع التزام الفرقة بينهما وإزالة الصحبة المتمحضة مفسدة ولأنه إن كان كاذبا عليها فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها وإن كان صادقا فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ولهذا قال العجلاني كذبت عليها إن أمسكتها " مسألة " (الثالث: التحريم المؤبد وعنه أنه إن اكذبت نفسه حلت له) ظاهر المذهب أن الملاعنة تحرم على الملاعن تحريما مؤبدا فلا تحل له وإن أكذب نفسه ولا خلافا بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه أنها لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا فإن أكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضا وجاءت الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري." (١)

"والحكم ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابو يوسف، وعن أحمد رواية أخرى أنه إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذ شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره.
قال شيخنا وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله، وقد ذكرنا أن مذهب البتي أن اللعان لا يتعلق به فرقة وعن سعيد بن المسيب إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب.
وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأن فرقة اللعان عندهما طلاق وقال سعيد بن جبير إن أكذب نفسه ردت إليه مادامت في العدة.
ولنا ما روى سهل بن سعد قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا** رواه الجوزجاني باسناده في كتابه وروي مثل هذا عن الزهري ومالك ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع (مسألة) وإذا قلنا تحل له بإكذاب نفسه فإن لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على النكاح) لأن اللعان على هذا القول لا يحرم على التأييد وإنما يؤمر بالطلاق كما يؤمر المولى به إذا لم يأت بالفيئة فإذا لم يأت بالطلاق بقي النكاح بحاله وزوال الإجبار على الطلاق لتكذيبه نفسه كما لو امتنع." (٢)

"في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي حديث عويمر العجلاني وامرأته وملاعنتهما، وفيه أنه قال لما فرغا: " كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها "، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤٨/٩
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤٩/٩

شهاب: " فكانت تلك سنة المتلاعنين "، كذا في رواية مالك عن الزهري عنه.

وروي عن الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عنه في قصة المتلاعنين قال: " فتلاعنا، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، **وقال: لا يجتمعان أبدا** ".

وعن أبي داود: " حدثنا أحمد بن عمر حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في المتلاعنين قال: " فطلقها "، قال سهل: " حضرت هذا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمضت السنة بعده في المتلاعنين "، قال: " أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا** ".

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين فقال: حسابكما على الله عز وجل أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن." (١)

"كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها ".

ورواه أبو معاوية عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان** ".

قال الشافعي رحمه الله: " وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبدا بحال، وإن أكذب نفسه لم تعد إليه. وإنما قلت هذا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " الولد للفراش "، وكانت فراشا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش، فلا يكون فراشا أبدا ".

قال: " وكان معقولا في حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وإن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه، لا بيمين أمه على كذبه ينفيه. ولما قال – صلى الله عليه وسلم –: " لا سبيل لك عليها " استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، إذ لم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إلا أن تكذب نفسك، أو تفعل كذا "، كما قال الله عز وجل في المطلق الثالثة: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ ، وبسط الكلام فيه.." (٢)

"سعيد: " ولها مهرها بما استحل منها ".

قال البيهقي رحمه الله: وكان عمر بن الخطاب يقول: " صداقها في بيت المال، ثم رجع عنه، وقال: " لها صداقها "، وكان يقول: " **لا يجتمعان أبدا** "، ثم رجع عنه. قاله مسروق، وغيره. وهو قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

رواه الشافعي رحمه الله عن (يحيى) بن حسان عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر. تابعه." (٣)

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي ابن فَرْح ٤/٢٦٦

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ابن فَرْح ٤/٢٦٧

(٣) مختصر خلافيات البيهقي ابن فَرْح ٤/٢٩٦

"إذا أعفته عن المطالبة أو صدقته أو أقام بينة بزناها، أو قذفها وهي محصنة فجنت، أو وهي مجنونة بزنا قبل الجنون، أو وهي خرساء أو ناطقة ثم خرست ولم تفهم إشارتها.

[تحريم الملاعنة على الملاعن على التأبيد]

قال: فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا.

ش: إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما، حرمت الملاعنة على الملاعن على التأبيد، فلا يجتمعان أبدا على المذهب بلا ريب.

٢٧٧٦ – لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمتلاعنين: «حسابكما على الله تعالى، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» . قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» متفق عليه.

٢٧٧٧ – وعن سهل بن سعد في «قصة المتلاعنين: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدا» .

٢٧٧٨ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**» .." [1]

". . . . .

= ابن عمر "فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أخوى بني العجلان" قال ابن عبد البر: لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث. وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال: إنه غلط. قال ابن عبد البر: إن أراد من حديث سهل فسهل، وإلا فهو مردود. قلت: تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج "فكانت سنة في **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا**" ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا، وقد بينت من وصله وأرسله في "باب اللعان ومن طلق"، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيدان الفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني، ويتأيد بذلك قول من حل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى "لا سبيل لك عليها" وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود "وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها" وهو ظاهر في الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل "فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفراقها" أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٥/٥١٦

بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها، واستدل بقوله: "لا يجتمعان أبدا" على أن فرقة اللعان على التأبيد "وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد، وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوجها، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وصح عن سعيد بن المسيب، =." (١)

". . . . .

= ذهب الشافعي وأحمد، ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسخا كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع الطلاق، قالوا: ولو كان اللعان صريحا في الطلاق، أو كناية فيه، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة، قالوا: ولأنه لو كان طلاقا، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيا. قالوا: ولأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة، ودلالة القرآن، أن فرقة الخلع ليس بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا؟

فصل: الحكم الثالث: أن هذه الفرقة توجب تحريما **مؤبدا لا يجتمعان بعدها** أبدا. قال الأوزاعي: حدثنا الزبيدي، حدثنا من الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر قصة المتلاعنين، وقال: ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما **وقال: لا يجتمعان أبدا**.

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**.

قال: وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا. قال: وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وأبو عبيد، وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا =." (٢)

"١٥١٣ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «**خصلتان لا يجتمعان في** مؤمن: البخل، وسوء الخلق». أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف. (١)

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٨/٤٤٠

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٨/٤٤٢

(١) – ضعيف. رواه الترمذي (١٩٦٢) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى». قلت: وهو ضعيف، سيئ الحفظ.." (١)

"بعد الركوع، فيقول: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونتوب إليك ونؤمن

ـــــــQلأن أبيا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح، ورواه أبو داود، والبيهقي، وفيه انقطاع، ثم هو رأي أبي، وعنه: أنه رجع عنها، وخير الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال، فحسن. (بعد الركوع) نص عليه، روي عن الخلفاء الراشدين؛ لما روى أبو هريرة، وأنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت بعد الركوع» . متفق عليه، وعنه: يسن قبله، لكن يكبر، ثم يقنت، نص عليه، روي عن جمع من الصحابة.

قال الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة، ويرفع يديه إلى صدره، ويبسط بطونهما نحو السماء، نص على ذلك. (فيقول) الإمام جهرا، وكذا منفردا، نص عليه، وقيل: ومأموما. وكان أحمد: يسر.

وظاهر كلام جماعة: أن الجهر مختص بالإمام فقط.

قال في " الخلاف ": وهو أظهر.

(اللهم) أصله: يا الله؛ فحذفت ياء من أوله، وعوض عنها الميم في آخره؛ **ولذلك لا يجتمعان إلا** في ضرورة الشعر؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض، ولخصوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى تبركا وتعظيما أو طلبا للتخفيف بتصيير اللفظين لفظا واحدا. (إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك) أي: نطلب منك المعونة، والهداية، والمغفرة. (ونتوب إليك) التوبة: الرجوع عن الذنب، وفي الشرع: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيما لله." (٢)

"ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض

ـــــــQفإنه من حقوق الأرض، والغاصب إذا حصد زرعه يزكيه لاستقرار ملكه، فإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد حبه زكاه، وكذا بعد اشتداد الحب؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذن، وقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه تملكه وقت الوجوب.

[يجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة]

(ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة) ، وكل أرض خراجية، نص عليه للعموم، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها؛ ولأن سبب الخراج التمكين من النفع لوجوبه، وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة، ولأنها بسببين مختلفين لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك، والحديث المروي: " «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» . ضعيف جدا.

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ابن حجر العسقلاني ص/٤٥٣

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١١/٢

قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية (ولو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية، وشرطه أن يكون لمسلم.

قال أحمد: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، وظاهره **أنهما لا يجتمعان في** أرض الصلح.

تذنيب: الأرض الخراجية: ما فتح عنوة، ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفا منا، وما صولحوا عليها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، والعشرية عند أحمد وأصحابه: ما أسلم أهلها عليها، نقله حرب كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون كالبصرة، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم، كنصف خيبر، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك.

فرع: لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر؛ لأنه من مؤنة الأرض كنفقة زرعه، ومتى لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه كالخضراوات، جعل ما لا زكاة فيه في معاملة الخراج؛ لأنه أحوط للفقراء، ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب، (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية) في." (١)

"القسم الرابع: الملاعنة تحرم على الملاعن إلا أن يكذب نفسه، فهل تحل له؟ على روايتين.

فصل: الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد، وهن نوعان، أحدهما: المحرمات لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن

ـــــــQالمهر، ويلحق به النسب، وتصير المرأة به فراشا، قال ابن البنا وابن عقيل: وكذا دواعيه، والأول هو المذهب.

[الملاعنة تحرم على الملاعن]

(القسم الرابع: الملاعنة تحرم على الملاعن) إذا لم يكذب نفسه في قول الجماهير ؛ لقول سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق **بينهما لا يجتمعان أبدا**، رواه الجوزجاني، ونحوه عن عمر بن الخطاب (إلا أن يكذب نفسه، فهل تحل له؟ على روايتين) ظاهر المذهب: أنها تحرم ؛ لظاهر الخبر ؛ ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، فلم يرتفع بالتكذيب كالرضاع.

والثانية: تحل، نقلها حنبل، وذكر ابن رزين أنها الأظهر ؛ لأنه لما أكذب صارت شبهته بحالها قبل الملاعنة، وهي حينئذ حلال، وعنه: بنكاح جديد أو ملك يمين، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما، أما إذا فرق بينهما فلا وجه لبقاء النكاح، وفيه نظر ؛ لأن الفرقة حصلت باللعان، وإن قيل: لا تحصل إلا بفرقة الحاكم، فلا تحرم حتى يقول: حلت له، وظاهره إذا كان اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد أنها لا تحل على الأشهر، ولا حد، قولا واحدا.

مسألة: إذا وطئ أم امرأته أو ابنتها انفسخ النكاح ؛ لأنه طرأ عليها ما يحرمها، أشبه الرضاع.

[المحرمات إلى أمد]

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٢/٣٤٧

[المحرمات لأجل الجمع]

فصل (الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد) أي: غاية (وهن نوعان، أحدهما: المحرمات لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين) من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين، أو من أب وأم، قبل الدخول أو بعده ؛ لقوله تعالى:." (١)

"نفسه حلت له. وإن لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها لم تحل له إلا أن يكذب نفسه على الرواية الأخرى. وإذا قلنا: تحل له الزوجة بإكذاب نفسه، فإن لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على النكاح، وإن وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها.

الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان، ذكره أبو بكر. وينتفي عنه حملها،

ـــــــQفي المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**. رواه الجوزجاني وأبو داود. ورجاله ثقات. وروى الدارقطني ذلك عن علي، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد، والتكذيب، فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع. (وعنه: إن أكذب نفسه حلت له) وعاد فراشه بحاله كما لو لم يلاعن، ولكن هذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره. قال المؤلف: وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يفرق الحاكم، فأما مع تفريقه، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله وأغرب منه قول سعيد بن المسيب: إنه إذا أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، (وإن لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها لم تحل له) ، لأنه تحريم مؤبد كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة، فهنا أولى ؛ لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق يختص النكاح. (إلا أن يكذب نفسه على الرواية الأخرى) أي: الضعيفة، فإنها تحل له. (وإذا قلنا: تحل له الزوجة بإكذاب نفسه، فإن لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على النكاح) لأن اللعان على هذا القول لا يحرم على التأبيد، وإنما يؤمر بالطلاق كما يؤمر المؤلي به إذا لم يأت بالفيئة، فإذا لم يأت بالطلاق بقي النكاح بحاله وزال الإجبار على الطلاق لتكذيب نفسه. (وإن وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها) كالمطلقة دون الثلاث بغير عوض.

[الرابع انتفاء الولد عنه]

(الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان، ذكره أبو بكر) لما روى سهل بن سعد: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب» . وفي حديث ابن عباس «أن." (٢)

"الاقتراض على بيت المال، وامتناع من وجب عليه الإنفاق إن أنفق الملتقط رجع على اللقيط، في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يرجع ما لم يكن الحاكم أذن له في الإنفاق. زاد في التلخيص. والأصح أنه يرجع. انتهى. قال الحارثي: والوجوب مجانا واستحقاق العوض لا يجتمعان. وإنما ذلك والله أعلم ما إذا كان للقيط مال تعذر إنفاقه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف، أو غيره. قوله (ويحكم بإسلامه) بلا نزاع (إلا أن يوجد في بلد الكفار، ولا مسلم فيه. فيكون كافرا) . وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال الحارثي: فالمذهب عند الأصحاب: الحكم بكفره. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٣٢/٦

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٥٩/٧

في المغني، والمحرر، والشرح، وشرح الحارثي، والفروع، والفائق وغيرهم. قال المصنف والشارح: وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضا. لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه. قال الحارثي: وحكى صاحب المحرر وجها بأنه مسلم. اعتبارا بفقد أبويه.

فائدة: لو كان في دار الإسلام بلد كل أهلها أهل ذمة، ووجد فيها لقيط: حكم بكفره. وإن كان فيها مسلم حكم بإسلامه. قولا واحدا فيهما، عند المصنف والشارح، وغيرهم. وقيل: يحكم بإسلامه إذا كان كل أهلها أهل ذمة. قال الحارثي: اختاره القاضي، وابن عقيل. قوله (فإن كان فيه مسلم: فعلى وجهين) .." (١)

"مأذونا له وإذا تصرف غير المأذون له ببيع أو شراء بعين المال أو في ذمته أو بقرض لم يصح ثم إن وجد ما أذن١ من بيع أو غيره فلربه أخذه منه ومن السيد إن كان بيده وحيث كان فإن تلف في يد السيد أو غيره رجع عليه بذلك وإن شاء كان متعلقا برقبة العبد وإن أهلكه العبد تعلق برقبته يفديه سيده: أو يسلمه: إن لم يعتقه فإن أعتقه لزم السيد الذي عليه قبل العتق: لا أرش الجناية كله إذا كان أكثر من قيمته ويضمنه بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغا وحكم ما استدانه أو اقترضه بأذن السيد حكم ما استدانه للتجارة بأذنه ويبطل الأذن بالحجر على سيده وبموته وجنونه المطبق وتتعلق أروش جناياته وقيم متلفاته برقبته سواء كان مأذونا له أو لا ولا فرق فيما لزمه من الدين بين أن يكون في التجارة المأذون فيها أو فيما يؤذن له فيه: مثل أن يأذن له في التجارة في البر

= فاشترى زوجها من مالها صح الشراء وانفسخ النكاح بين الزوجين في الصورتين وذلك لدخول من اشتراه العبد في ملك سيده الذي هو الزوج في المثال الأول، أو الزوجة في المثال الثاني، والزوجية **الملك لا يجتمعان فتغلب** الملك على الزوجية، لأن الملك قد ينحل بعتق المملوك والشارح متشوق إلى العتق فترجح سببه، بخلاف الزوجية فإنها لا تكون وسيلة إلى العتق.

١ كذا في الأصل، ولكنك إذا راعيت أن الكلام مسوق لبيان الحالة التي لا يصح فيها تصرف العبد والمميز، وجواز الرجوع عليهما بما اشترياه مثلا ظهر لك أن الصواب في العبارة أن يقال: ثم إن وجد ما لم يؤذن فيه بدلا من قوله: ثم إن وجد ما أذن فيه ونائب الفاعل على تصويبنا يعود على غير المأذون له المتقدم ذكره، والله أعلم.." (٢)

"يطالب كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة.

(وإن قذف امرأته و) امرأة (أجنبية) غير زوجته (أو) قذف زوجته ورجلا (أجنبيا بكلمتين فعليه حدان) لكل منهما حد (فيخرج من حد الأجنبية) أو الأجنبي بالبينة أو التصديق فقط.

(و) يخرج من حد (الزوجة بها) أي بالبينة وكذا بالتصديق (أو باللعان وكذا) إن قذفهما (بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقم بينة) ولا تصديق (فحد واحد) لأن القذف واحد.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٦/٤٣٤

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢/٢٣٠

(وإن قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفهما) أي زوجته وأمها (بكلمتين) فعليه لهما حدان (فإن حد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ جلده من حد الأولى) لأن الغرض زجره لا إهلاكه.

الحكم (الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم) بينهما لقول ابن عمر " المتلاعنان يفرق بينهما " **قال لا يجتمعان أبدا** رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار، وتفريقه - صلى الله عليه وسلم - بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة (فلا يقع الطلاق) بعد تمام تلاعنهما، لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى (وله) أي الحاكم أي يلزمه (أن يفرق بينهما) كما في الرعاية (من غير استئذانهما ويكون تفريقه) أي الحاكم بين المتلاعنين (بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة) بنفس التلاعن، لأنها لا تتوقف على تفريقه.

(الحكم الثالث التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق **بينهما لا يجتمعان أبدا**» رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات، قاله في المبدع وروى الدارقطني ذلك عن علي، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع فلا تحل (الملاعنة) له (أي للملاعن) ولو أكذب نفسه، وإن لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له لأنه تحريم مؤبد كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد.

الحكم الرابع انتفاء الولد عنه لما روى سهل بن سعد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما، ولا يدعى ولدها» ، وفي حديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أحمد وأبو داود (إذا ذكره في اللعان في كل مرة) من الخمس (صريحا) بأن يقول: لقد زنت، وما هذا ولدي أو (تضمنا بأن يقول إذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه." (١)

"أبو الخطاب يجوز لأن مالك الشيء مالك لبعضه، فمن شهد بألف فقد شهد بخمسمائة " تنبيه " قوله إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها ذكره في المحرر وتبعه في الفروع والوجيز والمبدع زاد في الوجيز وإلا جاز قال ابن قندس في حواشي المحرر وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل قال: ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس بقيد يحترز به وأطال فيه ولهذا قال في المنتهى ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها.

[باب شروط من تقبل شهادته]
والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/٤٠٢

التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم (وهي ستة أحدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه في جراح ولا) في (غيره ولو ممن) أي صغير (هو في حال أهل العدالة) لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي لا يسمى رجلا؛ ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه.

(الثاني: العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) كالعلم بأن **الضدين لا يجتمعان ونحوه** قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح آداب البحث قال أي الغزالي ويشبه أن يكون الاسم لغة واصطلاحا لتلك الغريزة وإنما أطلق على المعلوم مجازا من حيث إنها ثمرته كما يعرف الشيء بثمرته فيقال العلم هو الخشية (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره) كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين.

(و) عرف (الممكن) كوجود العالم (و) عرف (الممتنع) وهو المستحيل كاجتماع الضدين وكون الجسم الواحد ليس في مكانين (و) عرف (ما يضره وما ينفعه غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء.

(فلا تقبل شهادة مجنون و) لا (معتوه) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله.

(ويقبل ممن." (١)

"وابن مسعود أن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** (أو كانت أمة فاشتراها بعده) أي اللعان فلا تحل له لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع، وكما تقدم في مطلقته ثلاثا.

الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر له) أي نفي الولد (ذكره صريحا) في اللعان (ك) قوله (أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) ويتمم اللعان (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان ؛ لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج (أو) ذكر (تضمنا كقول) زوج (مدع زناها في طهر لم يطأها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) وتعكس هي (ولو نفى عددا) من الأولاد (كفاه لعان واحد) للكل لما سبق أن المقصود به سقوط الحد ونفي الولد تابع (وإن نفى حملا أو استلحقه، أو لاعن عليه مع ذكره) (لم يصح) نفيه لأنه لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية (ويلاعن) قاذف حامل أولا (لدرء حد، وثانيا بعد وضع لنفيه) لأنه لم ينتف باللعان الأول، لكن ذكر في المحرر وشرحه أنه لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد بأن ادعى أنها زنت في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك فإنه ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك لأنه ادعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه كما لو لاعن عليه بعد ولادته، ولم يذكرا فيه خلافا.

(ولو نفى) شخص (حمل أجنبية) غير زوجته (لم يحد) ؛ لأن نفيه مشروط بوجوده والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٦/٤١٦

اللعان عليه (كتعليقه) أي الزوج أو غيره (قذفا بشرط) كإذا قدم زيد فأنت زانية (إلا) قوله (أنت زانية إن شاء الله) فقذف (لا زنيت إن شاء الله) فليس قذفا وأكثر ما قيل في الفرق أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق بخلاف الفعلية فتقبله كقولهم للمريض طبت إن شاء الله تبركا وتفاؤلا بالعافية (وشرط لنفي ولد بلعان إن لا يتقدمه) أي اللعان (إقرار به) أي المنفي (أو) إقرار بتوأم أو إقرار (بما يدل عليه) أي الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه) أي النفي بلا عذر (أو) أخره (رجاء موته) لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار." (١)

"أي قبولها (قول الأصحاب إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) أي نقل شيء (تتوقف الدواعي على ما نقله) أي: تدعو الحاجة إلى نقله (مع مشاركة) خلق (كثيرين) له (رد) وله للفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد اثنان، وبين التقييد بكون الشيء مما تتوافر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد.

[باب شروط من تقبل شهادته]

، وهي أي شروطه (ستة) بالاستقراء واعتبر في الشاهد خلوه عما يوجب التهمة فيه ووجود ما يوجب تيقظه وتحرزه ؛ ليغلب على الظن صدقه حذرا من أن يشهد بعض الفجار لبعض فتؤخذ الأنفس والأموال والأعراض بغير حق

(أحدها: البلوغ فلا تقبل) الشهادة (من صغير) ذكر أو أنثى، (ولو) كان الصغير (في حال أهل العدالة) بأن كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل (مطلقا) أي: سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس رجلا، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل

(الثاني: العقل، وهو نوع من العلوم الضرورية) أي: غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية. والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقولهم نوع منها لا من جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات ؛ لعدم إدراكهما غير عاقل، (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، و) عرف (الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وأن الضدين لا يجتمعان، (و) عرف (ما يضره و) ما (ينفعه غالبا) ؛ لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء، (فلا تقبل) الشهادة (من معتوه ولا مجنون) ؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط، وهو لا يعقله (إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) أي تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل ؛ لأنها شهادة من عاقل. أشبه من لم يجن

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ١٨٤/٣

(الثالث: النطق) أي كون الشاهد متكلما (فلا تقبل) الشهادة (من أخرس)." [1]

"ولنا: أن القيمة منتفية الوجوب قبل التلف إذ العين قائمة ووجوب رد (١) القيمة **والعين لا يجتمعان فلا** اعتبار لها بما قبله، وكما (٢) في الإتلاف من غير غصب.

والمهر إن ضمنه المغرور (٣) ... على الذي غر فقل يحور (٤)

ويفد أولادا له بالمثل ... من العبيد في صحيح النقل

يعني: إذا باع الغاصب الأمة المغصوبة أو وهبها ونحوه ولم يعلم من انتقلت إليه بالحال فوطئها ثم غرمه المالك مهر مثلها كان له الرجوع به على الغاصب (٥).

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا رجوع له؛ لأنه استوفى بدل الغرم فإذا رجع به جمع بين العوض والمعوض (٦).

ولنا: أنه لم يدخل مع الغاصب على الضمان فوجب أن يثبت له الرجوع لحصول التغرير (٧).

وإن ولدت الأمة والحال هذه فأولادها أحرار لاعتقاد الواطىء الحرية ويلزمه فداء أولاده، لأنه فوت رقهم على مالك أمهم باعتقاده الحرية.

وممن قال بوجوب (٨): الفداء في الجملة الأئمة الثلاثة (٩) والثوري

---

(١) سقطت من النجديات، هـ ط.

(٢) سقطت من ب، جـ، طا.

(٣) في نظ المغدور.

(٤) في نظ، أ، د، س يجوز.

(٥) وهو قول في المذهب الشافعي قال في مغني المحتاج ٢/ ٢٩٤: (والثاني يرجع إذا جهل الغصب؛ لأنه لم يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على البائع لأنه غرة بالبيع).

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٧ ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٧) في د، س التقدير.

(٨) في أبالوجوب.

(٩) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٧ والمدونة ٥/ ٣٨٤ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٤٣ والأم ٥/ ٨٦ ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٩.." [2]

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٥٨٧/٣

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد البهوتي ٤٩٣/٢

"تنبيه: التقابض ههنا اعتبر شرط لبقاء العقد بالصحة، إذ المشروط لا يتقدم على شرطه. إلا أن يكون الثمن أحد النقدين كسكر بدراهم وخبز بدنانير فيصح لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في الموزونات غالبا وقد رخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان، إلا في صرف النقد بفلوس نافقة نصا فيشترط الحلول والقبض إلحاقا لها بالنقدين، قاله في المنتهى وشرحه. وجوز في الإقناع النساء في ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل وغيرهما ويجوز بيع مكيل بموزون كبر بسكر ويجوز عكسه كحديد بشعير مطلقا أي سواء تفرقا قبل القبض أو لا سواء كان نساء أو لا **لأنهما لا يجتمعان في** علة ربا الفضل أشبه بيع غير الربوي بغيره. وما كان بما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما لجواز النساء فيه سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويان ومتفاضلان. ولا يصح بيع كالىء بكالىء، وهو بيع دين بدين مطلقا لنهيه عن بيع الكالىء بالكالىء، وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو عليه ولغيره، ومنها جعل الدين رأس مال سلم، بأن يكون له." (١)

"باب القطع في السرقة

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء؛ فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا جاحد وديعة، وعنه: روايتان في جاحد العارية. وكذلك الطرار الذي يشق الجيب، فيه روايتان. وإذا سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه، للخبر؛ قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه.

ولا يقطع بالسرقة من مال ابنه أو أبيه، والأم والأب في ذلك سواء وإن علوا وإن سفلوا، ولا العبد من مال سيده، ولا من مال له فيه شرك. ولا قطع إلا بمطالبة المالك أو دعواه، وقال مالك وابن المنذر: لا يشترط، لعموم الآية.

ولا خلاف أن أول ما يقطع يده اليمنى، وإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، إلا ما حكي عن عطاء: تقطع يده اليسرى، لقوله: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ . ١ فإن عاد حبس ولم يقطع، وعنه: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة؛ وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر. ويجتمع القطع والضمان، وقال الثوري: لا يجتمعان. وقال مالك: لا غرم على معسر.

---

١ سورة المائدة آية: ٣٨.." (٢)

"بالتعاون على البر والتقوى، وبالعدل والإحسان، ولأنه إحياء معصوم، وإنقاذ له من التلف.

(ويتجه وكذا) حكم (كل فرض كفاية) ، يلزم من علم به القيام به مجانا، وهو متجه

(ولا يرجع) المنفق بما أنفقه عليه (إذن) ؛ أي: عند تعذر أخذ من بيت المال، أو الاقتراض عليه؛ لأنه فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين؛ لحصول المقصود، وإن ترك الكل أثموا، أو لأنها وجبت للمواساة، فهي كنفقة الغريب وقرى الضيف.

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ١/٣٩٨

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) محمد بن عبد الوهاب ص/٧٢٠

جزم به القاضي وجماعة، منهم صاحب " المستوعب " " والتلخيص "، واختاره صاحب " الموجز " " والتبصرة "، وقالا: له أن ينفق عليه من الزكاة. وقدمه في الرعاية ". قال الحارثي: وهو أصح؛ لأن الوجوب مجانا، واستحقاق **العوض لا يجتمعان انتهى**.

(ويحكم بإسلامه) - أي: اللقيط - إن وجد بدار الإسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه من أحدهما؛ لظاهر الدار، وتغليبا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه.

(و) يحكم (بحريته) ؛ لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله خلق آدم وذريته أحرارا، والرق لعارض، والأصل عدمه.

فاللقيط حر في جميع أحكامه، حتى في قذف وقود، (إلا أن يوجد) اللقيط (ببلد حرب، ولا مسلم فيه) - أي: في بلد الحرب - (أو فيه مسلم كتاجر وأسير؛ فهو كافر رقيق) ؛ لأن الدار لهم وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم.

وإن كان فيها قليل من المسلمين كتاجر وأسير؛ غلب فيها حكم الأكثر، من أجل كون الدار لهم. قال في الرعاية ": وإن كان فيها مسلم ساكن؛ فاللقيط مسلم.

وإلى ذلك أشار." (١)

"كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت؛ فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها، فقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن» رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي فأسقط الحد باللعان مع تعيين قذفها به (فإن لم يلاعن) الزوج فلكل واحد من المرأة والرجل الذي قذفها به المطالبة بالحد؛ وأيهما طالب حد له وحده، دون من لم يطالبه، فإن طالباه معا (لزمه حدان) لكل منهما حد الحكم.

(الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما لقول ابن عمر المتلاعنان يفرق بينهما **قال: لا يجتمعان أبدا** رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد؛ فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار وتفريقه - صلى الله عليه وسلم - بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة؛ فلا يقع الطلاق بعد تمام تلاعنهما، لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى، وللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما، ويكون تفريقه بين المتلاعنين بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة بنفس التلاعن، لأنها لا تتوقف على تفريق الحكم.

(الثالث التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق **بينهما لا يجتمعان أبدا**.» رواه الجوزجاني وأبو داود، ورجاله ثقات، فلا تحل الملاعنة للملاعن (ولو أكذب نفسه أو كانت أمة، فاشتراها) أي: بعد اللعان فلا تحل

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤/٢٤٥

له؛ لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع، ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ فهنا أولى؛ لأن هذا التحريم مؤبد الحكم.." (١)

"﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] . والصبي ليس رجلا، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل.

(الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) ؛ أي: غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية، والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقولهم نوع منها لا جميعها، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، وعرف الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، وأن الواحد أقل من الاثنين، وأن الضدين لا يجتمعان. (ويتجه المراد) من قولهم والعاقل من عرف إلى آخره إذا كان فيه استعداد (وقابلية لذلك لو تأمله) كمعظم أهل زماننا ممن غلبت عليهم الطبيعة البهيمية، ينعقون مع كل ناعق مع أنهم في غاية المهارة في إصلاح أمر معاشهم وفي نهاية الغفلة عن التأمل في أمر معادهم، فمن كان متصفا منهم بهذه الصفة لا يحكم عليه بأنه غير عاقل؛ إذ لو تأمل لحصل على كل خير، وهو متجه وعرف (ما ينفعه وما يضره غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل) شهادة (من معتوه ولا من مجنون) مسلوب العقل، ولأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها، لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله (إلا من يخنق أحيانا إذا شهد) أي: تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل، لأنها شهادة من عاقل، أشبه من لم يجن.." (٢)

"المشتبهات وليس ما نحن بصدده من ذلك القبيل لورود الشريعة الواضحة الطاهرة في شأنه وليس في مخالفتها بمجرد الشكوك والوسوسة إلا الإثم على فاعل ذلك.

قوله: "أو متغيرا بطاهر".

أقول: تغير الماء بالطاهر لا تأثير له في أن وقوع النجاسة فيه وهو كذلك يصيره متنجسا ولا ورد ما يدل على هذا لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس صحيح فلا يخرج عن كونه طاهرا إلا بتغير بعض أوصافه كما قررنا ذلك في كثير من هذه المسائل المتقدمة نعم إذا تغير بذلك الطاهر حتى خرج عن اسم الماء المطلق بأن يطلق عليه اسم خاص كماء الورد ونحوه فهو طاهر في نفسه غير مطهر كما سيأتي.

[فصل وإنما يرفع الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل لقربة مثله فصاعدا فإن التبس الأغلب غلب الأصل ثم الحظر ولا غير بعض أوصافه مما زج إلا مطهر أو سمك متوالد فيه لا دم له أو أصله أو مقره أو ممره.

ويرفع النجس ولو مغصوبا والأصل فيما التبس مغيره الطهارة ويترك ما التبس بغصب أو متنجس إلا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى ويعتبر المخالف الانتهاء قيل ولو عامدا] .

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٥٤٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٦٠٩

قوله: "فصل: وإنما يرفع الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل"

أقول: أما اشتراط كونه مباحا فلأن ملك الغير الذي لم يأذن الشرع باستعماله يكون مغصوبا وذلك ينافي التقرب به لأن بتلك القربة وهي الوضوء وما يترتب عليه يؤجر عليها الفاعل وغصب مال الغير يعاقب عليه الغاصب له والطاعة والمعصية لا يجتمعان.

وقد يقال إنه يؤجر عليه من وجه ويعاقب عليه من وجه آخر.

ويجاب عن ذلك بان الوجه الذي استحق به الأجر هو استعمال ذلك الماء وبهذا الاستعمال كان استهلاك ما هو ملك للغير.

وعلى كل حال فقد ثبت النهي عن أكل مال الغير واستهلأكله والانتفاع به والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق إذا كان النهي لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا الخارج عنه.

وأما المنع من التطهر بالماء الذي شيب بمستعمل فلا وجه له إذا لم يخرج بالاستعمال عن الماء المطلق.." (١)

"سعة فلا وسع الله عليه قد صارت احداهن طالقا بيقين وكل واحدة يحتمل ان تكون هي المرادة وان تكن غير المرادة فلا تحل له واحدة منهن الا بعد رجعة في الطلاق الرجعى لكل واحدة وللواحدة التي ابهمها ولكن تحسب هذه طلقة على كل واحد ولا وجه ها هنا للرجوع إلي البراءة فقد وقع منه طلاق واحدة بيقين وعدم تعينها لا يستلزم عدم وقوع ذلك الطلاق لا عقلا ولا شرعا ولا لغة ولا عرفا.

وهكذا الكلام في الصورة الثانية أعني قوله: "أو التبس بعد تعيينه" بل الوقو في هذه الصورة اظهر من الوقوع في الصورة التي قبلها لانها قد طلقت واحدة منهم معينة بيقين.

وأما الصورة الثالثة اعني قوله: "وما وقع شرطه" فإن كان ذلك الشرط دائرا بين **نقيضين لا يجتمعان ولا** يرتفعان وهي القضية المانعة للجمع والخلو معا نحو ان يقول لشبح رآه إن كان هذا حيوانا فزينب طالق وإن كان غير حيوان ففاطمة طالق والتبس بعد ذلك ما هو فمعلوم أنه قد وقع الطلاق على إحداهما وتكون هذه الصورة مثل الصورتين الأوليين.

وأما إذا كان ذلك الشرط دائرا بين شيئين غير متناقضين كأن يقول إن كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق وإن كان حدأة ففاطمة طالق فلا يقع الطلاق ولا يجب عليه الاعتزال لأنه يجوز ان يكون ذلك الطائر غير الغراب وغير الحدأة.

ولعل المصنف لا يريد الا المثال الأول في هذه الصورة لا المثال الثاني فعرفت بهذا صحة ما ذكره من وجوب الاعتزال وصحة قوله فلا يخرجن الا بطلاق وهكذا لا يرجعن إلي نكاحه الا برجعة لمن وقع عليها الطلاق أو لكل واحدة إذا كان الطلاق رجعيا أو بعقد على المبهمة أو على كل واحدة إذا كان الطلاق بائنا.

وأما قوله: "فيجبر الممتنع فإن تمرد فالفسخ" فصواب لانهن قد صرن معلقات عن النكاح مع حصول الاضرار بهن بالاعتزال فإذا لم يطلق كان الفسخ من الحاكم هو الواجب عليه دفعا لما صرن فيه من الضرار مع حبسهن عن الازواج.

وأما قوله: "ولا يصح منه التعيين" فإن كان هذا التعيين لامر اقتضى ارتفاع اللبس فكيف لا يقبل منه التعيين عند حصول

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٣٨

مقتضيه وزوال مانعه هـ وإن كان التعيين منه لا لارتفاع سبب اللبس بل مجرد التشهي فلا وجه له ولا يصح بحال.

وأما قوله: "ويصح رفع اللبس برجعة أو طلاق" فظاهر.

[فصل

ولا يجوز التحليف به مطلقا ومن حلف مختارا أو مكرها ونواه حنث المطلق ليفعلن بموت أحدهما قبل الفعل والمؤقت بخروج آخره متمكنا من الحنث والبر." (١)

"قوله: فصل: "ويطلبه الزوج" الخ.

أقول: الطلب من كل واحد منهما يكون لاحد غرضين أولهما معا الأول انتفاء نسب الولد من الزوج وغرض الزوج من ذلك أنه لا يلحق به من هو من غيره وغرضها ان يكون ابنا لها على الاستقلال.

الثاني دفع الحد فغرض الزوج باللعان ان لا يحد حد القذف وغرضها ان لا تحد حد الزنا.

وأما كون من أغراض الزوج إسقاط الحق من نفقة عدة ونحوها فذلك لا يتم الا على القول بوجوب النفقة ونحوها لكل مطلقة رجعيا كان أو بائنا وقد عرفت ما قدمنا من أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة بائنا فالزوج يمكنه ان يسقط عن نفسه ذلك بطلاق بائن من غير اقتحامه لهذه العقبة الكوود.

قوله: "فيقول الحاكم بعد حثهما على التصادق".

أقول: قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما أنه قال لهما: "إن عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين [البخاري "٥٣١٢"، مسلم "١٤٩٣"] ، وغيرهما [أبو داود "٢٢٥٧"، النسائي "١٧٧/٦"، أحمد "٤٥٨٧"] ، أنه قال لهما: "الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ".

وأما قوله: "قل: والله إني لصادق فيما رميتك به من الزنا" فقد علمنا الله سبحانه كيف يقول المتلاعنان فلا حاجة إلي الزيادة على ذلك ولا في إحضار الولد.

وأما قوله: "فإن قدمها أعاد ما لم يحكم" فوجهه أن القرأن قدم إيمان الزوج على إيمان الزوجة فتقديمها مخالف لما علمنا الله به وأرشدنا إليه وهكذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان الواقع لديه الرجل على المراة وأيضا قولها والله إنه لكاذب جواب عن قوله إنه لصادق والجواب لا يتقدم على ما هو جواب عليه.

قوله: "ثم يفسخ ويحكم بالنفي".

أقول: قد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للزوج: "لا سبيل لك عليها" وفي الدارقطني من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين وقال: "لا يجتمعان أبدا"، وهكذا روى من حديث ابن عباس [أبو داود "٢٢٥٦"] ، ومن حديث علي وابن مسعود.

وأما نفي الولد فثبت في الصحيحين [البخاري "٥٣١٥"، مسلم "١٤٩٤/٨"، وغيرهما [أبو داود "٢٢٥٩"، الترمذي "١٢٠٣"، النسائي " ١٧٨/٦"، أحمد "٧/٢، ٣٨، ٦٤، ٧١"] ، من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٤١١

فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة.

وأما ما ذكره من سقوط الحد فلا ينبغي ان يقع فيه خلاف لأن ذلك هو موجب اللعان وهكذا كونه ينفي النسب لأن ذلك موجب اللعان أيضا وهكذا كونه ينفسخ النكاح بمجرد اللعان لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها".." (١)

"وأما ما ثبت في الصحيحين [البخاري "٥٣٠٨"، مسلم "١٤٩٢"] ، من ان عويمرا العجلاني لما فرغا من اللعان قال كذبت عليها يا رسول الله إن امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس في ذلك حجة الا أنه ثبت في الصحيحين وغيرهما عن الزهري أنه قال فكانت سنة المتلاعنين وفي الصحيحين وغيرهما أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين"، وفي لفظ لمسلم وغيره أحمد "وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين".

وأخرج أبو دأود بإسناد رجاله رجال الصحيح عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة والحاصل أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بينهما قبل الطلاق كما تقدم فالفرقة بتفريق الحاكم مغنية عن الطلاق فإن وقع الطلاق فذلك تأكيد للفرقة ولا تتوقف الفرقة عليه وإنما نسبه إلي السنة لكونه وقع بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره.

وأما كونه يرتفع الفراش فلكونها قد حرمت عليه تحريما مؤبدا كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ: "لا يجتمعان أبدا".

وأما قوله: "لا بدون ذلك مطلقا" فصحيح لكونه لم يكمل السبب.

وأما قوله: "ويكفي عن ولد بعده" الخ فلكونه حملا واحدا لا يصح النفي لبعضه دون البعض.

قوله: "ويصح الرجوع عن النفي" الخ.

أقول: الرجوع عن النفي رجوع عن اللعان وإقرار ببطلان أيمانه وأنه مفتر عليها وقاذف لها فبطل اللعان من اصله ولا يبقى شيء من أحكامه لا تحريم ولا غيره ولا فرق بين ان يرجع قبل موت الولد أو بعده وتجويز ان يكون رجوعه طمعا في الميراث لا يدفع ما هو الظاهر فيرثه ويلحقه ولده.

وأما كونه لا يصح نفي الولد بعد الاقرار فظاهر لان الاقرار يكذب النفي.

وأما مجرد السكوت مع علمه بأن له النفي فلا وجه لجعله مبطلا لان له حقا في النفي لا يبطل الا بابطاله باقرار صحيح أو ما يقوم مقامه.

وأما قوله: "فلا يصح النفي بدون حكم ولعان" فلكون الطريق الشرعية إلي ذلك هو اللعان فمن جاء من طريق غيرها فقد جاء بخلاف الشرع.

وأما قوله: "ولا لمن مات أو أحد ابويه قبل الحكم" فلا وجه له بل إذا أمكن اللعان فالسبب الذي يكون به النفي موجود سواء كان الولد حيا أو ميتا وأما إذا كان الميت أحد الزوجين قبل أن يقع اللعان فقد بطل السبب وهو اللعان بموته.." (٢)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار   الشوكاني ص/٤٥١

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار   الشوكاني ص/٤٥٢

"وأما المبادرة بقضاء الدين فلحديث امتناعة صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث "نفس المسلم معلقة بدينه حتى يقضى عنه" أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

وأما تسجية الميت فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد الحبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون إلا لجري العادة بذلك في حياته صلى الله عليه وسلم.

وأما جواز تقبيله فلتقبيله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند موته".

وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه فالأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلا حديث النهي عن أن يموت الميت إلا وهو يحسن الظن بربه تعالى١ وحديث المريض الذي زاره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كيف تجدك"؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال: ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطن إلا دخل الجنة٢" أو كما قال: وأما التوبة فالآيات القرانية والأحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها وفي الصحيحين "إن الله تعالى يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق".

١أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، بلفظ: "لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله" من خط الفاضل العمراني.

قلت: وأخرجه أيضا مسلم رحمه الله من حديث جابر بلفظ: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر يقول: لا يموتن إلخ" هـ. لمحرره.

٢ أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه عن أنس بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ فقال أرجو الله يا رسول الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه **وسلم: لا يجتمعان في** قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف". من خط الفاضل العمراني أحسن الله إليه.." (١)

"هناك شبهة وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف وأما كيفية اليمين فكما في الباب وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته.

وأما كونه يدخل نفي الولد في أيمانه فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد.

وأما كونه يفرق الحاكم بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا١** ففي حديث حسنه سهل بن سعد عند أبي داود قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا** وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**" وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما أن عويمر طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم قال: ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين.

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية   الشوكاني ١٣٢/١

وأما كون الولد يلحق أمه ويحد قاذفها فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله في ولد المتلاعنين أن يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين" أخرجه أحمد وفي إسناده محمد بن إسحاق٢ وبقية رجاله ثقات ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا والأدلة دالة على وجوب حد القذف والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخلف ذلك وهكذا من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف.

---

١ هكذا في هامش الأصل من غير تصحيح عليه، وفي نسخة أخرى، وأما كونه يفرق الحاكم بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا** ففي حديث ابن عباس إلى آخره من غير هذه الزيادة! هـ. هامش الأصل.

٢ أقول: ومحمد بن إسحاق إمام ثقة وإنما هو مدلس، أما إذا صرح بالحديث فهو من جملة من يصحح حديثه الأئمة! هـ. من هامش الأصل.." (١)

"([الكلام على الفقير والمسكين] :)

أقول: الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني، والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه، كما أخرجه أهل " السنن " من حديث ابن مسعود مرفوعا: أنه قيل: يا رسول الله! وما الغنى؟ قال: " خمسون درهما أو قيمتها من الذهب "، فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير؛ لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له الفقر؛ إذ النقيضان لا يرتفعان، كما لا يجتمعان، ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفراش ومسكن، حاصله ما تدعو الضرورة إليه؛ لأن من المعلوم أنه -[صلى الله عليه وسلم]- لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه، ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدونه، كآلة الجهاد للمجاهد، وكتب العلم للعالم، وآلة الصناعة للصانع؛ فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهما؛ كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنيا، ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة، والمصير إلى ما قررناه متحتم.

والحق أن الفقير والمسكين متحدان، يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهما، وليس في قوله - تعالى -: ﴿كانت لمساكين﴾ ما ينافي هذا؛ لأن ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم، لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكاراة، والضرب في الأرض.

وليس في الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل إنسان تصرف في كل." (٢)

"ففي " الصحيحين " وغيرهما: أنه وعظ الزوج وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة "، فإذا أقرت المرأة؛ كان عليها حد الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة، وإذا أقر الرجل بالكذب؛ كان عليه حد القذف.

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ٢/٢٣٣

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ١/٥٣٠

(لاعنها؛ فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ وإذا كانت حاملا أو كانت قد وضعت؛ أدخل نفي الولد في أيمانه) ؛ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز، والسنة المطهرة في ملاعنته - صلى الله عليه وسلم - بين عويمر العجلاني وامرأته، وبين هلال بن أمية وامرأته.

([التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد] :)

(ويفرق الحاكم بينهما، وتحرم عليه أبدا) ؛ لحديث سهل بن سعد عند أبي داود (١) قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين؛ أن يفرق بينهما؛ **ثم لا يجتمعان أبدا**.

وفي حديث ابن عباس (٢) عند الدارقطني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) عليه السلام (١ / ٣٥١) ؛ وإسناده صحيح؛ رجاله رجال مسلم. (ن)

(٢) هو في " سننه " (٣ / ٢٧٦) ، لكن؛ عن ابن عمر! ونقل في " نصب الراية " (٣ / ٢٥٠) عن ابن عبد الهادي تجويد إسناده.

وانظر " التلخيص الحبير " (١٧٧٩) .." [1]

"- قال: " المتلاعنان إذا **تفرقا؛ لا يجتمعان أبدا** ".

وأخرج نحوه عنه أبو داود.

وفي " الصحيحين " وغيرهما: أن عويمرا طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره - صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين (١) .

([إلحاق الولد بأمه] :)

(ويلحق الولد بأمه (٢) فقط، ومن رماها به فهو قاذف) ؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين.

أخرجه أحمد، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات.

ويؤيد هذا الحديث: الأدلة الدالة على أن الولد للفراش - ولا فراش هنا -، والأدلة الدالة على وجوب حد القذف.

والملاعنة داخلة في المحصنات؛ [ما] (٣) لم يثبت عليها ما يخالف ذلك، وهكذا من قذف ولدها؛ فإنه كقذف أمه؛ يجب الحد على القاذف.

---

(١) عليه السلام قال الزهري - وهو أحد رواة الحديث -: ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. (ن)

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢/٢٨٩

(٢) عليه السلام كما هو صريح الحديث في " الصحيحين ". (ن)

(٣) زيادة يقتضيها السياق.." [١]

"مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم انتهى. قال الماتن: وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعا أو لغة فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الأوصاف وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعا أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشيء منها انتهى. أقول: الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعا: أنه قيل يا رسول الله وما الغنى؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب" فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر إذا النقيضان لا يرتفعان **كما لا يجتمعان ولا** بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفراش ومسكن. حاصله ما تدعو الضرورة إليه لأن من المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للمجاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة للصانع فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهما كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنيا، ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة والمصير إلى ما قررناه متحتم والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهما وليس في قوله تعالى: ﴿فكانت لمساكين﴾ ما ينافي هذا لأن ملكهم لما لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكاراة والضرب في الأرض وليس في الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل إنسان تصرف في كل صنف من الأصناف." [٢]

""باب اللعان"

والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبريء الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله ويضيق عليها به فإن نكل ضرب الحد وأيمان مؤكدة منها تبرئها فإن نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الإيمان المؤكدة "إذا رمى الرجل امرأته بالزن"احكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢/٢٩٠

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ١/٢٠٥

كان من الصادقين﴾ واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال ابن أمية "ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميه"لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما "أنه وعظ الزوج وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة "فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن إذا لم يكن هناك شبهة وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف"لا عنها فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته "ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدا "لحديث سهل بن سعد عند أبي داود قال: "مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا**"وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني "أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**" وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما "أن عويمرا طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره صلى الله تعالى عليه." [١]

". . . . .

الشافعية – قالوا: إذا اكمل الزوج الشهادة والا لتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا التعنت أو لم تلتعن وذلك لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ فدل هذا على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج، ولأن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا إلحاق المرأة، ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد، وما دام يبقى مصرا على اللعان فالولد منفي عنه وإذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلا بوقوع الفرقة، لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد وجب أن يكون مستقى بوقع الفرقة، لآن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) فما دام يبقى الفراش التحق به، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش عنه بمجرد لعانه.

المالكية، والليث، وزفر – قالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وإن لم يفرق الحاكم بينهما، وقد احتج الحنفية على مذهبهم بما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني، مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**، وبما روي في قصة عويمر أنهما لما فرغا (قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثا) فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى اللله عليه وسلم، والاستدلال بهذا الخبر من وجوه:

(أحدها) : أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله (كذبت عليها إن أمسكتها) لأن إمساكها غير ممكن.

(وثانيها) : ما روي في هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى اللله عليه وسلم، وتنفيذ الطلاق إنما يمكن إذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ٦٨/٢

(وثالثها) : ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا) ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**) .

وقد قال أبو بكر الرازي: قول الشافعي خلاف الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين.

ولأن اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم، كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم، ولأن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة، فلما لم يجز أن يستحق المدعي ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها. ولأن أكثر ما فيه أنها زنت، ولو قامت البينة على زناها، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم، فكذا اللعان، وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب ألا تقع الفرقة به، فلا بد من إحداث التفريق بين الزوجين إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم.." [1]

". . . . .

وأما حجة المالكية فلأنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا، بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة إن لم يفرق الحاكم بينهما.

اجتماع الزوجين بعد اللعان

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف والثوري – قالوا: **المتلاعنان لا يجتمعان أبدا** بعد الفرقة، وهو قول علي وعمر وأبن مسعود لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للملاعن بعد اللعان: (لا سبيل لك عليها) ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية، كما قال في المطلقة بالثلاث (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

ولآن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبدا كالرضاع، فلا تحل له أبدا وفي الحديث (المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**) . ولما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبدا.

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني (مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**، فدلت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد.

الحنفية – قالوا: إذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد، زال تحريم العقد، وحلت له بنكاح جديد، فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقوله تعالى: ﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ فاللعان طلاق ثلاثا، لا يتأبد به التحريم.

إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة   عبد الرحمن الجزيري ٥/١٠٢

الحنفية – قالوا: أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم.

الشافعية – قالوا: لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم فإنها لا تدرأ العذاب عن نفسها إلا بتمام ما ذكره الله تعالى.

اتفق الفقهاء: على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا عند الحاكم. وقالوا: يشترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا، وأن يكون بالغا عاقلا، مسلما.

وقالوا: يشترط حضور جماعة للعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور، لا احتمال نكول الزوج، أو إقرارها. ويشترط أن تكون الزوجة في عصمته، بنكاح صحيح، دون الفاسد أو تكون في العدة. ويصح لعان الأخرس إذا كان يحسن الكتابة، ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات قبل الشهادة.

الشافعية، والحنابلة – قالوا: أن اللعان يمين.

الحنفية، والمالكية – قالوا: أن اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان، موثقة باللعن، والغضب، وذلك." (١)

". . . . .

الكبيرة السابعة عشر

منع ابن السبيل من فضل المال

إن الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين، لأن الكريم من أسماء الله تعالى الحسنى، والنبي صلى الله عليه وسلم كان من أجود الناس، وقد أمرنا الله في كتابه بالسخاء والجود، فقال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء﴾ وقال الله تعالى في صفات أهل الجنة: ﴿ويطعمون الطعام على حبة مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة أنه قال: (يا بن آدم أنفق أنفق عليك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال جبريل: قال الله عز وجل إن هذا دين ارتضيته لنفس، ولا يصلحه إلا السخاء، وحسن الخلف، فأكرموه بهما ما استطعتم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما جبل الله عز وجل وليا له إلا على السخاء، وحسن الخلق) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله جواد يحب الجواد، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء) . ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البخل وذم الشح، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم، فإن الظلمات لمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فأن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) وقال صلى الله عليه وسلم: (ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه) قال صلى الله عليه وسلم: (**خصلتان لا يجتمعان في** مؤمن، البخل، وسوء الخلق) .

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة بخيل، ولا جبار، ولا منان، ولا سيء الملكة) وقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٥/١٠٣

إني أعوذ بك من البخل) . وابن السبيل هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى وطنه وكذا الذي يريد سفرا في طاعة، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف كما قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي بالمسلمين فمن منع ابن السبيل من فضل ماله، وهو قادر على ذلك فقد أرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

الكبيرة الثامنة عشرة

عقوق الوالدين

قال العلماء في عقوق الوالدين أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما، وأن يسألاه في حاجة فلا يعطيهما، وأن يأمناه فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما، وأن يسقياه فيضربهما وهو من أكبر." (١)

"باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

٣٧٧٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» . قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» . متفق عليه.

وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

٣٧٧١- وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان ما صنع عند النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا**. رواه أبو داود.

٣٧٧٢- وعن سهل بن سعد - في قصة المتلاعنين - قال: ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وقال: «لا يجتمعان أبدا» .

٣٧٧٣- وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**» .

٣٧٧٤- وعن علي قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا.

٣٧٧٥- وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان. رواهن الدارقطني.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٥/٣٩٨

قوله: «لا يجتمعان أبدا» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على تأبيد الفرقة. وإليه ذهب الجمهور. قال: ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس: وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان.

باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه

٣٧٧٦- عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." [١]

"لقوله تعالى ﴿وعماتكم وخالاتكم﴾ (١) (والملاعنة على الملاعن) (٢) ولو أكذب نفسه (٣) فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين (٤) (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (٥) .

---

(١) ويدخل في العمات جميع أخوات آبائك، وأجدادك، من قبل الأب، والأم، وإن علوا اتفاقا، فإن العمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة، ويدخل في الخالات جميع أخوات أمهاتك، وجداتك، وإن علوان اتفاقا، فإن الخالة اسم لكل أخت لأمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة، حكاه ابن رشد وغيره.

(٢) هذا هو القسم الثاني، من المحرمات في النكاح على الأبد، وروى الجوزجاني عن سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**، وقال الموفق: الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك.

(٣) فهي باقية على التحريم المؤبد، وهذا المشهور في المذهب، وقال الموفق: العمل عليه.

(٤) لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، وهو المشهور، ومذهب مالك، والشافعي، أو كان اللعان بعد البينونة، أو في نكاح فاسد، لعموم ما سبق.

(٥) أي ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولو كان الرضاع محرما، والرضاع هنا بمعنى الإرضاع، ففيه استخدام حتى يلائم التمثيل بالإكراه، لأن الرضاع نفسه ليس محرما، وإن كان هو المحرم، كمن أكره امرأة على رضاع طفل، فتحرم عليه، لوجود سبب التحريم، والرضاع هو القسم الثالث، من المحرمات على الأبد.." [٢]

"ومن شرطه أن تكذبه الزوجة (١) (وإذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة (والتعزير) إن كانت غير محصنة (٢) (وثبتت الفرقة بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبد) (٣) ولو لم يفرق الحاكم بينهما (٤) أو أكذب نفسه بعد (٥) وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحا (٦) .

---

(١) ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، وإن صدقته أو ثبت زناها، أو قذف خرساء ونحوها، لحقه النسب، ولا حد ولا

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار   فيصل المبارك ٢/٢٩٩

(٢) حاشية الروض المربع   عبد الرحمن بن قاسم ٦/٢٨٦

لعان.

(٢) أي حرة عفيفة بلعانه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال «البينة أو حد في ظهرك» ، فنزلت الآية، وشهد كما في الآية، ولأن شهادته أقيمت مقام بينة وهي تسقط الحد، فكذا لعانه، وإن نكل عن اللعان، أو تمامه، فعليه الحد، وإن قذفها برجل بعينه، ولم يلاعن، فلكل منهما المطالبة بالحد.

(٣) ولم يحتج إلى طلاق، أو فسخ، لما في الصحيحين «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» ، ولأبي داود وغيره؛ **ثم لا يجتمعان أبدا**، وقال ابن مسعود وغيره، مضت السنة بذلك وهو مقضتى حكم اللعان، ومذهب جماهير العلماء.

(٤) وهو مذهب الجمهور أن الفرقة تقع بنفس اللعان، لما في صحيح مسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين، وقوله «لا سبيل لك عليها» وغير ذلك، مما هو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما، بنفس اللعان.

(٥) أي بعد اللعان، ثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

(٦) كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده.." (١)

"" لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ".

وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الاحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء.

وفي الحديث " يبعث كل أحد على ما مات عليه ".

وروى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه

وسلم دخل على شاب وهوفي الموت فقال: "كيف تجدك؟ " قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي.

فقال صلى الله عليه وسلم: " **لا يجتمعان في** قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف ".

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت:

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله.

١ – روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ".

قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات، قال: " قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة " فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه " محمدا صلى الله عليه وسلم ".

٢ – وفي صحيح مسلم عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: " إن الروح إذا قبض تبعه البصر " فضج ناس من أهله فقال: " لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون "، ثم قال: " اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبة الغابرين (١) واغفر لنا وله يا رب

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٣٧/٧

العالمين.

وأفسح له في قبره، ونور له فيه ".

(١) الغابرين: الباقين: أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس.." (١)

"وقال أبو حنيفة: لا تحد، وحبست حتى تلاعن أن تقر بالزنا، وإن صدقته أقيم عليها الحد.

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس ".

ولان سفك الدماء بالنكول حكم ترده الاصول، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول.

فكان بالاحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء.

قال ابن رشد: وبالجملة.

فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة، بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك.

فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله.

وقد اعترف أبو المعالي في كتابه " البرهان " بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة، وهو شافعي.

التفريق بين المتلاعنين: إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ولا يرتفع التحريم بينهما بحال.

فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا** ".

وعن علي وابن مسعود قالا: " مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان ".

رواهما الدارقطني.

ولانه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة، لان أساس الحياة الزوجية السكن، والمودة، والرحمة، وهؤلاء قد فقدوا هذا الاساس، وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة.

واختلف الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه، فقال الجمهور: **إنما لا يجتمعان أبدا**، وللاحاديث السابقة، وقال أبو حنيفة: إذا كذب نفسه جلد الحد، وجاز له أن يعقد عليها من جديد، واستدل أبو حنيفة بأنه إذا كذب." (٢)

"أنواع النعي والجمع بين النهي والفعل

يلاحظ في هذا دقة العلماء وأن فن التأليف ليس مجرد جمع نصوص! ففي هذا الحديث كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي، وبعده مباشرة يأتي المؤلف بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى، فقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم موت النجاشي، فكيف ينهى عن النعي، وكيف نعى؟! وهذا كما أشرنا سابقا فيما يظهر ذلك بدقة أكثر في الموطأ وصنيع

(١) فقه السنة   سيد سابق ٥٠٠/١

(٢) فقه السنة   سيد سابق ٣٢٢/٢

الإمام مالك في الموطأ في إيراد الأبواب يفسر بعضها بعضها، فهنا اتفق الجميع.

ما هو النعي؟ قالوا النعي: خاص بالإخبار عن الميت، مات فلان، ثم يقول ابن عبد البر: النعي على ثلاثة أقسام: نعي لمجرد إخبار أهل وأصدقاء الميت من أجل القيام بواجبه من تجهيزه والصلاة عليه والدعاء له ودفنه، فهذا لا بأس به.

ونعي للمكاثرة والمفاخرة وأن يذهب أشخاص إلى الأسواق أو إلى غير ذلك، ويعلنون موت فلان، فهذا للمكاثرة والشهرة والكثرة، وهو لا يجوز.

ونعي كنعي الجاهلية: يا سندنا يا سيدنا يا صفوتنا يا كذا، ويصفونه بصفات أكثرها زور وبهتان، فهذا من النعي المحرم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا: النعي إخبار بموت الميت، هذا الإخبار إن كان لمجرد الإعلام بموته عند ذويه وأقاربه وأصدقائه، ومحبيه ليشاركوا في مصالحه: من تجهيز ودفن وصلاة عليه، ودعاء له، فهذه سنة، وما عدا ذلك فهو داخل في النهي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن النعي، نعى النجاشي لأصحابه.

إذا بهذين النصين واقترانهما نجد أن هناك نعيا منهيا عنه، ونجد هناك نعيا واقعا بالفعل منه صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يجتمع النهي والفعل، كما أن السلب والإيجاب لا يجتمعان؛ لأنهما نقيضان لا يجتمعان.

إذا النعي المنهي عنه: ما كان فيه من صفات الجاهلية.

والنعي المثبت المشروع هنا: ما كان من حق الميت وفي مصلحته، ثم إن العلماء ذكروا ناحية أخرى وهي أن الميت إذا نعي نعيا كنعي الجاهلية، فإذا وضع في القبر أتاه الملكان يعذبانه ويقولان: أأنت كذا؟ ويضربانه، فيقول: أنا ما قلت، كما جاء عن عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه: (أنه مرض فأغشي عليه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم وعاده وقال: اللهم إن كنت جعلت له بقية في العمر فعافه، وإن كنت كتبت له كذا فسهل عليه، فتعافى وصح وقال: يا رسول الله! أمي كانت تقول كذا أو أختي كانت تقول كذا، فكنت أعذب على ذلك.

من هنا قالوا: من نعي نعيا كنعي الجاهلية، فإنه يعذب بهذا النعي، فقيل: وما ذنبه وإنما كان النعي من الآخرين، فأجابه: أنه إذا كان يعلم من طبيعة أهله أنهم يفعلون ذلك، فوجب عليه أن يحذرهم، وأن يمنعهم في حياته كما جاء عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا مت فلا تنعوني أي كنعي الجاهلية، فإذا كان يعلم من حالهم أنهم يفعلون شيئا من ذلك، وأوصاهم أن لا يفعلوا وقال: أنا لا أقبل ذلك، برئت ذمته، ومن فعل أقاربه شيئا من ذلك بعد هذا فعلى أنفسهم، ويكون هو قد خرج من العهدة.." (١)

"وإن كانا لا يجتمعان: فهما المتباينان، والنسبة بينهما التباين؛ كالإنسان والحجر؛ فإن كل ذات تثبت لها الإنسانية انتفت عنها الحجرية؛ كالعكس.

وإن كانا يجتمعان تارة، ويفترقان أخري: فلهما حالتان:

الأولي: أن يكون الافتراق من الطرفين.

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٤/١١٨

الثانية: أن يكون الافتراق من طرف واحد.

فإن كان من طرف واحد؛ بأن كان أحدهما يفارق صاحبه، والثاني لا يفارق: فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالذي يفارق أعم مطلقا، والذي لا يفارق أخص مطلقا، كالإنسان والحيوان: فالإنسان لا يفارق الحيوان؛ لأن كل إنسان حيوان؛ فهو أخص مطلقا، والحيوان لا يفارق الإنسان؛ لوجوده في الفرس مثلا؛ فهو أعم مطلقا.

وإن كان الافتراق من الطرفين: فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه؛ كالإنسان والأبيض: فإنهما يجتمعان في العربي والرمي؛ فهو إنسان أبيض، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الإنسان الأسود؛ كالحبشى، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج والعاج ونحو ذلك، مما هو أبيض غير إنسان.

فإن كانت النسبة بين طرفي القضية المساواة: صدق الإيجابان، وكذب السلبان؛ (فتقول: كل إنسان بشر، وكل بشر إنسان، بعض الإنسان بشر، وبعض البشر إنسان، فقد صدقت إيجابا كليا وجزئيا، ولا يصح أن تقول: لا شيء من البشر بإنسان، ولا شيء من الإنسان ببشر، ولا بعض البشر ليس بإنسان، ولا بعض الإنسان ليس ببشر) .

وإن كانت المباينة: فالعكس، (أي: يكذب الإيجابان، ويصدق السلبان، كلية كانت القضية أو جزئية؛ فلا يصح أن تقول: كل حجر إنسان،." (١)

"يستدير بعنقه، والستة حوشية سوى الغرلة.

وقوله: ((لا تلتقي)) أي: لا يصير بعضها إلى جنب بعض، وليس المعنى: أنهما لا يجتمعان؛ فإن هذا كثير كما في رجل، ورجل، وغيرهما.

فائدة

اللازم ثلاثة أقسام

لازم في الذهن والخارج؛ كلزوم الزوجية للأربعة:

ولازم في الذهن فقط؛ كلزوم البصر للعمى؛ لأن معنى العمى- بدلالة المطابقة -: سلب البصر، ولا يعقل المركب الإضافي إلا بعد تعقل جزأيه.

وهذان اللازمان تعتبر بهما دلالة الالتزام بالإجماع.

القسم الثالث: لازم في الخارج فقط؛ كلزوم السواد للفظة الغراب، وهذا اللزوم لا يعتبر في فن المنطق، وإنما يعتبر في الأصول والبلاغة أهـ. ما أملاه الشنقيطي.

ولما سألته عن مثال له تضمن وليس له لازم ذهني، قال: إنه قد مثل بعضهم له بالإنسان، وفسره بأنه يدل على الحيوانية

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ابن عثيمين ص/١٥

أو الناطقية بالتضمن، وليس له لازم ذهني، والله أعلم.

فائدة

كره العلماء مداومة غير اللسان العربي لغير حاجة، وفي حديث ابن عمر: ((من أحسن أن يتكلم بالعربية، فلا يتكلف الفارسية ... إلخ)) ؛ رواه الحاكم في: ((المستدرك)) ، وقال: صحيح (١) ، وتعقبه الذهبي بأن عمرو بن

---

(١) المستدرك للحاكم (٤/٨٧) برقم (٢٥٩٩/٧٠٠٠)." [١]

"﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ .

وكذا حكم كل فرض كفاية يلزم من علم به القيام مجانا ولا يرجع المنفق بما أنفقه عليه عند تعذر أخذ من بيت المال أو الإقتراض عليه؛ لأنه فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين لحصول المقصود وإن ترك الكل أثموا أو لأنها وجبت للمواساة فهي كنفقة القريب وقري الضيف.

جزم به القاضي وجماعة منهم صاحب «المستوعب» و «التلخيص» ، واختاره صاحب «الموجز» و «التبصرة» ، وقالا له: أن ينفق عليه من الزكاة وقدمه في «الرعاية» ، قال الحارثي: وهو أصح؛ لأن الوجوب مجانا واستحقاق العوض لا يجتمعان، انتهى.

ويحكم بإسلام الرقيق إن وجد بدار الإسلام، وفيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه من أحدهما لظاهر الدار وتغليبا للإسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه ويحكم بحريته؛ لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله خلق آدم وذريته أحرارا والرق لعارض والأصل عدمه.

فاللقيط حر في جميع أحكامه حتى في قذف وقود إلا أن يوجد اللقيط ببلد حرب ولا مسلم في يد الحرب أو فيه مسلم كتاجر وأسير فهو كافر رقيق؛ لأن الدار لهم.

وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم وإن كان فيها قليل من المسلمين كتاجر وأسير غلب فيها حكم الأكثر من أجل كون الدار لهم.

قال في «الرعاية» : وإن كان فيها مسلم ساكن فاللقيط مسلم.

وإلى ذلك أشار الحارثي، فقال: مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير واعتبر إقامته زمنا حتى صرح في «التلخيص» : أنه لا يكفي مروره." [٢]

"فدية جماع المحرم

فدية الجماع في حج بدنة وهي: الواحدة من الإبل، وتجزئ عنها البقرة، وإن كان في عمرة فشاة، والشاة هي الواحدة من الغنم من الضأن أو من المعز ذكورا أو إناثا، فكلها تسمى شاة كما تقدم، وعند التفصيل لكل واحدة اسم، فالأنثى من

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ابن عثيمين ص/٧٢

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٣٣٦

الضأن تسمى نعجة، والذكر من الضأن يسمى كبشا أو خروفا، والأنثى من المعز تسمى عنزة، والذكر من المعز يسمى تيسا، والجميع شاة، التيس يسمى شاة، والكبش يسمى شاة، والعنز تسمى شاة، فالشاة اسم للواحدة من الغنم، فإذا وطئ في عمرة فليس عليه إلا واحدة من الغنم.

ومعنى قوله: (يقضيانه فورا) أي: في السنة التي بعدها، فإذا كانا مكلفين نقول لهما: اقضياه في العام الثاني، ثم من باب التشديد عليهما قالوا: إذا قضياه في العام الثاني فإنه يفرق بينهما، بأن تكون الزوجة –مثلا– في فرقة والزوج في فرقة، ولا يجتمعان في فرقة واحدة: في حملة مثلا أو في قافلة، بل كل واحد يكون في قافلة حتى لا يجتمعان، وهذا من باب الزجر.

وإذا كانا غير مكلفين كالصغير إذا جامع قبل البلوغ وكذلك العبد نقول لهما بعد البلوغ أو بعد العتق: عليك حجة الإسلام الفرض، ثم عليك قضاء تلك الحجة التي تلبست بها ثم أفسدتها.

انتهى ما يتعلق بالخمسة المحظورات التي يخير فيها، والسادس جزاء الصيد، والسابع عقد النكاح، والثامن الجماع، وبقي عندنا التاسع والأخير وهو المباشرة، وهي من محظورات الإحرام، ويدخل في المباشرة إذا ضم زوجته أو قبلها أو لاصقها ببشرته على فراش ولو كان بينه وبينها حائل أو نحو ذلك، فماذا يجب عليه في هذه المباشرة لأنها محظورة من محظورات الإحرام؟ يجب عليه إن أنزل: بدنة، وإن لم ينزل: شاة، والبدنة –كما تقدم– الواحدة من الإبل، أو الواحدة من البقر من ذكور أو إناث، فإذا قبل امرأته ولم يكن منه إنزال فعليه شاة، وكذلك إذا باشر ولم ينزل، ولو من وراء حائل، فأما إذا أنزل فعليه بدنة، هكذا روي عن الصحابة في وقائع وقعت فأفتوا فيها، والنسك صحيح لا يفسد، إلا أنه لابد من هذه الفدية.." (١)

"حق العشر، أو تقديرا في حق الخراج، فلوأصاب الخارج آفة، فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية، ولا الخراج في الأرض الخراجية، لفوات النماء حقيقة وتقديرا. ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها، فلم تزرع، لا يجب العشر، لعدم الخارج حقيقة. ولو كانت أرضا خراجية يجب الخراج، لوجود الخارج تقديرا.

ولا تجب زكاة الزروع إلا بعد انعقاد الحب واشتداده، ولو بعضه. ولا تثبت الزكاة في الثمار إلا بعد بدو صلاحها، أي ظهور نضجها باحمرار أو اصفرار أو تموه أوتلون، بحسب المعهود في كل ثمر، ويكفي ظهور الصلاح في بعض الثمر من جنس واحد، كما سأبين.

ثانيا ـ شروط زكاة الزروع والثمار: هناك شروط عامة في كل زكاة، ذكرتها سابقا كالأهلية من البلوغ والعقل، فلا تجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الخارج من الأرض، وكالإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لأن فيها معنى العبادة، والكافر ليس من أهل التكليف بها.

ويضاف لها شروط خاصة بها، مفصلة في المذاهب.

فعند الحنفية (١) يشترط زيادة على الشروط العامة ما يأتي:

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٨/١٩

١ – أن تكون الأرض عشرية: فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية؛ لأن العشر **والخراج لا يجتمعان في** أرض واحدة عندهم.

---

(١) البدائع: ٢ /٥٧ – ٦٣.." (١)

"نوعا الخراج: والخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة (١).

أما خراج الوظيفة: فهو الضريبة المفروضة على الأرض، سواء استغلها صاحبها أم تركها. وقد وظفه عمر رضي الله عنه، وكان في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم (٢). ومبنى هذا الخراج على الطاقة.

وأما خراج المقاسمة: فهو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي، كأن يؤخذ نصف الخراج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فتح خيبر، ويكون ذلك في الخراج كالعشر، إلا أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه خراج حقيقة.

واتفق العلماء على أن الأرض الخراجية إذا كانت ملكا لغير مسلم، وجب فيها الخراج، ولا عشر فيها، وعلى أن العشرية إذا كانت لغير مسلم، وجب فيها العشر.

زكاة الأرض الخراجية: اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكا لمسلم، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط، أو يجتمع فيها العشر والخراج أو يبدل خراجها بعشر؟

١ – قال الحنفية (٣): إن كانت الأرض خراجية يجب فيها الخراج، ولا يجب في الخارج منها العشر، فالعشر **والخراج لا يجتمعان في** أرض واحدة.

---

(١) البدائع: ٢/ ٦٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤١.

(٢) الجريب: أرض طولها ستون ذراعا، وعرضها ستون ذراعا، بذراع كسرى، يزيد على ذراع العامة بقصبة، والقفيز عشر الجريب طولا، وأما كيلا فهو اثنا عشر صاعا.

(٣) فتح القدير: ٤/ ٣٦٥ وما بعدها، البدائع: ٢/ ٥٧، اللباب: ١/ ١٥٤، مقارنة المذاهب في الفقه: ص٥١ وما بعدها.." (٢)

"السابقة، فإذا كانوا يقومون بعمله، ثم سرى أثر العمل إلى تلف النفس والموت فلا ضمان عليه، لأنه ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك (١).

ثالثا ـ مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصا أو دلالة: المخالفة سبب لوجوب الضمان. وللمخالفة صور وهي إما في الجنس أو في القدر أو في الصفة، أو في المكان أو في الزمان، وتحصل المخالفة إما في استئجار الدواب وإما في استئجار الصناع.

أما استئجار الدواب: فإما أن يكون ضرر الدابة من جهة الخفة والثقل أو بسبب اختلاف الجنس (٢).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٨٨١/٣

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٩٠٤/٣

آ. فإن كان ضرر الدابة من حيث قدر الخفة والثقل: فإن كان الشيء المحمول مثل المتفق عليه من المؤجر أو أخف فلا شيء على المستأجر بهلاك الدابة، لأن التعيين بشيء محمول لا فائدة فيه، وليس هناك مخالفة في المعنى في تحميل مثل الشيء أو دونه.

وإن كان الشيء المحمول أثقل من المتفق عليه: فإن كان بخلاف جنسه، بأن حمل مكان الشعير الحنطة، فعطبت الدابة، فهوضامن قيمتها، ولا أجر عليه، لأنها هلكت بفعل غير مسموح به من المؤجر؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان؛ إذ وجوب الضمان لصيرورته غاصبا، ولا أجرة على الغاصب (٣).

وإن كان الشيء المحمول الذي هو أثقل: من جنس المتفق عليه بأن حمل أحد

---

(١) تكملة فتح القدير: ٧ص٢٠٦، المبسوط: ١٥ص١٠٤، تبيين الحقائق: ٥ص١٣٧، رد المحتار: ٥ص٤٧، مجمع الضمانات: ص٤٧.

(٢) انظر البدائع: ٤ص٢١٣ ومابعدها، المبسوط: ١٥ص١٧٠ ومابعدها، تبيين الحقائق: ٥ص١١٨ ومابعدها، تكملة فتح القدير: ٧ص١٧٠ ومابعدها، ورد المحتار: ٥ص٢٥ ومابعدها.

(٣) المبسوط: ١٥ ص ١٤٧.." [1]

"وقال الصاحبان: لايضمن؛ لأنه رضي بأمانتهما، فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر، ولا يضمنه، كما هو الشأن فيما لا يقسم.

واتفقوا على أن الوديعة إذا كانت لا تقسم، لا تضمن؛ لأنه لا يمكن حفظها إلا في مكان واحد، فكان المالك راضيا بحفظ أحدهما لعلمه **أنهما لا يجتمعان عليه** أبدا (١).

طريقة حفظ الوديعة: اختلف العلماء في طريقة حفظ الوديعة، فقال الحنفية والحنابلة: على الوديع أن يحفظ الوديعة، كما يحفظ به ماله في حرز مثله، وذلك بيده أو بيد من هو في عياله (٢) ممن تلزمه نفقته، كامرأته وولده وغلامه وخادمه؛ لأن حفظها بهؤلاء مثلما يحفظ به ماله، فأشبه ما لو حفظها بنفسه.

وله عند الحنفية أن يحفظ الوديعة أيضا بيد من ليس في عياله، ممن يحفظ عنده ماله بنفسه عادة كشريكه المفاوض والعنان، لا المستأجر مياومة (٣). فإن حفظ الوديع الوديعة عند غير هؤلاء فتلفت، ضمنها؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة إلا أن يقع في دار الوديع حريق، فيسلمها إلى جاره أو يكون الوديع في سفينة وهاجت الريح وصار بحيث يخاف الغرق، فيلقيها إلى سفينة أخرى، فله ذلك لأنه إجراء تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة، فيرتضيها المالك. ولا يصدق الوديع على ذلك إلا ببينة؛ لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق سبب الضمان.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي   وهبة الزحيلي ٣٨٥٢/٥

(١) تكملة فتح القدير: ٩٦/ ٧، مجمع الضمانات: ص ٧٨، الكتاب مع اللباب: ١٩٩/ ٢.

(٢) وهو الذي يسكن معه ويمونه، فيكفيه طعامه وشرابه وكسوته، كائنا من كان، قريبا أم أجنبيا كولده وامرأته، وخادمه وأجيره.

(٣) المبسوط: ١٠٩/ ١١، تكملة فتح القدير: ٨٩/ ٧، مجمع الضمانات: ص ٧٧، البدائع: ٢٠٧/ ٦، المغني: ٣٨٥/ ٦، الكتاب مع اللباب: ١٩٧/ ٢.." [1]

"نسب ولدها إليه، فترافعا إلى القاضي، وتلاعنا أمامه، ففرق بينهما. فتصبح المرأة حراما على الرجل، فإن أكذب نفسه وبرأها مما نسبه إليها، جاز زواجه بها عند أبي حنيفة ومحمد. وقال الجمهور: التحريم مؤبد، لما صح في السنة أن **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** (١).

وأبين هنا تباعا هذه الأنواع ما عدا الملاعنة فمحل بحثها في اللعان.

١ - المطلقة ثلاثا (المبتوتة أو البائن بينونة كبرى) بالنسبة لمن طلقها: فمن طلق زوجته ثلاث طلقات، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى، إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها، وانقضت عدتها منه، بأن طلقها باختياره أو مات عنها، فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة، ويملك عليها ثلاث طلقات جديدة (٢)، بعد أن اختبرت المرأة زوجا آخر، وقامت بتجربة أخرى، وأحس الزوج بصعوبة الفراق، فيعودان إلى الحياة المشتركة بروح وصفحة جديدة، وتسارع المرأة في إرضاء زوجها، وتجنب أسباب تصدع الزوجية السابقة. قال تعالى مبينا طريق حل المبتوتة: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة:٢٢٩/ ٢] .. إلى أن قال سبحانه: ﴿فإن طلقها، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ [البقرة:٢٣٠/ ٢].

والدليل على اشتراط دخول الزوج الثاني بالمرأة المطلقة ثلاثا: حديث العسيلة، قالت عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت

(١) رواه أبو داود عن سهل بن سعد، وروى الدارقطني ذلك عن سهل بن سعد وابن عباس وعلي وابن مسعود (نيل الأوطار: ٢٧١/ ٦).

(٢) المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية: ٨٥/ ٢، المغني: ٢٦١/ ٧ وما بعدها، ٢٧٤ وما بعدها.." [2]

"بينهما ولاتحل له أبدا، بدليل ما روى مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: أيما امرأة نكحت في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٠٢١/٥

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٦٤٢/٩

عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، **ثم لا يجتمعان أبدا**. قال ابن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها. وهذا هو مانع العدة عند المالكية من أربعة عشر مانعا.

٣) – المرأة الحامل من الزنا عند الحنفية، ومانع الزنا عند المالكية (١):

يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانية التي زنى بها، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها، ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه، إلا إذا قال: إن الولد منه، ولم يصرح بأنه من الزنا. إن هذا الإقرار بالولد يثبت به نسبه منه لاحتمال عقد سابق أو دخول بشبهة، حملا لحال المسلم على الصلاح وسترا على الأعراض.

أما زواج غير الزاني بالمزني بها، فقال قوم كالحسن البصري: إن الزنا يفسخ النكاح. وقال الجمهور: يجوز الزواج بالمزني بها. ومنشأ الخلاف آية: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور:٣/ ٢٤] الفريق الأول يأخذ بظاهر الآية، والكلام خرج مخرج التحريم. والفريق الثاني (الجمهور) حملوا الآية على الذم، لا على التحريم، لما روى أبوداود والنسائي عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس.

---

(١) بداية المجتهد: ٣٩/ ٢ وما بعدها، البدائع: ٢٦٩/ ٢، المهذب: ٤٣/ ٢، المغني: ٦٠١/ ٦ – ٦٠٤.." (١)

"المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك، لتعارض حديثين: حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، وحديث ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. وإذا قلنا: تعارض الفعل فسقط الاستدلال به، فيرجح القول، وهو حديث «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

١٠ . وأما مانع المرض: فقال مالك في المشهور عنه: لا يجوز نكاح المريض مرض الموت، وقال الجمهور: إنه يجوز، وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة؛ لأنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث، ويجوز بيعه. ولاختلافهم أيضا سبب آخر: وهل هو يتهم في إضرار الورثة بإدخال وارث زائد، أو لا يتهم؟

١١ – وأما مانع العدة: فاتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، سواء أكانت عدة حيض أم عدة حمل، أم عدة أشهر، وسواء من نكاح أم شبهة نكاح. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة، فلا بأس في تزوجه إياها مرة ثانية. وسبب اختلافهم اختلاف أقوال الصحابة، فالفريق الأول أخذ بقول عمر رضي الله عنه حينما فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: «أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي   وهبة الزحيلي ٦٦٤٨/٩

زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، **ثم لا يجتمعان أبدا**».

واحتج الفريق الثاني بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، خلافا لرأي عمر رضي الله عنه، فلم يقضيا بتحريمها عليه.." [1]

"١ - إذا وقع العقد غير صحيح، كالزواج بالأخت أو إحدى المحارم، والزواج بزوجة الغير أو معتدته.

٢ - إذا طرأ على الزواج ما يوجب الحرمة المؤبدة كالاتصال الجنسي بشبهة من أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه، مما يوجب حرمة المصاهرة.

٣ - الفرقة بسبب اللعان: لأنه تترتب عليه الحرمة المؤبدة، لحديث «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**» (١).

٤ - الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام بعد أن أسلمت زوجته، أو إباء الزوجة غير الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها؛ لأن ذلك في معنى طروء مفسد على الزواج.

وتكون الفرقة طلاقا فيما يأتي:

١ - إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح، أوالمختلف في فساده.

٢ - إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج أوالمختلف في فساده.

٣ - الفرقة بسبب الإيلاء: وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر. فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر القاضي له عقب ادعاء الزوجة فرق بينهما، وكانت الفرقة طلاقا.

٤ - الفرقة لعدم كفاءة الزوج، سواء أكانت من الزوجة أم من وليها.

٥ - الفرقة لعدم الإنفاق أو للغيبة، أو للضرر وسوء العشرة.

٦ - الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام: فإنها طلاق في مشهور

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفي معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار: ٢٧١/ ٦).." [2]

"المطلب السابع ـ أحكام أوآثار اللعان:

يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية (١):

١ - سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة. فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غيرالحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).

٢ - تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث: «**المتلاعنان لا يجتمعان**

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي   وهبة الزحيلي ٦٦٧٩/٩

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي   وهبة الزحيلي ٦٨٦٨/٩

أبدا» (٢).

٣ - وجوب التفريق بينهما: لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما» (٣) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه.

وقال المالكية، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا».

---

(١) البدائع: ٢٤٤/ ٣ - ٢٤٨، فتح القدير: ٢٥٣/ ٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٠٦/ ٢ ومابعدها، اللباب: ٧٧/ ٣ - ٧٨، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ١٢٠/ ٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٦٨/ ٢ وما بعدها، المقدمات الممهدات: ٦٣٧/ ١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٧٦/ ٣، ٣٨٠، المهذب: ١٢٧/ ٢، المغني: ٤١٠/ ٧ - ٤١٦، غاية المنتهى: ٢٠٣/ ٣.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس، ورواه أبو داود عن سهل بن سعد (نيل الأوطار: ٢٧١/ ٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ٢٧٤/ ٦).." [١]

"وقال الشافعي رحمه الله: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلاعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول.

٤ - هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقا بائنا، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:

أ. أن يكذب الرجل نفسه، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي، فادعى الزوج نسبه؛ لأن هذا يعتبر رجوعا عن الشهادة، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، ويحد حينئذ حد القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان. وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته، أي المرأة.

ب. أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة؛ إذ به ينتفي سبب التفريق، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها، فحدت، جاز لزوجها أن يتزوجها، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

وإذا كان الطلاق بائنا وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر.

وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريما مؤبدا، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبدا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**»، ولأن اللعان ليس طلاقا، فكان فسخا كسائر ما ينفسخ

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧١١٨/٩

به الزواج، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة، فلا ينفي وجود سبب التفريق، بل هو باق، فيبقى حكمه.." (١)

"أحدهما يخالف ذلك. فإن أجاز الموصي لأحدهما الانفراد بالتصرف جاز، لرضا الموصي به، فإن ضعف أحدهما أو فسق أو مات، في حال رضا الموصي بالانفراد، جاز للآخر أن يتصرف، ولا يقام مقام الآخر غيره؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده.

أما في حال الإيصاء لهما فإن ضعف أحدهما ضم إليه من يعينه، وإن فسق أحدهما أو مات، أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما منفردا، ولا يجوز للحاكم أن يفوض جميع التصرف إلى الثاني؛ لأن الموصي لم يرض باجتهاده وحده، فهم في ذلك كالحنفية.

وهذا في الوصايا غير المعينة، أما رد الأعيان المستحقة كالمغصوبات والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين يوجد جنسه في التركة، فلأحد الوصيين الاستقلال به.

واستثنى الحنفية من مبدأ بطلان انفراد أحد الوصيين عشر حالات للضرورة؛ هي شراء كفن الموصي، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه؛ **لأنهما لا يجتمعان عليه** عادة، ولو اجتمعا لم يتكلم إلا أحدهما غالبا.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكسوة؛ لأن في تأخيره لحوق ضرر به.

وقبول الهبة للطفل؛ لأن في تأخيره خشية الفوات.

وإعتاق عبد معين، لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إعتاق ما ليس بمعين، فإنه محتاج إليه.

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين، إذ لا حاجة إلى التشاور.." (٢)

"حدا، أو قصاصا، أو ظلما، أو من أصيب إصابة قاتلة (١) ، كما يجري على من كان عند التحام صفوف المعركة.

ما يفعله المحتضر:

٥ - أ - ينبغي للمحتضر تحسين الظن بالله تعالى، فيندب لمن حضرته الوفاة أن يرجو رحمة ربه ومغفرته وسعة عفوه، زيادة على حالة الصحة، ترجيحا للرجاء على الخوف (٢) ، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى (٣) ولخبر الشيخين في الحديث القدسي قال الله تعالى: أنا عند حسن ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيرا. ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه **وسلم: لا يجتمعان في** قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف. (٤)

ب - وجوب الإيصاء بأداء الحقوق

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧١١٩/٩

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٥٨١/١٠

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٥، والمغني٦ / ٥٠٥ والقليوبي ٣ / ١٦٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١ / ١٣٨

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذي عن أنس بسند حسن.." [١]

"يذكر دية. (١) وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند الحنابلة. (٢)

٦٨ - ويقول الجمل الشافعي: وجبت الكفارة إن علم القاتل، لأنه قتل معصوما، وكذا الدية، لا القصاص، لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان. (٣) وفي نهاية المحتاج تقييد ذلك بأن يعلم به، وأن يكون في الإمكان توقيه. (٤)

وينقل البابرتي من الحنفية عن أبي إسحاق أنه قال: إن قصده بعينه لزمه الدية، علمه مسلما أو لم يعلمه، للحديث المذكور. وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه.

والتعليل الأول أن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز، لأن للإمام أن يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر. (٥)

٦٩ - ولم نقف للمالكية على شيء في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل: وإن تترسوا بمسلم، فقال: وإن تترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون. وينبغي ضمان قيمته على من رماهم، قياسا على ما يرمى من السفينة للنجاة من الغرق، بجامع أن كلا إتلاف مال للنجاة. (٦)

---

(١) المغني ١٠ / ٥٠٥.

(٢) الإنصاف ٤ / ١٢٩.

(٣) حاشية الجمل ٤ / ١٩١.

(٤) نهاية المحتاج ٨ / ٦٢.

(٥) العناية على الفتح ٤ / ٢٨٧.

(٦) حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨.." [٢]

"ينقض الآخر ويدفعه، **والمتناقضان لا يجتمعان أبدا** ولا يرتفعان (١) .

أما المتعارضان فقد يمكن ارتفاعهما.

ب - التنازع:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٧٧/٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢١٨/٤

٣ – التنازع الاختلاف. يقال: تنازع القوم، أي: اختلفوا (٢) ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (٣)
.
فالتنازع أعم، لأنه يشمل الاختلاف في الرأي وغيره.

حكم التعارض:

٤ – إذا تعارضت البينتان، وأمكن الجمع بينهما جمع، وإذا لم يمكن الجمع يصار إلى الترجيح (٤) .

والترجيح: تقديم دليل على دليل آخر يعارضه، لاقتران الأول بما يقويه والتعارض والترجيح يرد عند الأصوليين والفقهاء.

فأما ما يتعلق بالأصول فينظر في الملحق الأصولي.

وأما استعماله عند الفقهاء فمعظمه في شأن البينات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير مادة: " نزع ".

(٣) سورة الأنفال / ٤.

(٤) التعريفات للجرجاني.." [1]

"كان أول ولد أبويه (١) فالبكارة بالمعنى الأول ضد **الثيوبة لا يجتمعان ولا** يرتفعان.

ب – الإحصان:

٣ – من معاني الإحصان: التزوج، وهو شرعا النكاح الصحيح المقترن بالدخول مع البلوغ والإسلام.

والفرق بين الثيوبة والإحصان أن الثيوبة قد تكون بالوطء بالزواج وقد تكون بغيره.

تحقق الثيوبة:

٤ – يختلف المراد بالثيوبة باختلاف مواطن بحثها.

فبالنسبة لاشتراط البكارة في الزواج، وفي رد الأمة المبيعة على أنها بكر إذا ظهرت ثيبا. وكذلك في الوكالة بالتزويج، والوصية للبكر أو الثيب.

يراد بالثيوبة زوال العذرة مطلقا بجماع أو غيره.

ويراد بالثيوبة في استئمار الثيب في النكاح زوال العذرة بالجماع فقط، ويراد بالثيوبة في الرجم بالزنا للرجل أو المرأة سبق الوطء في نكاح صحيح بشروطه. . ويرجع في تفصيل ذلك إلى مواطنها في كتب الفقه ومصطلحات: (نكاح، ووصية، وزنا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨٥/١٢

. ((٢)

(١) المصباح المنير مادة: (بكر) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٨٨ ط دار المعرفة. ومواهب الجليل ٣ / ٤٩١ ط دار الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٤ ط مصطفى الحلبي.." [١]

"الأرض طهورا ومسجدا (١) ، والطهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق، ولكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة، ولهذا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند الحنفية، وقال القرافي: الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة، وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف، وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعا وارتفع المنع إجماعا؛ لأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان والضدان لا يجتمعان، وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا، والمنع مرتفع قطعا كان التيمم رافعا للحدث قطعا.

والمشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية وعند الحنابلة - غير من ذكر - أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه بدل ضروري، أو طهارة ضرورة، ولما روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فلما

(١) حديث: " جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا " أخرجه مسلم (١ / ٣٧١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.." [٢]

"أهمها، باختصار في التعريف بها، والتمثيل لها، كلما دعت الحاجة، مرتبة بحسب أوائل حروفها:

القاعدة الأولى: " الأجر **والضمان لا يجتمعان** (١) ":

٧١ - الأجر هو: بدل المنفعة. والضمان - هنا - هو: الالتزام بقيمة العين المنتفع بها، هلكت أو لم تهلك، وهذه القاعدة من قواعد الحنفية، المتصلة برأيهم في عدم ضمان منافع المغصوب، خلافا للجمهور.

فلو استأجر دابة أو سيارة، لحمل شيء معين، فحملها شيئا آخر أو أثقل منه بخلاف جنسه، كأن حمل مكان القطن حديدا فتلفت، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، لأنها هلكت بغير المأذون فيه.

وكذا لو استأجرها، ليركبها إلى مكان معين، فذهب بها إلى مكان آخر فهلكت، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، عند الحنفية (٢) .

لكن القاعدة مشروطة عندهم، بعدم استقرار الأجر في ذمة الضامن، كما لو استوفى منفعة الدابة - مثلا - فعلا، ثم تجاوز

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦٥/١٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥١/١٦

فصار غاصبا، وضمن، يلزمه أجر ما سمى

---

(١) المادة ص ٨٥ من المجلة.

(٢) تبيين الحقائق ٥ / ١١٨، والبدائع ٤ / ٢١٣.." [(١)]

"العكس (١)

والتفصيل في مصطلح (اختلاف الدارين ف ٥)

ح - الفرقة بسبب اللعان:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قذف الرجل زوجته قذفا موجبا للحد، أو نفى حملها وولدها منه، فإنه يلاعن بينهما، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (٢)

وإذا حصلت الملاعنة بين الزوجين يفرق بينهما لقوله: صلى الله عليه وسلم المتلاعنان إذا **افترقا لا يجتمعان** (٣)

ولا تحتاج هذه الفرقة إلى حكم القاضي عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة؛ لأن سبب الفرقة قد وجد فتقع، وذهب الحنفية - وهو ظاهر مذهب

---

(١) تبيين الحقائق ٢ / ١٧٦، والمدونة ٤ / ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٥٢.

(٢) سورة النور / ٦ - ٩.

(٣) (٢) حديث: " المتلاعنان إذا **افترقا لا يجتمعان** ". أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٧٦) ، وأصله في صحيح مسلم (٢ / ١١٢٩ - ١١٣٠).." [(٢)]

"يجتمعان أبدا (١) ".

وإن أكذب الزوج نفسه فلا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه، وأما حدها ففي كلام الإمام ما يفهم سقوطه بإكذابه نفسه . (٢)

٢٣ - الثالث: حصول الفرقة بين الزوجين.

غير أن هذه الفرقة لا تتم إلا بتفريق القاضي عند الحنفية (٣) وأحمد في إحدى الروايتين عنه (٤) فلو تم اللعان بين الزوجين

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٦١/٢٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١١١/٣٢

ولم يحكم القاضي بالتفريق بينهما فالزوجية تعتبر قائمة في حق بعض الأحكام كالميراث ووقوع الطلاق، فلو مات أحد الزوجين بعد اللعان وقبل الحكم بالتفريق ورثه الآخر، ولو طلق الزوج امرأته بعد اللعان وقبل التفريق وقع الطلاق، ولو أكذب الزوج نفسه حينئذ فإنها تحل له من غير تجديد عقد الزواج، وحجتهم في ذلك، ما ورد في قصة المتلاعنين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث: " المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا** ". أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٧٦) من حديث ابن عمر، ونقل الزيلعي في نصب الراية، (٣ / ٢٥١) عن ابن عبد الهادي أنه قال: إسناده جيد.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٨٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٠.." [1]

"الشهادة أو صدقته المرأة في قذفه، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في **المتلاعنين لا يجتمعان أبدا** (١) ".

ولما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: " مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا** " (٢)

ولأن اللعان قد وجد، وهو سبب التفريق، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب، بل هو باق فيبقى حكمه، وأيضا فإن الرجل إن كان صادقا في قذف امرأته فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها حتى لا يكون زوج بغي، وإن كان كاذبا في قذفها فلا ينبغي أن يمكن من معاشرتها لإساءته إليها واتهامها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها، ولا يمكن اعتبار الفرقة باللعان طلاقا لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق، ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة، والفرقة بين الزوجين - عند غير الشافعية - لا تقع إلا بلعانهما (٣) .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الفرقة بسبب اللعان تكون طلاقا بائنا لا فسخا، لأنها فرقة من جانب الزوج، والقاضي قام

---

(١) حديث: " المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا** ". تقدم تخريجه ف٢٢.

(٢) قول سهل بن سعد: " مضت السنة. . . ". أخرجه أبو داود (٢ / ٦٨٢) .

(٣) المغني لابن قدامة ٧ / ٤١٣ - ٤١٤، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٠.." [2]

"هلك، ويكون رأس مالها ما بقي بعد الهلاك.

وذلك عند بعض الفقهاء وفي أحوال ذكروها.

قال الكاساني: تبطل المضاربة بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئا في قول أصحابنا، لأنه تعين لعقد

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية   مجموعة من المؤلفين ٢٥٩/٣٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية   مجموعة من المؤلفين ٢٦١/٣٥

المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة، وكذا لو استهلكه المضارب أو أنفقه أو دفعه إلى غيره فاستهلكه، فإن أخذ مثله من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأنه أخذ عوض رأس المال فكان أخذ عوضه بمنزلة أخذ ثمنه فيكون على المضاربة، وروى ابن رستم عن محمد أنه لو أقرضها المضارب رجلا فإن رجع إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة، لأنه وإن تعدى يضمن لكن زال التعدي فيزول الضمان المتعلق به، وإن أخذ مثلها لم يرجع في المضاربة، لأن الضمان قد استقر بهلاك العين، وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان.

هذا إذا هلك مال المضاربة قبل أن يشتري المضارب شيئا.

فإن هلك بعد الشراء بأن كان مال المضاربة ألفا فاشترى بها سلعة ولم ينقد المضارب الثمن للبائع حتى هلكت الألف، فقد قال أصحابنا: السلعة على المضاربة ويرجع على رب المال بالألف فيسلمها إلى البائع، وكذلك." (١)

"الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه.

وقد بين الفقهاء أحكام الخلع ومسائله بيانا شافيا.

والتفصيل في مصطلح (خلع ف ٩ وما بعدها) .

د - الإيلاء:

١٦٦ - إذا أصر الزوج المولي على عدم قربان زوجته بعد المدة التي حددها الله تعالى بقوله ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (١) ﴾ ، فإن الطلاق يقع بمضي هذه المدة عند الحنفية، أما عند غيرهم فإن الطلاق لا يقع بمضي المدة، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأمر الزوج بالفيء، فإن أبى أمره بتطليقها، فإن لم يفعل طلقها عليه القاضي.

والتفصيل في مصطلح (إيلاء ف ١٧ وما بعدها) .

هـ - اللعان:

١٦٧ - إذا تم اللعان فإنه يفرق بين الزوجين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا** " (٢)

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٦، ٢٢٧

(٢) حديث: " المتلاعنان إذا تفرقا. . . ". أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٧٦ ط دار المحاسن للطباعة) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٥١ - ط المجلس العلمي) عن ابن عبد الهادي أنه جود إسناده." (٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية   مجموعة من المؤلفين ٩٣/٣٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية   مجموعة من المؤلفين ٣٢٢/٤١

"فإن قال له مالكها: لا تخرجها، وإن خفت عليها. فحصل خوف وأخرجها خوفا عليها، أو لم يخرجها، فتلفت - مع إخراجها أو تركه - لم يضمنها. لأنه إن تركها، فهو ممتثل أمر صاحبها، فكان مأذونا في تركها في تلك الحال، والإذن والضمان لا يجتمعان. وإن أخرجها فقد زاده خيرا وحفظا، إذ مقصوده به المبالغة في حفظها له، فلم يضمن به، كما لو قال له: أتلفها. فلم يتلفها حتى تلفت. أما إذا أخرجها بلا خوف، فتلفت، فإنه يضمن (١) .

(ع) - نية التعدي على الوديعة:

٦٦ - اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الوديع التعدي على الوديعة التي عنده بالجحود أو الاستعمال أو غير ذلك، لكنه لم يفعل، فهل يصير ضامنا بالنية لو تلفت بدون تعديه أو تفريطه، أم لا؟ وذلك على قولين:

أحدها: للحنفية والحنابلة والشافعية على الصحيح، وهو أنه لا ضمان على الوديع بمجرد نية التعدي في الوديعة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست - أو حدثت - به أنفسها، ما لم تعمل به، أو

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥٠، وكشاف القناع ٤ / ١٨٧ وما بعدها، والمغني ٩ / ٢٦٣وما بعدها، والمبدع ٥ / ٢٣٤.."[1]

"الأحكام المترتبة على اللعان:

إذا تلاعن الزوجان ثبت بتلاعنهما هذه الأحكام:

١ - التفريق بينهما: لحديث ابن عمر قال:

"لاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما" (١).

٢ - التحريم المؤبد: لقول سهل بن سعد:

"مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، **ثم لا يجتمعان أبدا**" (٢).

٣ - استحقاق الملاعنة الصداق: لحديث أيوب عن سعيد بن جبير قال:

"قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أخوي بني العجلان، وقال: "الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ " فأبيا.

وقال: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ " فأبيا. فقال: "الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ " فأبيا، ففرق بينهما.

قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالى؟ قال: قيل: "لا مال لك، إن كنت صادقا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك" (٣).

٤ - التحاق الولد بالملاعنة: لحديث ابن عمر:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٧٧/٤٣

"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة" (٤).

٥ – ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها: لقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد:

(١) متفق عليه: خ (٥٣١٤/ ٤٥٨/ ٩)، م (١٤٩٤ – ٩ – / ١١٣٣/ ٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢١٠٤]، د (٢٢٣٣/ ٣٣٧/ ٦)، هق (٤١٠/ ٧).

(٣) متفق عليه: خ (٥٣١١/ ٤٥٦/ ٩)، م (١٤٩٣/ ١١٣٠/ ٢)، د (٤٠، ٢٢٤١/ ٣٤٧/ ٦)، نس (١٧٧/ ٦).

(٤) متفق عليه: خ (٥٣١٥/ ٤٦٠/ ٩)، م (١٤٩٤/ ١١٣٢/ ٢)، د (٢٢٤٢/ ٣٤٨/ ٦)، ت (١٢١٨/ ٣٣٨/ ٢)، نس (١٧٨/ ٦)، جه (٢٠٦٩/ ٦٦٩/ ١).." [1]

"لا هو جعل في مقابل الحمل، فالمطلقة إما أن تعتد بوضع الحمل، وإما أن تعتد بالحيض، فلما جعل مقابلا له علم أنهما لا يجتمعان، يعني لو حاضت ثلاث مرات وقالت: خلاص أنا خرجت من العدة، ثم تبين في بطنها حمل بعد ذلك؟ نقول: الدم الذي نزل عليها دم فساد لا عبرة به، إنما هو نزيف، نعم؟

الطالب:. . . . .

من أين؟

الطالب:. . . . .

على كل حال وجد من النساء من لا تحيض، ووجد ممن تلد من النساء أنها لا يصاحبها دم، ما يحصل لها نفاس، ولذا نقول: إن أقل النفاس لحظة ولو لحظة، مع أنه نادر جدا، لكنه وجد من النساء من لا تحيض ومن لا يخرج معها الدم مع الولادة.

يقول –رحمه الله تعالى–:." [2]

"وبنت الأخ وبنت الأخ وبنت ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وبنات الأخ﴾ .

والعمة والخالة؛ لقوله تعالى: ﴿وعماتكم وخالاتكم﴾ .

الملاعنة على الملاعن؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد؛ قال: " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا**".

قال الموفق: " لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك".

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة؛ فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة؛ حرم مثلها بالرضاع؛ كالأمهات والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه

(١) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز عبد العظيم بدوي ص/٤٣٨

(٢) شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٥/٢٥

وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، متفق عليه.

وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ .." (١)

"[وإذا كانت حاملا أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه١] ٢، ويفرق الحاكم بينهما، وتحرم عليه أبدا٣، ويلحق الولد بأمه فقط٤، ومن رماها به فهو قاذف٥.

= والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب"؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".

١ للحديث الذي أخرجه البخاري "رقم: ٥٠٠٩- البغا" ومسلم "٢/ ١٣٢ رقم ١٤٩٤" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة".

٢ ما بين الحاصرتين قد طمس عليها في المخطوط.

٣ للحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "٧/ ٤١٠" وأبو داود "٢/ ٦٨٣ رقم ٢٢٥٠" عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال: "فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما **ثم لا يجتمعان أبدا**" وهو حديث صحيح.

٤ لحديث ابن عمر، انظر الهامش "١".

٥ لأن الملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا، من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف.." (٢)

"ضمان العين المستأجرة

إذا استأجر رجل شيئا للانتفاع به كدار أو سيارة ، فإن يد المستأجر على العين المستأجرة في إجارة المنافع تعتبر يد أمانة ، فلا يضمن ما يتلفه بيده إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ ، ويتقيد في الانتفاع بمقتضى العقد وبما شرط فيها أو جرى به العرف.

ضمان الأجير الخاص

أما الأجير الخاص (وهو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة ، وإن لم يعلم) كالخادم في المنزل والأجير في المحل ،

---

(١) الملخص الفقهي   صالح الفوزان ٢/٣٤٠

(٢) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية   محمد صبحي حلاق ص/١٣٢

فاتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه لا يكون ضامنا العين التي تسلم إليه للعمل فيها لأنه يده يد أمانة ، كالوكيل والمضارب كما إذا استأجر إنسان خياطا أو حدادا مدة يوم أو شهر ليعمل له وحده ، فلا يضمن العين التي تهلك في يده ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في حفظه سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله.

ضمان الأجير المشترك

وأما الأجير المشترك (وهو الذي يعمل لعامة الناس ، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس ، كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم) فقد اتفق الفقهاء على أنه يضمن إذا تعدى أو فرط ولكنهم اختلفوا في تضمينه في حالة عدم التعدي وعدم التقصير:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم تضمين الأجير المشترك وتكون يده يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير ، وهذا هو قول أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، وأيضا في القول الصحيح للشافعية.

ودليلهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه فإذا جعلناه ضامنا أخذنا ماله بغير رضاه دون سبب شرعي ولأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى: ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ (البقرة: ١٩٣) ولم يوجد التعدي من هذا الأجير لأنه مأذون في القبض والهلاك ليس هو سببا فيه ، وإذا لم يوجد التعدي لا ضمان.

كما أنهم قاسوا الأجير المشترك على الأجير الخاص وكذلك على مستأجر العين ، فتكون يده يد أمانة مثلهما.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى تضمين الأجير المشترك فقال الصاحبان وأحمد في رواية أخرى: يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوهما.

قال البغدادي عن بعض كتب الحنفية: وبقول الصالحين يفتى اليوم لتغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أموالهم.

كما ذهب المالكية إلى أنه يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ، ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير ، إذا كان الشيء مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن لما أفسده من طبيخه ، والخباز ضامن لما أفسده من خبزه ، والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه ، أو تلف أثناء عثرته ، والجمال يضمن ما تلف بقيادته وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به بعيره ، والملاح يضمن ما تلف من يده ، أو مما يعالج به السفينة وكذلك يضمن الأجير عند الإمام مالك الطعام الذي يحمله إذا كانت تتشوق النفس إلى تناوله سدا للذرائع.

ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترده والعامل أخذ العين فوجب عليه ردها أو ضمانها.

وأيضا جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، ويقول: لا يصلح الناس

إلا ذلك.

كما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعي فضمنها عمر رضي الله عنه.

وكذلك قضى الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع وإن لم يتعدوا ذلك أن التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعا لأن الصناع يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه ، ففي تضمينهم حفظ لأموال الناس وصيانته.

ما يغير صفة الشيء من أمانة إلى ضمان

إذا كان الشيء المأجور ، كثوب الصباغة والخياطة والمتاع المحمول في السفينة أو على الدابة يعتبر أمانة في يد الأجير ، فذلك بحسب الأصل العام عند أبي حنيفة ومن وافقه.

وبناء عليه ، فقد تتغير صفة الأمانة إلى الضمان في الأحوال التالية:

أولا – الحفظ:

أي أن الأجير يهمل في حفظ المتاع ، فيلتزم بضمانه ، لأن الأجير لما قبض المأجور فقد التزم حفظه ، وترك الحفظ موجب للضمان ، كالوديع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت.

ثانيا – الإتلاف والإفساد:

إذا تعدى الأجير ، بأن تعمد الإتلاف أو بالغ في دق الثوب مثلا ، ضمن سواء أكان الأجير مشتركا أم خاصا.

وإن لم يكن الأجير متعديا في الإفساد ، بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصده: فإن كان الأجير خاصا ، لم يضمن اتفاقا.

وإن كان الأجير مشتركا ، كالقصار إذا دق الثوب فتخرق ، أو ألقاه في المواد الكيماوية فاحترق ، أو كالملاح إذا غرقت السفينة من عمله ، أو الحمال إذا سقط على الأرض وفسد الحمل ، أو الراعي المشترك إذا ساق الدواب فضرب بعضها بعضا في حال سوقه حتى هلك بعضها ، ففي كل هذه الحالات يكون الهالك مضمونا عند أبي حنيفة وصاحبيه لأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد ، لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله ، ولا يلتزم الأجرة بمقابلة الفاسد ، فيتقيد الأمر بما يصلح دلالة.

وذهب الشافعية وزفر إلى أن الأجير في تلك الحالات لا يضمن ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في عمله لأن عمله مأذون فيه في الجملة.

وإذا لم يكن مأذونا فيه فلا يمكنه التحرز عن هذا الفساد ، لأنه ليس في وسعه القيام بأصل مهمته إلا بحرج ، والحرج منفي.
فالبزاغ والفصاد والختان ومثلهم الطبيب الجراح ، إذا كانوا يقومون بعملهم ، ثم سرى أثر العمل إلى تلف النفس والموت فلا ضمان عليهم ، لأنه ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك.

ثالثا – مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصا أو دلالة:

تكون المخالفة هذه سببا لوجوب الضمان ، وللمخالفة صور وهي إما في الجنس أو القدر أو الصفة أو المكان أو الزمان.

وتحدث المخالفة عادة إما في استئجار الدواب ومثلها السيارات ، وإما في استئجار الصناع.

أ – استئجار الدواب:

في حالة استئجار الدواب إما أن يكون ضرر الدابة من جهة الخفة والثقل ، أو بسبب اختلاف الجنس.

فإذا كان ضرر الدابة من ناحية الخفة والثقل:

فإن كان الشيء المحمول مثل المتفق عليه مع المؤجر أو أخف ، فلا شيء على المستأجر بهلاك الدابة لأن التعيين بشيء محمول لا فائدة منه ، وليس هناك مخالفة في المعنى في تحميل مثل الشيء أو دونه.

وإن كان الشيء المحمول أثقل من المتفق عليه:

فإن كان بخلاف جنسه بأن حمل مكان الشعير الحنطة ، فعطبت الدابة ، فهو ضامن قيمتها ولا أجر عليه لأنها هلكت بفعل غير مسموح به من المؤجر ، ولأن الأجر **والضمان لا يجتمعان ،** لأن وجوب الضمان لصيرورته غاصبا ، ولا أجرة على الغاصب.

وإن كان الشيء المحمول الذي هو أثقل من جنس المتفق عليه ، بأن حمل أحد عشر رطلا مثلا ، مكان عشرة أرطال ، فإن سملت الدابة ، فعليه ما سمي من الأجرة ، ولا ضمان عليه.

وإن عطبت ضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة ، وعليه الأجر الذي سمي ، لأن الدابة ماتت بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه ، فيقسم التلف على قدر ذلك أي أحد عشر جزءا ، ويضمن بقدر الزيادة.

وإذا كان ضرر الدابة ، لا من حيث الثقل والخفة وإنما بسبب اختلاف الجنس

وذلك كأن يستأجر رجل دابة ليحمل عليها قنطارا من قطن ، فحمل عليها قنطارا من حديد أو أقل فتلفت الدابة ، فيضمن قيمتها لأن ثقل القطن ينبسط على ظهر الدابة ، وأما ثقل الحديد فيتجمع في موضع واحد ، فيكون أنكى لظهر الدابة وأعقر لها ، فلم يكن مأذونا فيه ، فصار غاصبا ، فيضمن ولا أجرة لما ذكر سابقا.

ويترتب عليه: أنه لو استأجر رجل دابة ليركبها بنفسه ، فأركبها غيره ممن هو مثله في الثقل ، أو أخف منه ، ضمن قيمتها بالتلف لأن المحافظة هاهنا ، لا من جهة الخفة والثقل ، بل من حيث الخدمة والعلم ، فالناس يختلفون فيها اختلافا واضحا.

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه ، فأركب معه غيره ، فعطبت ، فهو ضامن لنصف قيمتها إذا كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان ، لأن التلف حصل بركوبهما المشتمل على مأذون فيه وغير مأذون فيه ، فإن كانت الدابة لا تطيق أن يركبها اثنان ، فيضمن جميع قيمتها ، لأنه أتلفها بإركاب غيره.

وإن كانت المخالفة في المكان:

وذلك كأن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم ، فجاوز المكان ، فيضمن كل القيمة.

وأما المخالفة في الزمان:

وذلك كان يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة ، فانتفع بها زيادة على المدة ، فعطبت في يده ، فيضمن القيمة أيضا ، لأنه صار غاصبا بالانتفاع بها فيما وراء المدة المحدودة.

واستئجار السيارات كالدواب ، مع مراعاة العرف والعادة وتقدير الخبراء ، في جعل الضرر مظنونا أو غالبا أو متيقنا في حال زيادة الوزن ، أو كون الحمل عاليا يعرض السيارة للانقلاب ، أو لتجاوز مسافات كثيرة ، أو متابعة السير عليها ليلا ونهارا ، بحيث يحمى المحرك ، فكل ذلك يكون سببا للضمان.

ب – استئجار الصناع:

وأما استئجار الصناع: كالحائك والخائط والصباغ ونحوهم.

ففي حالة المخالفة في الجنس:

وهو كأن يسلم إنسان ثوبا إلى صباغ ليصبغه لونا معينا ، فصبغه بلون آخر: يكون صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الصباغ قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ الثوب ، وأعطى الصباغ ما زاد الصبغ فيه.

ومثله أن يسلم رجل قماشا ، خياطا ليخيطه قميصا ، فخاطه معطفا مثلا ، يكون صاحب القماش بالخيار بين أن يضمن الخياط قيمة القماش ، أو أن يأخذ المخيط ، ويعطى أجر المثل.

وأما المخالفة في الصفة:

وهو كأن يسلم صباغا ثوبا ليصبغه بصبغ معين ، فصبغه بصبغ آخر من جنس اللون المتفق عليه ، فيكون صاحب الثوب أيضا مخيرا بين تضمين قيمة الثوب أو أخذه وإعطاء أجر المثل.

وكذلك الخلاف في القدر: مثل أن يسلم شخص غزلا إلى حائك ينسجه بغلظ معين ، ثخين أو رفيع ، فخالف بالزيادة أو بالنقصان ، يكون صاحب الثوب حال الزيادة مخيرا بين تضمين مثل الغزل ، أو أخذ استحقاق الأجرة وتملكها المسمى.." (١)

"ضدان؟ نقيضان؟ إيش معنى نقيضان؟ إيش معناها؟ يعني لا يجتمعان، أو ضدان يجتمعان وإلا ما **يجتمعان؟ لا يجتمعان ولا** يرتفعان، **والضدان؟ لا يجتمعان وقد** يرتفعان، يحل محلهما أمر ثالث، السواد والبياض ضدان؟ بمعنى أنه لا يمكن أن يجتمعان في حقيقة واحدة؛ لكن يمكن أن يرتفع البياض والسواد يبقى المكان أخضر؛ لكن لو كانا نقيضين ما اجتمعا ولا ارتفعا، لا بد من وجود أحدهما، وهنا نقول: هذا العمل إذا ارتفع البر يثبت الإثم؟ كما عندنا ليس من البر إذا إثم؟ أو نقول: لا بر ولا إثم؟ مو قررنا أن المباح بين الإثم والبر يعني ما عندنا الأحكام التكليفية الخمسة، عندنا في جهة الواجب والمندوب، وفي الجهة الأخرى المحرم والمكروه، بين هذه الأقسام واسطة وهو المباح، يعني لا مع هذا ولا مع هذا، الواجب والمندوب يؤجر عليهما، المكروه والمحظور لا يؤجر عليهما، يبقى المباح مستوي الطريفين، فإذا أثبتنا هذه الواسطة قلنا: أنه يوجد عمل لا بر ولا إثم، بمعنى أن صاحبه لا يأثم ولا يؤجر عليه، وقل مثل هذا في كتابة الملكين، ما يبحثون قضية

---

(١) فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين ١/١٢٢

هل يكتب الملكان كل شيء؟ يكتب الملكان كل ما يلفظ به ابن آدم؟ ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [(١٨) سورة ق] نعم يكتب كل شيء؛ لكن هذا كلام مجرد أخبار صحيحة، مثلا لو قلت: قام زيد أو قدم زيد، يكتب وإلا ما يكتب؟ تأثم وإلا ما تأثم؟ أنت تشرح في باب الفاعل مثاله: قام زيد، هذا الكلام فيه إثم وإلا ما فيه إثم؟ أو مثلا تخبر عن شخص من الناس أنه جاء، نعم ما يترتب على هذا الخبر، ما يترتب عليه من تعليم الناس في قام زيد في النحو، هذا تؤجر عليه إذا قلت: قام زيد، أو تقول: قدم زيد من السفر، إن كنت تريد أن تبشر به أحبابه وأصحابه تؤجر على هذا؛ لأنك أدخلت السرور عليهم؛ لكن إن كنت تخبر عدو له يترصد له؟ تأثم، دعونا من هذه المؤثرات كلها، شخص قال: نام الولد، يأثم وإلا ما يأثم؟ هل هذا بر وإلا إثم؟ لا بر ولا إثم، كلام مباح، لا بر ولا إثم.." (١)

"فإذا قلنا: أن البر والإثم نقيضان فلا بد إما أن يأثم وإلا يؤجر، وعلى هذا ليس من البر إذا إثم، وإذا قلنا: هما ضدان، قلنا: يمكن يكون ليس ببر يؤجر عليه لكن ما يأثم؛ لكن لا يأثم، لثبوت الواسطة، ونعرف أن أكثر الإخوان أو كثير منهم ما فهم الذي أنا أقول؛ لكن ما في أكثر من هذا التكرار، ليس من البر هل هناك واسطة بين البر والإثم؟ يعني هل نقول: أن البر والإثم **نقيضان لا يجتمعان ولا** يرتفعان؟ بمعنى لا بد من وجود أحدهما؟ إذا قلنا: أنه ليس من البر يعني إثم، إذا قلت: هذا الشاخص يعني قدامك صورة إنسان، إذا قلت: هذا ليس بذكر وش يصير؟ أنثى، انتهى الإشكال، ما أدري ذكر وإلا أنثى؟ كونه خنثى مثلا عنده آلة ذكر وآلة أنثى هذا نادر ما يمثل به، إذا متقابلان تقابل الوجود والعدم، يعني نقيضان، والذي عندنا يمكن أن يوجد شيء ليس ببر ولا إثم، إذا الصيام على حسب المشقة، إن كان يضر بصاحبه يأثم للضرر، حتى لو لم يكن مسافر، مريض قالوا له الأطباء: لا تصوم فصام ومات، أو زاد مرضه، أو تأخر برؤه يأثم، هذا إثم صيامه، وهناك الصيام الأصل فيه أنه البر، وبينهما مرتبة.

طالب:. . . . .

كيف يجتمع؟ هذا شخص مريض، وقالوا له الأطباء: لا تصوم، وجاء رمضان وصام يرجو ثواب الله، والصيام من أفضل الأعمال، هل نقول: أنه يؤجر على صيامه ويأثم عليه في الوقت نفسه؟ يؤجر ويأثم؟ يعني مع اتحاد الجهة ما يمكن، مع انفكاك الجهة يؤجر باعتبار، ويأثم باعتبار ممكن، هذا صائم رمضان ويغتاب الناس انفكت الجهة له أجر الصيام وعليه إثم الغيبة؛ لكن يكون الشخص مأمور منهي من جهة واحدة، قالوا له الأطباء: لا تصوم، والشرع يقرر أنك لا تصوم إذا قال لك الأطباء: لا تصوم، وأنت تقول: أبي أصوم؟ إذا لا تؤجر على هذا الصيام، تأثم.." (٢)

"باب في هل يقع اللعان فرقة أصلا؟

مسألة (١٢٩٩) جمهور العلماء بل عامتهم على أن اللعان يوجب الفرقة (١) بين الزوجين المتلاعنين، وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وسائر فقهاء الأمصار.

وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة، وإنما تكون الفرقة بطلاق الزوج زوجته (٢) (٣).

---

(١) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٦/٢٣

(٢) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٢٣

بداية جـ ٢ (ص: ١٤٦).

باب في تحريم الملاعنة على زوجها هل هو على التأبيد؟

مسألة (١٣٠٠) جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على أن المتلاعنين إذا فرغا من اللعان وفرق بينهما؛ **فإنهما لا يجتمعان في** نكاح أبدا سواء أكذب نفسه أم لا. نقل هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد في رواية الجماعة عنه (٤) وهو قول داود -رحمه الله- تعالى.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (٥): إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب، وحد الحد ولحق به الولد، ويروى هذا عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. حكاه عنهم القرطبي جزما.

وعن سعيد بن جبير: أنه إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة.

---

(١) وهل هذه الفرقة فسخ أم طلاق؟ بالفسخ قال مالك والشافعي، وهو مذهب أحمد، وبالطلاق قال أبو حنيفة ذكر الشوكاني أن الفسخ هو قول الجمهور جـ ٧ (ص ٦٧). وانظر مغ ج ٩ ص ٣٢ بداية ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) انظر مغ ج ٩ (ص ٣٠).

(٣) قد يظن أن عثمان البتي قد انفرد بهذا الرأي، لكني وجدت أن محصلة قول أبي حنيفة ومن وافقه في المسألة السابقة يتفق مع رأي البتي وذلك أن الفرقة عندهم لا تحصل بمجرد اللعان، وإنما بتفريق الحاكم حتى إن الملاعن قبل تفريق الحاكم يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويبقى شذوذ البتي في أن الحاكم إنما يفرق بينهما بطلاق الزوج لا بدونه، فظهر بهذا موضع التقاء الرأيين وموضع تخالفهما والله تعالى أعلم انظر البدائع.

ج ٣ ص ٢٤٤ بداية ج ٢ ص ١٤٦.

(٤) انظر مغ ج ٩ (ص: ٣٣).

(٥) ونقل صاحب البدائع عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الفرقة باللعان طلقة بائنة ويجوز النكاح بينهما إذا أكذب الزوج نفسه فجلد الحد أو أكذبت نفسها. انظر البدائع جـ ٣ (ص ٢٤٥)، والحاوي الكبير جـ ١١ (ص ٧٥).." [١]

"[٤] أن تحرم عليه زوجته الملاعنة أبدا:

لا خلاف بين أهل العلم في حصول الحرمة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين بسبب اللعان إذا لم يكذب أحدهما نفسه ويصدق الآخر:

١ - ففي حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين: «فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» قال ابن جريج:

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ٢/٧٦٣

قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين .. الحديث (١).

٢ - وروي عن ابن عمر مرفوعا: «المتلاعنان إذا **تفرقا لا يجتمعان أبدا**» (٢).

٣ - ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «لا يجتمعان المتلاعنان أبدا» (٣).

٤ - ما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا» (٤).

قلت: قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) الراجح أنها مدرجة من قول الزهري كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، وباقي هذه الآثار في كل منها مقال إلا أنها بمجموعها تثبت أن المتلاعنين تحصل بينهما حرمة أبدية وعلى هذا اتفاق أهل العلم. إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - ومحمد ذهبا إلى أن الحرمة المؤبدة تسقط إن أكذب أحد الزوجين نفسه، وقد صح هذا عن ابن المسيب، وخالفهم الجمهور (٥) فقالوا: لا تأثير لإكذاب أحدهما نفسه في إسقاط الحرمة المؤبدة، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضي سواه:

١ - فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو على امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى ذلك.

٢ - وإن باءت هي بالغضب بتصديق زوجها، لم يجز له نكاح زانية، وإلا كان ديوثا.

---

(١) صحيح: تقدم كثيرا.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦).

(٣) إسناده منقطع ورجاله ثقات: أخرجه عبد الرازق (١٢٤٣٣)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٥) «البدائع» (٣/ ٣٥٥)، و «الشرح الصغير» (١/ ٤٩٦)، و «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و «المغنى» (٧/ ٤١٤)، و «المحلى» (١٠/ ٤١٤)، و «المحلى» (١٠/ ١٤٤)، و «الزاد» (٥/ ٣٩١).." [1]

"أعضاء الوضوء، والغسل بل أمر بغسلها جميعها، فكما أن من عجز عن الماء لمرض نقول: الماء في حقه مفقود حكما؛ كذلك من وجد ماء لا يكفي لجميع الأعضاء، فإن هذا الماء مفقود بحكم الشرع، لأن الشرع لم يعتبر في طهارة الغسل بعض أعضاء البدن، دون البعض، بل أمر بغسلها جميعا، وبهذا لا يقوى الإحتجاج بآية الوضوء، والغسل على وجوب غسل الأعضاء.

وأما الإستدلال بالسنة فإن الحديث لم يصح، وهو ضعيف، كما نص عليه الأئمة رحمهم الله، والعمل على عدم ثبوته.

قوله رحمه الله: [ومن جرح تيمم له، وغسل الباقي]: الضمير في قوله: [له] عائد إلى الجرح، وقوله: [وغسل الباقي] أي: باقي جسده، ووجه ذلك: أنه يستطيع غسل باقي جسده؛ فبقي على الأصل، والجرح لا يمكنه أن يغسله فرخص له بالتيمم من أجله. وهذه المسألة يعبر عنها العلماء بالجمع بين البدل، والمبدل، ويقول بها فقهاء الحنابلة، والشافعية، وغيرهم في

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣/٣٩٣

مسائل.

والأصل في البدل، والمبدل أن لا يجتمعا؛ لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان، فأنت لا تستطيع أن تقول: هذا حلو، مر؛ وتقصد في آن واحد، ولكن إما أن تقول: هذا حلو، وإما أن تقول: هذا مر، وإذا ثبت أنه لا يجمع بين البدل، والمبدل فإن هذه المسألة مستثناة على هذا القول المرجوح.." (١)

"لا، ما يمكن يجتمعان، الضدان لا يجتمعان، كما أن النقيضين لا يمكن أن يجتمعا في الاجتماع يشترك الضد والنقيض، لكن في الارتفاع النقيضان لا يرتفعان، والضدان يمكن أن يرتفعا، وهنا تقابل الحل والحظر تقابل ضدية؛ لأنه يمكن أن يرتفع الحكم عن هذه العين؛ لأنها ليست حلال ولا حرام، إنما هي مكروهة أو مستحبة نعم.

((أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت)) الجراد معروف، وجاء في الحديث الصحيح: غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل الجراد، فجاز أكله، وحله إجماع بين أهل العلم، إلا ما يذكره بعضهم عن جراد الأندلس وهو أن فيه مادة سامة مضرة، فيمنع ويحرم من أجل الضرر، وإلا فالأصل أن الجراد مباح.

والحوت: وتقدم هذا في الحديث الأول: ((الحل ميتته)) وعرفنا أن المراد به ما لا يعيش إلا في البحر، ولا فرق في ذلك بين الميت في البحر مما طفا على وجهه، أو جزر عنه، أو أخرج منه فمات، فهو حلال، شريطة ألا يعيش إلا في البحر، وأما ما يعيش في البر والبحر. . . . . كان مما يجوز أكله.

وأما الدمان فالكبد والطحال، لا شك أن الكبد والطحال دم متجمد، وهي حلال بهذا النص، فهو مخصص للآية ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [(٣) سورة المائدة] كما عرفنا.

جاء في الحديث مما يستدل به من لا يجيز أكل الطافي يعني مات في البحر ثم طفا ((ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه)) مخرج في المسند والسنن لكنه ضعيف، لا يعارض به مثل هذا الحديث، وأيضا النبي -عليه الصلاة والسلام- أكل من الحوت الكبير الذي عثرت عليه السرية وأكلوا منه مدة فذهبوا بالبقية إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكل منه، هذا في الحديث في البخاري، نعم.

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)) أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: ((وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)).." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي -كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٣٢٤

(٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٧/٣

